٢ ٧٩

از جمله ... مجلد کتابی است که بوجه ... ثقة الاسلام حاج آقا ... اصفهانی حضرت آیة الله العظمی آقای حاج آقا حسین طباطبائی بروجردی مد ظله العالی انتقال یافته و معظم له یکجا بخانه مسجد اعظم ... فرمودند

فهرست کتابخانه مبارکه ...
شماره ۵۱۷
فهرست

نام کتاب ...
تاریخ ثبت ...
شماره عمومی ...
شماره خصوصی ...

هذا كتاب جامع الغرر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وعليه نتوكل

الحمد لله الذي ارشدنا الى تهذيب الاحكام، وشرايع الاسلام، ومدارك الحلال والحرام، فارشد الانام حين زلت الاقدام، وكمل الذين اختارهم من خلقه بالقيام لوظائف هذا المرام، وجعل مدادهم واطئة على اجنحة الملائكة الكرام، ورجح مدادهم على دماء الشهداء يوم القيام، نحمده ونشكره ونتوب اليه ونشهد ان لا اله الا هو شهادة توافق القلب اللسان، ويواطئ فيها السر الاعلان، والصلوة والسلام على رسوله محمد الذي انزاح بنور غرته غياهب الظلام، واتعب نفسه وبدنه الشريف وجبهته اللطيف في اعلاء كلمة التوحيد وتبليغ رسالات الملك العلام، وعلى آله الذين هم اصحاب العصمة واهل التبيان، صلوة تبلغنا الى منتهى الرضوان وتسكننا بشفاعتهم منازل القدس من جنات الجنان، اما بعد فان علم الفقه لا يخفى على احد فضله وشرفه وعلوه وعموم الحاجة اليه، ولهذا استقر امال العقول عليه، فلعمر الله المطلب الذي يظفر بالنجاح طالبه، والمقصد الذي يبشر بالارباح كاسبه، والعلم الذي يعرج بحامله الى الذروة العليا وينال به السعادة في الدار الاخرى، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، واليه فليرغب الراغبون، فلا تعتقد ان العلم ذخر، فان العلم كنز ليس يفنى، واعلم اني لما قصدت في عنفوان الشباب الى استنباط الاحكام الفقهية عن مآخذها التفصيلية براهين و خاصة من غرر ايات القرآن، ودرر احاديث المعصومين وائمة الانام، ففي ذلك صنفت الشهور والاعوام، وكتبت في خلالها اشياء متفرقة ورسائل متبددة، وكنت في مقام ارتقاب الفراغ وتحصيل الاسباب ورجاء التوفيق من الملك العلام، وكنت في تلك الرتبة في نهاية الخوف وغاية الاضطراب من مثل هذا الزمان الذي غلب عليه احزاب الشيطان، ورفع فيه اعلام الجهل والطغيان، وولت عنه رايات العلم والعرفان، ولم تزل تلك المحجة حتى كاد ان يكون ايام الجاهلية، ثم تفطنت فرايت انه قد اقبل المشيب وولى الشباب نعوذ بالله من سوء الحساب ~~واستعجبني تلك الشيبة الى الغيب وقد جاوزت من السن الست والخمسين~~ فاخذت في تاليف مختصر

واستعجبني تلك الشيبة الى الغيب وقد جاوزت من السن الست والثلثين

٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين فهذه فوائد وتعليقات على جامع الغرر في شرح كتاب الشرايع فالفت على هيئة العجالة واقتصرت فيه بالقليل بحسب الوقت وبقدر الزمان ومع ذلك فهو حاز بعون الله سبحانه على اسرار المحققين حاو بتوفيقه تعالى على افكار الفاحصين مع ان الطريق بارزة والكلف خالية والرجاء فيه ان الفضل بدامه توليته من يشاء من عباده ومع ما انا فيه من قصر الباع من هذا المرام والقصور والتقصير الناشئين من هذا المقام اذ الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء من عباده ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وسميته بجامع الغرر في فقه الائمة الاثنا عشر عليهم صلوات الله الملك الاكبر فتوكلت معتصما بحبل التوفيق فانه نعم المعين وخير رفيق قال المصنف اعلى الله مقامه في الفردوس بعد الخطبة

كتاب الطهارة الكتابة في الاصل مصدر ... التي كتب كتابا وكتابة ...

والاسم الكتابة ... وهو بمعنى الجمع ... كتبت ... ان ...

عليهم ... كالكتب على ... وبعض ... الكتاب ... الكتابة

مصدر ... اسم المصدر ... الكتاب ... المخلوق واسم ...

يتطهر به او ما يكتب ... والطهارة مصدر طهر ...

والاسم الطهر ... الامامية ... والحقيقة ... الاشتراك ...

الاولى الاشتراك اللفظي ... في الحقيقة ...

الطهارة اسم لوضوء او غسل او تيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة او لو

ثبوت الحقيقة الشرعية والى الثبوت كما قرر في الاصول واختلفوا في الفرق [illegible] حقيقة شرعا والظاهر كونها حقيقة

في ضد النجاسة لتبادر وعدم صحة السلب عنه وكذا الظاهر كونها حقيقة في مجموع الوضوء والغسل والتيمم لاتفاقهم ظاهرا

عليه ولعدم صحة السلب ايضا واما الاشكال في العموم بالنسبة الى غير المبيح كوضوء الحائض والغسل المستحب والوضوء

المجدد والظاهر عدم الضرر لعدم الثمرة في الاصطلاح سواء كان [illegible] وغسل مس الميت [illegible]

وفي الطهارة [illegible] ان الشرع معنيان حقيقيان وكل واحد منهما ينقسم الى واجب ومندوب فالواجب

من الوضوء ما كان لصلوة واجبة لا ريب في وجوب الوضوء [illegible] واشتراط [illegible] بل هو مجمع عليه

بين المسلمين بل الظاهر كونه من ضروريات الدين [illegible] وجوب [illegible] الشارع [illegible] صحة الفرد وجوازه

والعصيان [illegible] وقد يكون [illegible] الواجب [illegible] من الاشتراط [illegible] توقف صحة الغير

عليه او جوازه وقد يطلق عليه الوجوب مجازا [illegible] لمشابهة الواجب فانه لا بد منه بالنسبة الى المشروط كالوضوء

النافلة [illegible] الصلوة الواجبة اليومية وغيرها قال الشارح [illegible] صلوة الجنازة من ذلك اذ الحق ان

اسم الصلوة انما يقع حقيقة على ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما [illegible] ان صلوة الجنازة داخلة في عموم الصلوة

بحكم [illegible] والقيام والقبلة وهو الظاهر [illegible] زرارة [illegible] فرض الله [illegible]

الصلوة من [illegible] رسول الله [illegible] عشرة او [illegible] صلوة السفر وصلوة الخوف [illegible] وصلوة كسوف

الشمس والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت [illegible] هذا

والحق ان الصلوة اجزاؤها المنسية لان شرط الكل شرط لجزئه وسجدة السهو [illegible] الشغل [illegible]

سجدة

٤

سجدة السهو لانه مكمل للصلوة وهو احوط [illegible] لا وجوب [illegible] من جهة [illegible]

كما سيأتي ولا في وجوب الطهارات [illegible] عند حصول اسبابها [illegible] لا بتضيق [illegible]

الوفاة او بتضيق وقت العبادة المشروطة به [illegible] قبل الوقت [illegible]

على المشهور بخلاف القول الاخر وفي عدم جواز نية الوجوب قبل الوقت على المشهور بخلاف القول الاخر [illegible]

وان [illegible] الذي نقله جماعة وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا [illegible] الى الصلوة [illegible]

على [illegible] زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة [illegible]

وذلك [illegible] الموت [illegible] قبل دخول الوقت واحتج [illegible] الكثيرة الدالة على وجوبه

بحصول الاحداث واجيب [illegible] فانه على [illegible] دخول الوقت وجوب المشروط [illegible]

ثم الفقهاء [illegible] بيان [illegible] تؤدي بغيرها من الواجبات الغيرية [illegible]

[illegible] واليه انها مقيدة [illegible] على الاستحباب قال او الطواف واجب [illegible]

وجوب الوضوء للطواف الواجب ايضا مجمع عليه [illegible] محمد بن مسلم عن رجل طاف

طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وفي

تدل على اشتراطه به ايضا كما تدل على عدم اشتراط طواف النافلة به واحتجوا عليه ايضا [illegible] الطواف

بالبيت صلوة [illegible] المنزلة [illegible] كتابة القرآن ان وجب [illegible]

[illegible] مس الميت [illegible] باحد [illegible]

الى الحدث اصابة الندى ووجوب [illegible] الوضوء والغسل [illegible] حرمة المس على المحدث [illegible] فلا يتم الا

بالوضوء وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واما حرمة المس فهو قول الاكثر ومنهم [illegible] الاجماع عليه

ويدل عليه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون [illegible] الكتاب [illegible] الا

الملائكة المطهرون من الذنوب [illegible] المصحف [illegible] الا المطهرون من الاحداث والاخباث

وهو مروي عن الصادق [illegible] اهل التفسير [illegible] الكذب [illegible]

ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله انه قال لولده اسمعيل يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب

ومس الورق واقرأه [illegible] القرآن [illegible]

والشهرة [illegible] ذهب الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن ادريس الى الكراهة

وهو [illegible] الى [illegible] الآية [illegible]

مس الصبيان والمجانين على الاولياء [illegible] المكلفين [illegible] مع عموم البلوى وعدم

التكليف نعم يستحب [illegible] من خالفه والظاهر عموم الحكم للمنسوخ حكمه دون تلاوته لصدق الكتاب

عليه [illegible] بخلاف المنسوخ تلاوته [illegible] كتب سائر الانبياء والاحاديث وترجمة القرآن و

يشمل الحكم الكل ما يصدق عليه الكتاب او بعضه ولو خارج المصحف باي خط كان [illegible] المشترك بين

القرآن وغيره [illegible] قصد الكاتب [illegible] القرآن حرم [illegible] ان المس [illegible]

اجزاء البشرة [illegible] ان اللغة [illegible] الحروف الملفوظة

والمركبة

والمركبة [illegible] المس [illegible] الحكم [illegible] الاولين و

[illegible] الاجتناب [illegible]

والاولى [illegible]

في الاول [illegible] المس [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] القرآن [illegible] القرآن

[illegible] القرآن

في الاولى [illegible]

[illegible] الحروف الملفوظة والمركبة [illegible]

[illegible] القرآن في حرمة المس [illegible] اسم الجلالة

[illegible]

من المس [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] المندوب ما [illegible] الانبياء والائمة عليهم السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

المندوب [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

والشكر ودخول المساجد وزيارة الانبياء [illegible] والائمة [illegible] والمؤمنين [illegible] الكون على طهارة وطلب

الحوائج [illegible] ودخول [illegible] والتجديد [illegible] والاستمرار والدخول

بالزوجة [illegible] بعد خروج [illegible]

[illegible] والكذب والغيبة [illegible] ذلك روايات

الا ان في كثير منها قصورا من حيث السند [illegible] من ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فنظر فيه

لان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي [illegible] في هذه المسألة احد من تقدم عليه

[illegible] العلامة في المنتهى [illegible] والمشهور [illegible] فاذا ثبت

السنن والكراهة [illegible] النقل القاطع والاجماعات المنقولة والاخبار المستفيضة

منها ما رواه ثقة الاسلام في اصول عن ابي جعفر [illegible] ثواب من [illegible] ذلك العمل [illegible] ذلك الثواب

اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه [illegible] التجديد [illegible]

من العامة لاستفاضة الاخبار مثل قوله [illegible] الوضوء على الوضوء نور على نور [illegible] ورواه ثقة الاسلام بسنده عن سماعة

قال كنت عند ابي الحسن [illegible] فصلى الظهر والعصر بين يديه وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلوة

ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك

كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر [illegible] وما رواه عن ابي عبد الله [illegible] قال الطهر على الطهر عشر حسنات

[illegible] وارسال الاخير [illegible] بعمل الاصحاب ويستحب [illegible] خلافا [illegible] الصدوق في التجديد الثالث [illegible]

مرة للصلوة الواحدة وتوقف بعضهم [illegible] لاطلاق الاخبار الا التجديد الثالث [illegible]

لصلوة

6

لصلوة واحدة لعموم [illegible] الاخبار [illegible] لكن الاولى [illegible] رفعه

معتد به [illegible] بحيث يحتمل [illegible] حديث [illegible] يصدق عليه التجديد [illegible] استحباب [illegible]

وان [illegible] استحبابه [illegible] للاطلاق ودخول [illegible] الوضوء [illegible] عشر حسنات [illegible]

لغير الصلوة [illegible] الاطلاق [illegible] واعلم ان المعلوم من مذهب الاصحاب

جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الغير الرافع للحدث الاكبر معه

وادعى بعضهم عليه الاجماع واستدل عليه بان من شرع الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء

الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب القضاء قطعا وفيه بحث لجواز ان يكون الغرض من الوضوء

وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يبق رافعا كما في الاغسال المندوبة عند الاكثر ويعضده عموم

قوله [illegible] وانما لكل امرئ ما نوى والاجود الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا ينتقض الا بالحدث

كقوله [illegible] في صحيحة اسحق ابن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وفي صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء

الا ما خرج من طرفيك والنوم وغير ذلك [illegible] من الاخبار الكثيرة ويؤيده ما رواه عبد الله ابن

بكير في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله [illegible] قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث

وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت انتهى وهو عندي حسن [illegible] والواجب من الغسل

ما كان لاحد الامور الثلاثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا

اقول لان الامر بالشئ انما يتم بخصوص الوضوء وانما كانت مشروطة ببعض الطهارة قوله او لدخول المساجد فيه تام مع

اللبث فيغير المسجدين وهذا يكفي في الاشتراط بمجرد الدخول الى ركة باطلاقه غير جيدة والصواب ان يقال وجوب الغسل

لاسور القرآن في جميع الاحداث الموجبة له وهو مشكل ثم لا خلاف في وجوب غسل الجنابة لجميع ما ذكر لانه لا خلاف

في وجوب غسل الحيض للثلثة المتقدمة والمشهور وجوبه لدخول المساجد وقراءة العزائم ايضا استصحابا للمنع في ذلك

وقال بعضهم
ونفي عدم الوجوب فالاولى عدم جوازه طاهر ووطؤها ابق الغسل بل قبل وضوءها ايضا والنفساء كالحائض و

سيتحقق حكم سائر الاحداث قال وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما

يغتسل الجنب اقول اشار بذلك الى انه مع التقليل الى ان تأخر المكلف الغسل الى هذا القدر الموجب لمطابقة

الزمان للغسل فوجوبه وقتاه انه لو قدمه زمانا وقع في ذلك لا يكون واجبا للصوم فان كان ذمته بريئة من

غاية اخرى يكون مندوبا لان وجوب الطهارات للغير عند الفقهاء واكثر الاصحاب صحيح وهو الحق ورجح بعض

مشايخنا المعاصرين وغيره جوازا ايقاعه بنية الوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره وادرج مع الجنابة

الحيض والنفاس الى ايجاب الغسل كصوم الجنب فلا وجه لتخصيص الجنب بصحتهم تمام الكلام انشاء الله تعالى

قال والواجب من التيمم ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين

ليخرج به اقول يدل عليه صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو شاذ

ضعيف وتقييد الحكم بكون الجنابة في احد المسجدين تبعا للنص المتقدم ويلحق به من اجنب خارجها ودخل

والصوم المتحانة اذا اغتسل ودم الاستحاضة

مرواه الشيخ في باب التيمم من الزيادات في الصحيح عنه

فيها

7

عامدا او ساهيا وهو مبني على ان اللبث من غير الغسل فيها مع وجدانه لا يقتضي تحريمه بل هو كلبث ويساوي زمانه

الشهيدان
زمان التيمم او قصر قدم على التيمم على الاظهر واستدل عليه في روض الجنان بان فيه جمعا بين ما دل على الامر بالتيمم

مطلقا وهو الصحيحة المتقدمة وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم وينتقض بسقوط التيمم الذي رووه

بانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلاة قال والاظهر الاكتفاء بالتيمم ووجوبه مع عدمه

المنزل اقول قوله ومن احتلم فليتيمم اطلاقه ولا يعرف الا الفرض الذي يحصل بجديده فانه يمكن ان يقال انه ايفق من

الاستدلال بها ههنا قال والمندوب ما عداه اقول يستفاد من اطلاقه ان وجوب التيمم ايضا لغايات ثلاث

ومس كتابة القرآن ان وجب ولم يمكن الغسل ولا الاستنابة ~~واللبث في غير المسجدين فلا وجه لعدم ذكره وقد صرح الشهيد بالاول~~ قال

وغير ذلك والله العالم

الوضوء
ولعل التيمم يجب لما يجب له الطهارة وهو ينقض بخروج الجنب وشبهه من المسجدين وهو الصواب لانه ان كان بدلا من

فغاية الوضوء فغاية له وان كان بدلا من الغسل فكذلك حتى في صوم الجنب وشبهه على الاقوى تمسكا باستصحاب المنع

من الصوم الى ان يتحقق المزيل وبعد التيمم يتحقق الاذن فيه اتفاقا فيستصحب ويجب ابقاؤه الى طلوع الفجر قال

وقد يجب الطهارات بنذر وشبهه اقول قد يجب الثلثة بالنذر وشبهه ولا ريب انه يراعى في تحقق تعلق النذر بالثلثة

اليمين
شرعيتها فلا ينعقد اليمين واخواه على الوضوء الا ما كان مشروعا والظاهر من بعضهم الانعقاد وعليه فاسد اذ لا ينعقد اليمين

على الوضوء مع غسل الجنابة لعدم شرعية الوضوء حالته والغسل كذلك فلا ينعقد اليمين على مجرد الغسل الذي يثبت

ينعقد النذر به او بالرفع مشروعيته
مشروعيته كغسل في غير وقته وما قيل من انتفائه على الانعقاد ولو تعلق بمباح متساوي الطرفين فاسد لان العبادة

لا يتصور فيها الاباحة لانها قربة فلا بد فيها من الرجحان ومن هذا يعلم حكم التيمم وما قد يستفاد انه لو نذر ان

يكون مع الوضوء دائما لا ينعقد لو نذر ان يكون مع الطهارة دائما ينعقد اذ المراد بالدوام الدوام العرفي فالتحقيق
او تركيب الطهارة بالحمل من الغيرات لما بين سابر من المبيت لوضوء [illegible] واشتغاله بشرط فيه وهو [illegible]
قال وهذا الكتاب يعتمد اربعة اركان اقول قال الطريحي ركن الشيء جانبه الاقوى [illegible] اركان شيء فعل واشتغال [illegible]
الجزء الاقوى الذي لا يقوم الكل بدونه وعبارة المصنف تحتمل المعنيين وان كان ظاهرا في الاخير ووجه انحصار الاركان في الاربعة ان ما
نفس الطهارة او فيما تحصل به والاول اما فيما هو ضد النجاسة او فيما هو اعم من الوضوء والغسل والتيمم والثاني اما
من طهارة اختيارية او اضطرارية ولما قدم المياه لتوقف الطهارة عليها قال الركن الاول في المياه وفيه اطراف
اقول جمعه باعتبار تعدد افراده والمراد به الاسم من الحقيقة والمجاز اذ هو حقيقة في المطلق للتبادر ومجاز في المضاف لجواز
سلبه عنه قال الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة اقول
هذا ليس تعريفا حقيقيا بل انما هو مجرد كشف معنى الاسم [illegible] دور لكونه [illegible] لاشتماله على لفظ الماء وكونه
مشتملا على لفظ [illegible] ذكر في التعاريف لانها للماهيات واجيب عن الدور بان المراد الماء المحدود وهو المعنى
من الماء في الحد هو اللفظ فلا دور وعدل البعض [illegible] من هذا [illegible] هو ما يستحق اطلاق الاسم من دون
توقف على التقييد هذا وجواز تقييد بعض افراده كماء البئر وماء الحوض ونحوهما لا يخرجه عن الاستحقاق اذ هو للتمييز
المصداق لا لتوقف الاطلاق كما في اضافة المضاف قال وكله طاهر مزيل للحدث والخبث اقول طهارة الماء في نفسه
وتطهيره لغيره اجماعي محقق ومنقول عن غير واحد سواء كان نازلا من السماء او نابعا من الارض او ذائبا من
الثلج او [illegible] ويدل على طهارته [illegible] الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر [illegible]

ولو نذر الطهارة بقول مطلق فالواجب [illegible] عليه [illegible] حقيقة [illegible] الحكم [illegible] او [illegible] او حقيقة ومجازا [illegible] م

مطلقا بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والطهور
يرد في العربية لمعان منها المعنى المصدري ومنها المبالغة من الطاهر ومنها المعنى الاسمي اي ما يتطهر به كالوضوء لما
يتوضأ به والوقود لما يتوقد به ومنها الطاهر المطهر كما نقل الطريحي عن الازهري قال الطهور في اللغة الطاهر المطهر
والمناسب للمقام ان يكون بمعنى الاخير لان الاية واردة في مقام الامتنان والامتنان في الحمل على المعنى الاخير اكمل اولى ويؤيده
هو المعنى الشرعي في عرف الشرع كما في صحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم
قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله تعالى عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا
وكما في قوله ص جعلت لي التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والمناقشة في الايتين بخصوصهما [illegible] خصوصا
بماء السماء مدفوعة لعدم القول بالفصل وباستفادة من الكتاب والسنة من كون مياه الارض باجمعها من
السماء قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وروى القمي
كما نقل عنه في تفسيره عن مولينا الباقر ع قال هي الانهار والعيون والابار وهذا والمحدث هو الاثر الذي يعرض
للانسان عند عروض احد موجبات الوضوء او الغسل المانع من الصلاة اختيارا المتوقف رفعه على النية
والخبث هو النجاسة اي القذارة التي تمنع من الصلاة في حال الاختيار قال وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم
الى جار ومحقون وماء بئر اقول لا ريب ان تعدد الاقسام باعتبار اختلاف الاحكام فعلى هذا يرد
على المصنف ما اورده السيد الشارح ره قال وكان الاولى جعلها [illegible] الحكم قسما رابعا حيث لم يشترط في مادته الكرية
فانه بذلك يخالف غيره من المياه قال اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه
اقول قال في الروضة هو النابع من الارض [illegible] البئر وقال في الرياض هو النابع من عين بقوة او [illegible] ولو [illegible]

[illegible] م

وقال بعض المتأخرين الجاري اي النابع من الارض ولو كان بالرشح على اشكال فيه بغير البئر مع الاتصال بالمادة وعدم

انقطاع عمود الماء عما قبله اقول يظهر من بعضهم انه لو حفر في الارض قليلا مثل شبر او شبرين فاجتمع فيه الماء

ان يكون جاريا بشرط عدم انقطاع النبع وهو مشكل لان العرف لا يساعده ثم يمكن ان يقال بعدم نجاسته بالملاقاة

لكن لا بد من دوام النبع ... ان التدافع في انحدار واستواء وهو ايضا لا يتم لعدم قيد النبع حينئذ المحقون

اذا جرى وهذا وعبارة المتن تتضمن مسئلتين الاولى ان الجاري ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه والمراد

بها اللون والطعم والرائحة لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة والغلظة والرقة وهذا الحكم مجمع عليه بين العلماء

ولا يختص بالجاري بل يشمل جميع اقسام المياه والاصل فيه الاخبار المستفيضة بل ربما ادعى تواترها والمعتبر بل

المروي من طرقنا
المشهور من الطريقين خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعدم صحة سنده مجبور بالشهرة

والعمل والمقبول وكونه متلقى بالقبول بين الطائفة المتقدمة لم يكن محل شبهة فلا يضر الا انقطاعه في بعض الصحاح بوصف

ورواه الشيخ في التهذيب في باب المياه من ...
او وصفين مثل ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح ... عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح

الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ويستفاد من العبارة

ان تغير الماء بالمتنجس او بمجاورة النجاسة لا يقتضي تنجيسه وهو حق لعموم الاصل وعدم شمول الاطلاقات

للاول وعدم انصرافها الى الثاني ثم هل يعتبر فيه التغير الحسي ام يكفي التقديري مع توافق الماء والنجاسة في الصفات

قولان والتقدير حرة يكون في النجاسة بان كانت مسلوبة الوصف واخرى في الماء بان يعرضه صفة من صفة

النجاسة واظهر القولين الاول لان التغير حقيقة في الحسي بحكم التبادر ولصحة السلب عن غيره وهو ايضا المدار

في فهم كلام الشارع ما يفهمه اهل العرف لا ما يفرضه ويقدره اهل العلم بعد التدقيقات الفلسفية واختار

العلامة

لصحيحة ابن بزيع الآتية في ماء البئر ... المتغير ...

وروى في الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ

9

العلامة ره الثاني فقال في القواعد لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان

يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا انتهى وهذا فرمان انه وقال السيد الشارح ره لو خالف النجاسة الجاري في الصفات

لكن منع من ظهوره مانع كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا فينبغي القطع بنجاسته لتحقق التغير حقيقة غاية

الامر انه مستور عن الحس وقد نبه على ذلك الشهيد في البيان اقول وهو مشكل وهذه المسئلة في غاية الاشكال

اذ يصدق مع هذا انه لم يتغير في الظاهر ولكن يتكلمون في الباطن ولهذا قال في الرياض والا فرق في ذلك

من عدم كفاية التغير التقديري بين حصول المانع من ظهور التغير كالو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا وعدمه

كما اذا توافق الماء والنجاسة في الصفات خلافا لبعض في الاول فلا وجه له اقول والتوقف اسلم الثاني لو لم

يكن في الماء مانع وحصل تغير ما بحيث يدرك قوة النجاسة ولا يدرك الغالب مع سلامته لضعف التغير فهو نجس

الماء بذلك ام لا بد ان يكون بحيث يمكن دركه الغالب مع السلامة وعدم المانع وجهان من الاصل وعموم

انصراف اطلاق الاخبار الى المتعارف ومن دخوله في الاخبار وشمولها له سيما بالنسبة الى من ادركه

وان في اقرب بالنسبة الى غير من ادركه والتأمل فيه فتأمل الثانية ان الجاري لا ينجس بمجرد الملاقاة

قليلا كان او كثيرا وهو الحق وخالف العلامة ره في القليل لنا عموم خبر الماء المتقدم الاصل بل الاصول من استصحاب

الطهارة واصل الطهارة واصالة البراءة من وجوب الاجتناب ... واصالة اباحة شربه واستعماله ومنها الاجماع

المحكي عن المنتهى والمعتبر وابن زهرة وقال الشهيد ره في الذكرى لا يجنس الجاري بالملاقاة اجماعا ولا يعتبر فيه الكرية في

المشهور ولم اقف فيه على مخالف ممن سلف لعدم استقرار النجاسة ولنص الصادق عليه السلام على رفع البأس

عن البول في الجاري والعلامة اعتبره انتهى اقول ونص الصادق ... اشار اليه ما رواه شيخ الطائفة في ... باب ... المياه

بسنده عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا

فاعتبر فيه الكرية في بعض كتبه ... رده في ... لكن ... التمام ... واكثر ... وعليه ... استقر ... ره ... من ... الى ... العلامة انتهى

[illegible]

وحسنة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري وهذه الرواية تدل على ان نفي البأس بالنسبة
الى الحكم التكليفي لا الوضعي الذي هو محل البحث [illegible] ايضا في التهذيب بسنده عن الفضيل عن ابي عبد الله
قال لا بأس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ومنها الاخبار المستفيضة الحاصرة
نجاسة الماء في صورة التغير كالنبوي المتقدم وغيره ومنها صحيحة ابن بزيع الآتية في ماء البئر الدالة بالعلة المنصوصة
واحتج العلامة ره بعموم الاخبار المستفيضة من قولهم عليهم السلام اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء وبرواية [illegible]
عن اسماعيل ابن جابر عن الصادق عليه السلام سئل عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار
والجواب ان تلك الاخبار وان كانت خاصة والامر يتقدم على العام لكنه مشروط بالمقاومة ولا يقاوم هذه
ما ذكرنا فانها [illegible] الراكد كما لا يخفى على المتأمل واما رواية اسماعيل فالسؤال فيها عن قدر الماء الذي
لا ينجسه شيء وتحديده بعدم التنجس من جهة الكمية لا ينافي عدم التنجس من جهة وصف الجريان او [illegible] معاضدة بالاصل
وعلى الاطلاق [illegible] ان النسبة بين تلك الاخبار وصحيحة ابن بزيع عموم من وجه ولا بد من الرجوع الى المرجحات الخارجية
وقد علم انها معنا ثم ان الجاري اذا انقطع عن المادة بمانع ونحوه فيخرج عن حكم الجاري ولعله الى ذلك يشير الشهيد ره
في الدروس حيث اشترط [illegible] في الجاري الكرية على الاصح ثم اشترط دوام النبع لا الى
ما فهمه بعضهم من لزوم استمراره طول السنة والا لزم نجاسة العيون العظيمة التي تجري في الربيع وتنقطع في الصيف
ولا الى ما فهمه بعضهم من ان المراد ان لا يكون بطريق الرشح فان الترشح انما ينافي صدق المادة بين الاثنين وفيه
انه يجب اذا انعقد [illegible] الجاري في حكاية المادة [illegible] والصدق العرفي قال ويطهر بكثرة الماء عليه
متدافعا حتى يزول تغيره اقول هذا الحكم لا اشكال فيه للعمومات والاطلاقات الدالة على مطهرية الماء [illegible]
باعتبار الكرية فيه اشتراط [illegible] انه لو نقص عن الكر [illegible] حتى يطهر غيره وهو في غاية البعد

خرج منها القليل المحقون وبقي ما بقي

[illegible] رواية [illegible] في المرسل [illegible] عن الصادق [illegible] قال [illegible] الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر [illegible] بالعمل

قال ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة اقول ظاهر العبارة عدم اشتراط كرية المادة كما هو صريح المعتبر وظاهره
عدم اشتراط كريتها مع ما في الحياض الصغار [illegible] ونسبه في [illegible] الى [illegible] بعض الاطلاقات [illegible]
ما [illegible] بكر [illegible] الامام [illegible] عن بكر ابن حبيب [illegible] قال
حمزة قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة [illegible]
كرية المادة وقال الشهيد الثاني ره في المسالك ولا بد من اشتراط الكرية وهو قول الاكثر ومع هذا ثبت [illegible] الحمام
وغيره انتهى وما استجاده جيد ويجيء بعض التفاصيل في المحقون ان شاء الله تعالى قال ولو مازجه طاهر فغيره
او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه اقول وهو ظاهر
ووجهه تطرق الاطلاقات قال واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة
اقول المعروف من مذهب الاصحاب بل المتفق عليه سوى حسن ابن ابي عقيل وصاحب [illegible] هو انفعال القليل
بمجرد ملاقاة النجاسة واستشهدوا على ذلك امورا [illegible]
وغير ذلك ولهم وجوه من الادلة منها الاجماعات المنقولة مثل ما نقله السيد ره [illegible]
المستفيضة القريبة من التواتر حتى ادعى بعضهم تواترها [illegible] وقد جمع منها بعض الاصحاب مائتي
حديث وهي انواع مختلفة منها الصحاح المستفيضة وغيرها المروية في الكافي والتهذيب وغيرهما الدالة على ان الماء
اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء الدالة [illegible] بمفهوم الشرط فان ثبوت الانفعال في الجملة يكفي [illegible] عدم الانفعال مطلقا
[illegible] فان الخصم يقول بالسلب الكلي ونحن نقول بالايجاب الجزئي ومنها الصحاح المستفيضة الواردة
الواردة في سؤر الكلب [illegible] صحيحة البقباق وهو فضل ابي عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس

وانه رجح المصنف [illegible]

[illegible] ان [illegible] في [illegible] النجس [illegible] من [illegible] القول [illegible]

حتى تنبت [illegible] الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء
[illegible] اربعة مواضع [illegible] الحقيقة الشرعية في النجس [illegible] الاتباع والثاني [illegible]
سبب [illegible] طهارة او نجاسة [illegible] الاجماع [illegible] الاول والثالث ايجاب الصب
مع كونه [illegible] تحصيل [illegible] والرابع الامر بالغسل [illegible] للنجاسة [illegible]
الصحيحة [illegible] الشيخ ره في التهذيب [illegible] حماد عن حريز عن [illegible] عبد الله ع قال اذا ولغ
الكلب في الاناء فصبه وذكر بعدها باسناده عن صفوان ابن يحيى عن معوية ابن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله
ع وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او
يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت أليس هو سبع قال لا والله
انه نجس لا والله انه نجس الى غير ذلك من الاخبار المذكورة في التهذيب [illegible] وغيره [illegible]
المستفيض [illegible] باسناده عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري
ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ولو لم يثبت التنجيس لما ساغ العدول الى الطهارة الترابية
المشروطة بفقد الماء [illegible] حجة ابن ابي عقيل الاصل وعموم الاخبار [illegible] عن الصادق ع
ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته [illegible] الجرة والقربة [illegible]
او جرة [illegible] اذا غلبت رائحته على طعم الماء [illegible]
عن الاول [illegible]
تأويله بما يوافقها [illegible]

11

من الوجوه [illegible] من كل جزء من اجزائه [illegible]
[illegible] والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول لا فرق في نجاسة القليل بين وروده عليها وورودها عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] القليل [illegible] الاخبار الكثيرة الواردة في [illegible]
النجاسة [illegible]
[illegible] الثاني حكم [illegible]
[illegible] من النجاسة [illegible] في الاستبصار [illegible]
واحتج الشيخ [illegible] عن رجل [illegible]
[illegible]
[illegible] في الماء [illegible]
[illegible]
الثالث [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] اسم الماء عليه [illegible]
[illegible] وكذا الكلام [illegible]

المعتبر اسمه حيث انه من اهل الامور المطهرة للماء النجسة مع انه من الامور التي تتم بها الطهارة واقتصر على ذكر واحد منها

وهو الملاقاة للكثير وايضا لا وجه للفصل بين كيفية تطهير القليل والكثير مع انهما متحدان في مسألة التطهير فلا بد

من توجيه الكلام عليها مع نوع مناقشة ليكشف عن الغطاء وترفع النقاب فنقول وبالله التوفيق قبل الشروع فيما لا بد

من تمهيد مقدمة وهي انه هل يكفي في تطهيره مجرد اتصال المطهر به ام لا بد من الممازجة فقد اختلف في ذلك كلام الاصحاب فمن

[illegible] صرح باشتراط الامتزاج المحقق على ما حكي عنه فانه ذهب في مسألة الغدير الى ان اتصال القليل النجس منها

بالكثير الطاهر غير كاف في تطهيره وكذا ذهب الى اشتراط الامتزاج الشيخ [illegible] في جامع [illegible]

[illegible] الشهيد في الدروس والذكرى فقال في الاول [illegible] بعضها ببعض الى ان قال

[illegible] وكذا بالقاء كر [illegible] القليل بمطهر الكثير ممازجا [illegible]

للتغير المقتضي لاختصاص كل بحكمه [illegible] جماعة من المتأخرين كصاحبي المدارك [illegible] صاحب [illegible]

ومن ذهب الى عدم اشتراطه الشيخ [illegible] في جامع المقاصد قال والاصح ان الامتزاج غير شرط [illegible]

[illegible] الشهيد الثاني في [illegible] صاحب المدارك [illegible] العلامة في بعض

كتبه الاول وفي بعض كتبه الثاني [illegible] لتكون كفاية الاتصال [illegible] كفاية مجرد اتصال [illegible]

حكم شرعي يحتاج رفعه الى الدليل [illegible] والاصل وعدم تحقق الامتزاج لعدم حصول العلم

لوازمه الحقيق ولزوم الاكتفاء بالاتصال في البعض ان اريد الامتزاج في الجملة وبين الاجزاء الملاقية للمطهر

[illegible] الاتصال بها [illegible] والجواب عن الاول ان اصالة عدم الامتزاج معارض باصالة بقاء النجاسة

واصالة عدم تحقق المطهر الشرعي وعن الثاني بان المراد هو الامتزاج العرفي والاجماع [illegible]

12

يجمع طهارة ما بين الاجزاء الملاقية للمطهر والقدر المسلم هو طهارة السطح الملاقي فقط اذا اصابه المطهر [illegible]

التطهير والاكتفاء باصابة البعض في الامتزاج اذ الاجماع لا يوجب كفاية مطلق اذا فهمه هذا مقتول [illegible]

[illegible] التي واكثر عليه واعتبر كثير من الاصحاب فيه الدفعة واطلق اخرون واضطربت فتاوى الاصحاب

في اعتبار الاعتبار الممازجة والتحقيق في ذلك انه لا يخلو اما ان يعتبر في عدم انفعال الكر استواء سطح او لا وعلى التقديرين

اما ان يشترط في التطهير حصول الامتزاج او لا وعلى التقادير الاربعة اما ان يكون المتغير اولا فالاقسام ثمانية

الاول ان يعتبر في عدم الانفعال استواء [illegible] الممازجة والمتجه اشتراط الدفعة في الالقاء لان وقوعه

تدريجا يقتضي خروجه عن الكرية [illegible] الاجزاء التي يصيبها الماء النجس فتنجس وينقص الماء الطاهر عن الكر فلا يصح

للتطهير ولا فرق في ذلك بين المتغير وغيره الثاني الفرض بحاله ولكن لا تشترط الممازجة والمتجه ايضا اشتراط

الدفعة لما مر ولا فرق ايضا بين المتغير وغيره الثالث ان لا يعتبر الاستواء ولا الممازجة والمتجه عدم اشتراط

الدفعة والاكتفاء بمجرد الاتصال فاذا حصل بالقاء ما يسمى كرا ولم يحتج الى الزيادة عنه هذا لو لم يكن متغيرا ولو كان

متغيرا [illegible] بعد رفع التغير الرابع الفرض بحاله ولكن تعتبر الممازجة والمتجه عدم اشتراط الدفعة

ايضا ولكن يتوقف التطهير على الممازجة العرفية لو لم يكن متغيرا ولو كان متغيرا فيتوقف عليه وعلى رفع التغير

وحيث [illegible] الى تقوية القول الاول [illegible] الممازجة الدفعة ولكن الاحتياط الشديد في اعتبار

اذ هو المشهور بين الاصحاب ولكن لا دليل عليه [illegible] في جامع المقاصد من ورود النص عليها لا اصل له كما

[illegible] رد عليه من جاء بعده بعدم [illegible] الكلام في اعتبار علو المطهر والحق عدمه للاطلاقات قال

شيخنا الشيخ محمد حسن النجفي [illegible] انه لا اصل له فلا اثر [illegible] [illegible] الشهيد الثاني

[illegible] عليهم الصلوات والسلام

في الروضة وفي نسخة [illegible] ولا اشكال [illegible] الكثير [illegible] من الماء الكثير لا تنظير بل لا بد [illegible]

والامتزاج [illegible] الماء الكثير [illegible] الشيخ [illegible] النجس [illegible] الامتزاج ولا

[illegible] ولا اعتبار [illegible] ولا يشترط [illegible] الامتزاج [illegible] اقوال

هذا [illegible] بمجرد [illegible] التغير [illegible] تطهيره [illegible]

كثيرة [illegible] الامتزاج [illegible] بمجرد الاتصال [illegible] اقوال [illegible]

[illegible] لم [illegible] الاستدلال [illegible] الا [illegible] ولا يطهر [illegible]

يطهر بعضه [illegible] فان قلت لا [illegible] الاطلاقات [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] قلت [illegible] اطلاقات [illegible]

الاصل [illegible] الاكثر [illegible] ولا يجب [illegible]

[illegible] تطهيره [illegible] الغيث [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] بنجاسة [illegible] الطهارة [illegible]

وعن ابن سعيد الشيخ [illegible] جامع المقاصد [illegible] في جامع المقاصد [illegible]

الاستدلال بهذا [illegible] الطهر [illegible] النجس [illegible]

١٣١

قال في القاموس [illegible] واجب [illegible] ان [illegible] التنجيس [illegible]

في بعض [illegible] مرسل واسند [illegible] انفعال الكثير [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] الماء [illegible]

[illegible] ان [illegible] ولا يطهر [illegible]

[illegible] لا [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] اتحاد [illegible] التنجيس

وهنا زعمان الاول [illegible] التطهير [illegible] القليل والكثير [illegible]

[illegible] الماء النجس [illegible] واحد [illegible]

[illegible] الممازجة [illegible]

[illegible] التطهير [illegible] المشهور [illegible] التغير [illegible]

[illegible] الماء [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] التغير [illegible] الكثير [illegible] النجاسة

[illegible] جواب [illegible] التطهير [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الماء النجس [illegible]

[illegible] الكثير [illegible] النجس [illegible]

[illegible] الماء النجس [illegible] بالكثير [illegible]

المنفعل [illegible] انفعال القليل [illegible] عدم سراية النجاسة الى الماء [illegible] صاحب [illegible]

الاجماع على عدم سراية النجاسة الى الاعلى [illegible] ثم استشكل [illegible] لو كان الماء واحدا [illegible] كل واحد

[illegible] بحيث اتصل [illegible] الوصول الى الماء النجس [illegible] بعض المعاصرين [illegible] اشكال [illegible]

[illegible] وما كان منه كرا [illegible] لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه

اقول هذا الحكم مجمع عليه بين الامامية [illegible] خلاف [illegible]

الاجماع قول مولانا الصادق [illegible] اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء [illegible]

ابن جابر قال [illegible] الحديث [illegible]

انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب

والنصوص المتقدمة الظاهرة [illegible] الماء من تغير احد الاوصاف اللون والرائحة والطعم [illegible]

قال [illegible] ان يكون سطوحه مستوية او مختلفة فان كانت مستوية [illegible] المتغير

بالنجس ان كان الباقي كرا [illegible] فان كانت [illegible] وكذا الاسفل ان بلغ كرا [illegible]

او كان المجموع [illegible] المتغير [illegible] اقول هذا حق ولكن [illegible]

من عدم [illegible] سطوح [illegible] في عدم الانفعال [illegible] موافقا [illegible] الشهيد

فنظر [illegible] صاحب الرياض [illegible] عدم الانفعال [illegible] سطوح [illegible]

يكفي الاتصال [illegible] الانحدار [illegible] احتمالات [illegible]

الى انه [illegible] كيف [illegible] عدم نجاسة الماء [illegible]

[illegible] القليل [illegible] الباقي [illegible]

ان [illegible] الماء [illegible] التسمية [illegible]

[illegible] لو كان [illegible]

[illegible] الماء [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] قال ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغيير

[illegible] النجاسة [illegible] المتغير كرا [illegible]

[illegible] حكم بالطهارة [illegible]

[illegible] قال ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح [illegible]

احسام طاهرة فيه تزيل عنه التغيير اقول المشهور ان زوال التغير بنفسه او بتصفيق الرياح [illegible]

في التطهير [illegible] النجاسة [illegible]

النجاسة هو التغيير [illegible]

[illegible] والكر الف ومائتا

رطل بالعراقي على الاظهر اقول [illegible]

[illegible] العراقي [illegible]

[illegible] من [illegible] العراقي [illegible]

[illegible] العراقي [illegible] الوزن [illegible]

اما ثانيا فسياق رواية الاول تقدم من الاتفاق على ان الف ومائتا رطل وادعى جمع من اصحابنا عليه الاجماع والاصل بقاء الحكم
ورواه شيخ الاسلام والشيخ في باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة في المرسل كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الف ومائتا رطل وزاد الشيخ الذي لا ينجسه شيء بل لفظ الماء ولكنهم اختلفوا
في المراد من الرطل هل هو العراقي او المدني فالمشهور ومنهم الشيخان حمله على العراقي والمرتضى وابن بابويه حملاه على
المدني احتج الاولون بان الحمل على العراقي يقتضي مقاربة التقدير بالوزن للتقدير بالمساحة فيكون اولى وبان الشيخ
روى في ابواب الزيادات في باب المياه واحكامها بسنده عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له
الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة
رطل فالمراد به رطل مكة لانه لا يجوز ان يراد به رطل العراق ولا رطل المدينة فان ذلك متروك بالاجماع فيتعين الرطل
المكي والامام عليه السلام راعى حال الراوي والراوي من اهل الطائف ... في الاستعمال واصطلاحه في ... ارادة ذلك من
المرسل حيث ان الكثير من اهل العراق فان المرسل هو ابن ابي عمير وقيل ان مشايخه كانوا عراقيين في الغالب فيكون
الروايتين ودليل الاصل طهارة الماء وخرج عنه ما لا يتعين ... العراقية بالاجماع فيبقى الباقي واحتج من قال
بالمدني بان الحمل عليه يقتضي الاحتياط لان الماء اذا بلغه علم انه كر وغيره لا يعلم وبانه عليه السلام كان من اهل المدينة فالظاهر
انه يجيب بما هو المعهود عنده واجاب الاولون عن الاول بالمعارضة بشدة التكليف مع تمكنه من التطهير والثاني
ان الشرع اذا دل على ان التراب ولا يحكم بنجاسة الماء الا بدليل شرعي فالحكم مع النجاسة ... وليس كان احتياطا
في استعمال الماء لا في تركه ... الحكيم ... مراعاة ما يفهمه السائل ... والجواب عن الاول
... الاحتياط ... لعدم الفعل بالملاقاة فالحكم ...

١٥

... الشرط ... وهذا ... باعتبار ... بالمثاقيل الصيرفية ...
... الى ... ابن مسلم ... العراقي ... المشهور ... اربعمائة
وثلاثون درهما ... واحد وعشرون ... ثمانية وعشرون درهما وربع ... واربع
... العراقي ... ثمانية وعشرون درهما وثلاثة
... اربع المثقال الصيرفي ... شرعية ... صيرفية ...
... وستين ... وثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربع ... رطل عراقي ...
... مثقالا صيرفيا فيكون الكر اربعة وستين ... مثقالا صيرفيا ...
... احد وستين ... النبوية عليه وعلى آله افضل الصلوات والتحية قال
او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا ...
وهذا ... رواه ثقة الاسلام والشيخ ... الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها
وما رواه ثقة الاسلام ايضا والشيخ في ... باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في مثله ثلاثة اشبار ونصف
في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء والرواية الاولى ... الحسن بن صالح ... الشيخ ... رواية الحسن بن
صالح ... بالرواية ... ابن ... في كتب الرجال ... والواقفية
واحد ... الرضا ... عليه ...

وذهب القميون الى اعتبار [illegible] مستدلين بما رواه ثقة الاسلام [illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible] عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان [illegible]

قال [illegible] اشبار [illegible] اشارة [illegible] [illegible] حيث [illegible]

[illegible] الجواب واحد وهو [illegible]

[illegible] الابعاد الثلثة [illegible] ابن الجنيد [illegible] وهو قول [illegible] الكر نحو من مائة شبر

[illegible] وهو قول غريب لان اعتبار الارطال [illegible] قول القميين ويكون مجموع اشباره تكسيرا

عندهم سبعة وعشرين شبرا وعند الشيخ اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر [illegible] وحكي عن القطب الراوندي [illegible]

ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا [illegible] وحكي عن [illegible] ابن طاوس [illegible]

[illegible] وهو قول غريب لا خلاف [illegible]

[illegible] قال الشهيد [illegible] الاجماع [illegible]

اختلاف احاديث الاشبار [illegible] اختلاف [illegible] اختلاف الاشبار طولا وقصرا

[illegible] الاول

القميين [illegible] القولين الاولين [illegible] الاشكال اذ

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] عند الشيخ [illegible] اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وعند القميين سبعة

[illegible]

وعشرين شبرا واعلم ان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني لو كان [illegible] الطول والعرض والعمق [illegible] اشبار [illegible]

[illegible] اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول [illegible]

[illegible] مياه الغدران [illegible]

على الاصطلح اقول [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] النجاسات

وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجس الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا
كان الماء في غدير او قليب او كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة
ويجب ... ما يلاقيه من النجاسات [illegible] حتى يطهر وان كان الماء في الغدران دون الف رطل ومائتي رطل
جرى مجرى مياه الآبار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات انتهى ونقل عن [illegible] والاقوى
الاول لنا عموم ما دل على نفي النجاسة عما بلغ مقدار الكر فالتخصيص يحتاج الى دليل والتمسك بعموم [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] ملاقاة النجاسة [illegible] التخصيص
[illegible]
[illegible]
عنه حيث قال والحق ان المراد بها الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي تسقى منها الدواب
وهي تنقص عن الكر غالبا [illegible] قال واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره
لنجاسته اجماعا اقول [illegible] من الارض لا يتعداها
[illegible]
[illegible] فهو اجماعي كما ذكره [illegible]
[illegible] قال وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس
اقول اختلف الفقهاء في نجاسة ماء البئر بالملاقاة على اقوال [illegible] النجاسة [illegible]

٢

١٧

[illegible]
مطلقا واستقرب [illegible] الحسن بن ابي عقيل [illegible]
[illegible] والمحققين [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] قول المحقق [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الطهارة [illegible] الشريعة [illegible]
[illegible] الحسن بن صالح [illegible]
قال محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] الشيخ ابي الحسن محمد بن محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible]
الطهارة [illegible]
[illegible]
الاول [illegible] محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل

[illegible]

اسناده الى سهل بن الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح
ويطيب طعمه لان له مادة وذكره الشيخ في الاستبصار بكذا ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير فيحتمل ان يكون خبرا
آخر او واحدا اسقط الراوي عجزه [illegible] مواضع [illegible] الصحة [illegible]
قوله لا يفسده شيء [illegible] التنجيس [illegible] حتى يذهب الريح ويطيب طعمه [illegible]
[illegible] الى [illegible] مادة [illegible]
[illegible] الاراده [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
في الصحيح بسنده عن محمد بن القسم [illegible] جعفر [illegible] قال سألته عن بئر [illegible]
او زنبيل من سرقين [illegible] الوضوء منها قال لا بأس [illegible]
الشيخ [illegible] في الصحيح بسنده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب [illegible]
[illegible] في البئر [illegible] غسل الثوب [illegible] الصلوة [illegible]
في الصحيح بسنده عن معوية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر [illegible] الصلوة
ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه [illegible] الفارة الميتة [illegible] رواه الشيخ [illegible]
عن ابان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الشيخ بسنده عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] في البئر [illegible]
[illegible] وقال [illegible]

[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] يكون مراده
الصحيح [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] يستقى منه [illegible] يغسل منه الثوب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بسنده عن محمد بن [illegible]
[illegible] يغسل [illegible] يتغير [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بئر يستقى منها
ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
فاستقى [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] بسنده عن عبد الله بن [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في البئر [illegible] الا ان يتغير [illegible] فينزح منها حتى يطيب [illegible]
كلب [illegible]
والا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]

وامب محات الواقعة بها

جمع كثير الوجوب بحيث حمل الرفع لمنزلة وجوه ظهور جملة من الاخبار فيه شدة اختلافه وتنافيها بحيث لا يناسب الوجوب
من بعضها بنزح دلاء يسيرة ومن بعضها التخيير ومن بعضها الجمع بين المختلفات في التقدير ومن بعضها الجمع بين الطاهر والنجس
ومن بعضها ذكر ما لا يقول به احد [illegible] المستحبات لا تكميل الظن بالوجوب [illegible] ظهور الامر فيه
[illegible] ملاحظة ما [illegible] ان [illegible] الاصحاب بعد السيد [illegible] فقهاء على بطلان هذا القول بعدم وجوب
جدا احتج الاولون بالاجماعات المحكية والجواب انه لا يفيد الظن لمصيره [illegible] قريب وجمع من القدماء الى خلافه
ولو سلم فهو معارض باجماع المصابيح وغيره وقد تقدم وايضا انا نمنع [illegible] اجماعاتهم الاخبار وقد علمت حال الاخبار [illegible]
حال اخبارهم واحتجوا ايضا بالاخبار [illegible] الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيه قطرات من بول او دم او يسقط فيه شيء من عذرة كالبعرة
او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء ولو كانت طاهرة [illegible] تقريب
[illegible] ومنها [illegible] عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب
او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله ولو لم تكن نجسة لما كان للاستناد لتطهير الى النزح
ومنها الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا
ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم
فلولا ان ملاقاته توجب الانفعال لم يكن النزول الى البئر مقتضيا لحصول الافساد [illegible] من [illegible] الاول [illegible]
وان كان [illegible] حصول [illegible] [illegible] معارضة [illegible] توجب [illegible]
او الترجيح ولا ريب ان دلالة [illegible] الجنب والتعليل كما تقدم [illegible]
ان امكن والا فاطرحه [illegible] ان يحمل الطهارة [illegible] ارادة المعنى
نظر

[illegible] باخبار [illegible] فلا تدل على حصول النجاسة [illegible] من النجاسة فلا دلالة [illegible]
حصولها ومن الجائز ان يكون الامر [illegible] على الوقوع من [illegible] ومع [illegible] شرب [illegible]
[illegible] القول بالنجاسة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاخبار بالنجاسة فلا ريب [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] لموافقته [illegible] المرجحين [illegible]
الاوامر الواردة [illegible] في الوجوب [illegible] الاخبار [illegible] التغير [illegible]
[illegible] الواجب في صورة التغير [illegible] معارضة [illegible]
[illegible] كما تقدم [illegible] الشحم [illegible] عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] والمراد [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] ضعيفة [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] البئر [illegible] طريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
ان سقط في البئر [illegible]
[illegible] رواه [illegible] البئر [illegible]

قال السيد [illegible] ان المشهور [illegible] نزح الجميع في الخمر [illegible] معظم الاصحاب [illegible] بين سائر المسكرات [illegible]

عليه اطلاق الخمر [illegible] الاخبار [illegible] كل مسكر [illegible] وفيه بحث فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز [illegible]

الشيخ [illegible] قال او فقاع او مني او احد الدماء الثلاثة على المشهور او مات فيها بعير

اقول اما الفقاع [illegible] المرتضى [illegible] من الشعير [illegible] ونزح جميع [illegible]

جماعة [illegible] الخبر [illegible] مجهول [illegible]

[illegible] قال السيد [illegible] قال الشهيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] نزح الجميع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحاديث [illegible] عدم التقييد [illegible]

[illegible] نزح الجميع [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] البقرة [illegible]

[illegible] قال فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة يوما الى الليل [illegible]

وجه التسمية [illegible] الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] ثم يقام عليها قوم يتراوحون

انتهى

الاثنين اثنين [illegible] الى الليل [illegible]

وقال الشيخ [illegible] الحديث [illegible] اربعين [illegible]

[illegible] الحديث والرواية [illegible]

من التراوح [illegible]

[illegible] الشمس [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشهيد [illegible]

[illegible]

الى [illegible]

[illegible]

قال السيد [illegible] المشهور انه لا يجزئ في النزح [illegible]

[illegible]

[illegible] قال السيد [illegible]

المشهور انه لا يجزئ [illegible] اثنين اثنين [illegible]

[illegible] اثنين اثنين [illegible]

قال الشهيد [illegible]

فيستطلعوا من العادة وقال السيدان [illegible] ومنهم [illegible] الاطلاق [illegible] لا احد [illegible] عموم [illegible] السادس

يستوعب كلما [illegible] منهم [illegible] اذا [illegible] مستقلا [illegible] الى احد كما هو [illegible] الى [illegible] كون [illegible]

في قول البئر قال وينزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة اقول الدابة في العرف [illegible]

في العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير هذا هو المشهور [illegible] الفرس او [illegible]

ان المشهور وجوب نزح كر من ماء لموت [illegible] الحمار والفرس والبغل [illegible] البقرة اما الحمار فيدل عليه ما رواه الشيخ

في [illegible] باب تطهير المياه بسنده عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى

الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء قيل ولا يعرف ذكر الجمل في الاستدلال [illegible]

نزح [illegible] لان الجواب [illegible] كل واحد من المذكورات كر من ماء فيكون عاما قابلا للتخصيص [illegible]

[illegible] حكم البغل [illegible] واما الفرس فليس فيه نص [illegible] المنصوص ويمكن ان يستدل عليه [illegible] ما رواه الشيخ [illegible]

عن الفضلاء [illegible] عبد الله [illegible] الدابة [illegible] والطير [illegible] ثم [illegible]

دلاء ثم اشرب [illegible]

وهو [illegible]

في الحمار والبغل [illegible] البقرة ايضا [illegible] ان يكون من جملة

الدابة في العرف [illegible] ولكن ركوب البقرة نادر لا ينصرف اليها الاطلاق قال وينزح سبعين ان مات فيها انسان

اقول اتفق [illegible] على وجوب نزح سبعين دلوا للموت الانسان [illegible] الموت [illegible]

منها

من [illegible] ينزح [illegible] فهو [illegible]

[illegible] ينزح منها دلو واحد [illegible]

[illegible] والمشهور بين الفقهاء [illegible] بين مسلم [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] [illegible]

[illegible] والموت [illegible] تطهير [illegible]

كان [illegible] والكافر [illegible] السبعين [illegible]

[illegible] وجب [illegible]

[illegible] البئر [illegible] الرواية [illegible]

الغالب قال وينزح خمسين ان وقع فيها عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون او كثير

الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين اقول العذرة فضلة الانسان والقول بوجوب الخمسين [illegible]

الشيخ المفيد في المقنعة قال وان وقعت فيها عذرة يابسة [illegible] نزح منها عشرة دلاء وان كانت رطبة

او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا واستدل له في التهذيب بما رواه [illegible] بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة

تقع في البئر فقال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا [illegible]

[illegible] ابن بابويه [illegible] العلامة في قول الشيخين [illegible]

وانما [illegible] الشيخ [illegible]

الخمسين [illegible] الشيخ المفيد في المقنعة بوجوب خمسة للقليل منه وعشرة للكثير ومن السيد في الدم ما بين الواحد

الى العشرين ومن الحدوث وجوب ثلثين الى اربعين من الكثير ووجوب دلاء يسيرة في القليل وهو اقرب لما في القليل [illegible]
[illegible] المستقذرة في موت الانسان وغيره من الاخبار ويدل على حكم القليل والكثير كليهما رواية [illegible] الاسلام [illegible]
صحيحة [illegible] بن [illegible] جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت
فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم
يتوضأ منها ولا بأس قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح
منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منه وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة
قال بعض الفضلاء ومع عدم القول بالفصل بين الدمين المذكورين في هذه الرواية وغيرها وقد يلحق بالمذكورات فيها
ما لا نفس فيه انتهى واما سائر الاقوال فليس لها دليل يعتد به [illegible] احتج الشيخ [illegible] بصحيحة ابن بزيع حيث قال
ينزح دلاء [illegible] قال ينزح منها دلاء [illegible] الى ما [illegible] عشرة [illegible]
انتهى وهو [illegible] محقق علماء الاصول [illegible] الاقل [illegible]

ولو اوقع [illegible] قال وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او
خنزير او سنور او كلب وشبهه [illegible] ربعين [illegible]
والكلب والخنزير والسنور [illegible] من [illegible] قال سألت [illegible]
عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء [illegible] وسألته عن الطير [illegible] تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او
اربعون دلوا والكلب وشبهه [illegible] قال الشيخ [illegible] والكلب وشبهه [illegible]
والغزال والثعلب والخنزير [illegible] عن الفارة تقع في البئر والعقرب [illegible]

[illegible]

[illegible] نزحت منها سبع دلاء وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا [illegible]
[illegible] والكلب [illegible] الى اربعين [illegible] سبع دلاء [illegible] تسع دلاء الى العشرة [illegible]
[illegible] وقع فيها كلب او سنور [illegible] ثلثين دلوا الى اربعين [illegible] سبع دلاء [illegible]
[illegible] وهو [illegible] كما تقدم [illegible]
على الاربعين [illegible] لوجوب الاربعين [illegible] رواه الشيخ [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] العظيم [illegible] قال [illegible] اربعون دلوا
[illegible] ابن بزيع المشتمل [illegible]
[illegible] الصحيحين [illegible]
[illegible] الصحيحين [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيحين [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] سبعين [illegible]

[illegible] قال وينزح عشرة للعذرة الجامدة [illegible] الرطبة [illegible]
[illegible]

والمروي [illegible] العذرة الجامدة [illegible]
[illegible] ابن بزيع [illegible] ابن جعفر [illegible]

[illegible] قال العلامة [illegible] المختلف

بعد ذكر صحيح ابن بزيع قال الشيخ [illegible] اكثر عدد [illegible] عشرة [illegible]

[illegible] ويمكن ان يحتج من وجه آخر

وهو ان يقال ان [illegible] عشرة [illegible] الاصلية [illegible]

[illegible] سبع لموت الطير

والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي الذي لم يأكل ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا

اقول المشهور وجوب سبع دلاء [illegible]

[illegible] الاربعين [illegible] الفارة [illegible] السبع [illegible]

[illegible]

[illegible]

تفسخت [illegible]

[illegible] الاسبع [illegible] السبع [illegible]

[illegible] والفارة [illegible] الجنب [illegible] السبع [illegible]

[illegible]

[illegible] مع حكم بنزح السبع [illegible]

الجلال [illegible] بن [illegible] الشيخ [illegible] الجلال [illegible] الشيخ [illegible] نجاسة [illegible]

[illegible] من [illegible] قسم العذرة [illegible] العذرة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] عدم وجوب [illegible] وعدم [illegible] البراءة [illegible]

[illegible] محمد بن اسمعيل [illegible] محمد بن اسمعيل بن بزيع [illegible] الرضا [illegible]

[illegible] البئر يكون [illegible] قطرات من دم او بول او سقط فيها شيء من العذرة كالبعرة [illegible]

[illegible] حتى يحل الوضوء منها للصلوة [illegible]

[illegible] والعاجة [illegible] المشهور وجوب نزح [illegible]

العصفور [illegible] بن بزيع [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

من [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] العقرب [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] العقرب [illegible] الحية [illegible]

وجه وجوب النزح الاحتياط [illegible] بعض اصحابنا نزح دلو لموت العصفور وشبهه وبول الصبي

الذي لم يتغذ بالطعام [illegible] الاصحاب [illegible] دلو للعصفور [illegible]

حيث قال [illegible] العصفور [illegible] دلو واحد [illegible]

[illegible]

البئر [illegible] العصفور وما اشبهه [illegible] دلو واحد [illegible]

[illegible] العصفور [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] وجوب نزح دلو [illegible]

[illegible] العظيم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] بن بزيع [illegible]

[illegible] لبول العذرة [illegible] الكلاب

[illegible] المشهور [illegible] العذرة [illegible] رواية [illegible]

[illegible] الكلاب [illegible] دلو [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] وجوب [illegible] للعذرة [illegible]

[illegible]

[illegible] وجوب النزح [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] العذرة [illegible]

قال في اللآلي التي ينزح بها ماء البئر العادة [illegible] واستحالة قوله [illegible] الروف [illegible] ثبوت الحقيقة [illegible]

وجوابه [illegible] المتقدمين [illegible] الاجوبة [illegible]

[illegible] العين [illegible] ويكفي بانه تنسيح [illegible] قولان وجههما [illegible]

[illegible] ان العلة للتطهير [illegible]

وتقييده بالعدد [illegible] قوله [illegible]

[illegible] المغيرة الكم [illegible] ينزح الجميع [illegible] جماعة من الاصحاب

منهم صاحب المعالم قال فروع ثلثة الاول الحكم في غير الحيوان [illegible] النزح حكم كبيرة قوله هذا الفرع [illegible]

الاصحاب [illegible] النجاسة [illegible] القول بطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] شرح النهاية [illegible] قال الثاني اختلاف [illegible]

النجاسة موجب لتضاعف النزح [illegible] الا ان يكون بعضها من جملتها

فلا يزيد حكم ابعاضها من جملتها قوله [illegible] النزح مع تضاعف النجاسات سواء تخالفت في النزح [illegible]

او تماثلت في المقدار [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] التقليل والكثير [illegible] النجاسة

[illegible] النجاسة [illegible] نزح الجميع [illegible] الواحد لان الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] المعالم [illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النزح [illegible]

[illegible] قال الثالث اذا لم تغير بالنجاسة ينزح جميع

جميع ما فيها [illegible] الثلاثة [illegible]

لان [illegible] النزح [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاول [illegible] وجوب نزح الجميع [illegible] نزح الجميع [illegible]

[illegible] النزح [illegible] وجوب [illegible]

[illegible] نزح جميع الماء [illegible]

[illegible] رواية [illegible]

[illegible] النجاسات [illegible]

[illegible] النزح [illegible]

في البئر الا ان يتغير ... البئر واسع لا ينجسه شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه ... العموم ... [illegible]

ما دلت عليه النصوص ... [illegible] ... العموم ... [illegible]

تغير احد اوصافه ... النجاسة قبل ان ينزح حتى يزول التغير ... [illegible]

اربعة وهو الاولى ... [illegible] ... التغير ... [illegible]

... الاخبار ... المتقدمة ... [illegible]

صحيح ... حيث قال ... تغير الماء ... الاخبار الكثيرة ... [illegible]

[illegible]

... [illegible]

[illegible]

... [illegible]

الشهيد ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

... الحكم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الخامس ... [illegible]

[illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من التقييد الى ذكر التقييد وجه الاحتجاج ان في كل واحد من الروايتين اطلاقا وتقييدا فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد

والتقييد منها وان كان حكما بالنسبة الى كل واحد من السبعة والخمسة الا ان تقييدهما بهما وجب التساقط [illegible]

على الرخو [illegible] الخمسة لكونه موافقة للاصل وعمل الاصحاب فيتعين ان التقدير بالسبع بينهما مطلق فيتقيد في الاولى

بالرخاوة [illegible] الثانية على الاكتفاء بالخمس مع [illegible] التي هي الصلابة ويتقيد في الثانية بعدم فوقية البئر [illegible]

على اجزاء الخمس مع [illegible] البالوعة وقد حكى عن ابن الجنيد انه قال ان كانت الارض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما

اثنتا عشرة ذراعا وان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع واستدل له برواية محمد بن سليمان

الديلمي [illegible] وقد [illegible] بعض الاصحاب [illegible] هذه الرواية على مدعى ابن الجنيد بالنسبة الى ما حكوه عنه اولا

لا [illegible] فينبغي ان يكون [illegible] المشهور [illegible] بعض المتأخرين الكون في جهة الشمال [illegible]

الحسنة [illegible] ورواية محمد بن سليمان [illegible] الفوقيتان بمنزلة [illegible]

سور [illegible] في المشرق او المغرب والشمال او الجنوب [illegible]

القرارين وارتفاع احدهما وصلابة الارض ورخاوتها اربع وعشرون صورة والظاهر ان [illegible]

[illegible] بمنزلة [illegible] والله اعلم قال والحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها [illegible]

لان الاصل عدم الوصول [illegible] الانفعال [illegible] نجاستها الا ان [illegible]

او [illegible] ما رواه في [illegible] الاحكام بسنده عن محمد بن [illegible] عن ابي الحسن [illegible] البئر يكون بينها وبين [illegible] اربع [illegible]

[illegible] قال ليس يكره من قرب ولا بعد [illegible] قال واذا حكم

بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة اقول [illegible]

من العبارة [illegible] ولا بأس ان يشرب [illegible] من المياه النجسة [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يجوز شربه مع الاختيار وليس [illegible] مع الاضطرار [illegible] الى [illegible]

بالنجاسات [illegible] الحرث [illegible] التراب [illegible] لبعض [illegible]

[illegible] بشرب ما كان نجسا من المياه [illegible] الشيخ في شرح هذه العبارة [illegible] بشرب [illegible]

المياه [illegible] الاضطرار [illegible] حيث قال [illegible]

ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه [illegible] تناول هذه المحظورات عند

[illegible] وليس [illegible] الوضوء [illegible] الى التيمم [illegible] قال ولو اشتبه الاناء

النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم اقول [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] عن [illegible]

من رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم [illegible]

[illegible] عن سماعة قال سألت [illegible] عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو [illegible]

[illegible] وقال يهريقهما ويتيمم [illegible] والرواية [illegible] مذكورة في [illegible]

[illegible] الرواية الثانية [illegible] جميعا [illegible]

[illegible] ان [illegible] الى [illegible]

الاناء فهو واجب [illegible]

النجاسة [illegible] الاشتباه [illegible] حكم واحد [illegible]

المشتركة والمعرفة [illegible] المحصور [illegible] والوقف [illegible] المحصورة [illegible] هذه [illegible]

[illegible]

... [illegible] الشبهة والاناءين [illegible] ذكر في مسئلة [illegible]

[illegible] الطهارة الكبرى [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] في حكم [illegible]

[illegible] الشبهة المحصورة [illegible] من المشركين [illegible]

بالاجماع [illegible] الشبهة [illegible] المحصورة [illegible]

[illegible] في الشرع [illegible]

الامر الاول [illegible] المشتبه [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] في الحكم [illegible]

[illegible] الشبهة المحصورة [illegible] الروايات الواردة [illegible]

[illegible] الشبهة المحصورة [illegible] المشتبهات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحلال [illegible]

[illegible] الامر الثاني [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٨

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الاسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمعقود ويقول لا يقع ... بالعصر اذ المعتصر يمتنع ان يكون داخلا وهو فرع بعد ... من احد مشتق ... [illegible]

ويقول وهو ما الدم المعتصر اذ هو داخل في المشتق ويمتنع ان يكون خارجا ... والمراد بالعصر ما يعد من المضاف

الاصح كماء الورد ... لا ينصرف اليه لفظ الماء عند الاطلاق ... ويصدق عليه مع ... قال

وهو طاهر لكن لا يرفع حدثا اجماعا القول ... اجماع الناس كما حكاه جمع ولان النجاسة حكم

يستفاد من الادلة الشرعية ... ولا يجوز الطهارة بغير ماء الورد ... اتفاق الناس ... واما ماء الورد

فالمعروف من مذهب الاصحاب ... الطهارة ... وخالف فيه ابن بابويه ره فجوز رفع الحدث بماء الورد ...

... وجوه الاول ان النجاسات ...

قوله ... فان لم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقد الماء وهو حقيقة في المطلق ... والاصل ...

الحقيقة ... الوضوء جائزا ... كما قال ابن بابويه ... التيمم عند فقده ... رواه الشيخ ... لا يجوز

الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد قال الشيخ بعد ذكر الحديث وقد بينا ...

لا فرق بين قول القائل ... ليس لك عندي ... كذا ... ما عداه ...

... ليس يكون ... الماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها اسم الماء مع الاطلاق

فيجب ان يكون ... الرابع استصحاب الحدث اذ لو رفع الحدث بماء الورد ... الشك في ...

... الاصل ... حتى يتحقق رفعه ولا يتيقن الرفع الا مع الطهارة بالماء المطلق احتج ابن بابويه بما رواه الشيخ

... في باب المياه بسنده عن يونس عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلوة ...

قال الشيخ بعد ذكر الحديث هذا خبر شاذ ... وان تكرر في الكتب والاصول ... يونس ...

... العصابة على ترك العمل بظاهره ... ولو سلم ... يكون ... المراد ...

هو ... الى ... ان يكون ... بقوله ماء الورد ... ورود ...

... اقول ... على توجيه الاول ... التحسين من الوضوء ... او ... حقيقة في ...

... قال ... الاخفض ... اقول

... الاشهر ... استصحاب ... النجاسة ...

... وغيره ...

قوله ... يرفع ... فيجوز ...

احتج المرتضى ره بالاجماع ... واطلاق ... الغسل ...

... وكون النجاسة ... والجواب ... الاجماع ...

... الاعلام واطلاق ... الوارد ...

الى ... التطهير ... بالماء المطلق ...

... المحكي عن المرتضى ره جواز الازالة ...

... جواز رفع الحدث بالمضاف اضطرارا ...

قال ومتى لاقته نجاسة نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله ... الاصحاب ...

وادعى عليه الاجماع جماعة ... الشهيد ... في الذكرى والروضة ...

... استدل عليه ... النجاسة ...

ولا ... النجاسة ... الاجماع ...

... احتاط ...

قال الشهيد ره ...

حكي ... الوضوء ...

[illegible]

فائدة مهمة

[illegible]

فرع

[illegible]

[illegible] لا يكفيه للطهارة وأمكن تتميمه بالمضاف مع بقاء الاسم وجب عليه ذلك على الأظهر فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

ونقل عن الشيخ رحمه الله أنه منع من وجوب التتميم وحكم بأن فرضه التيمم مع أنه أوجب عليه الوضوء بعد مزجه العلامة [illegible] في قوله

لأن الماء المطلق إن تحقق وجوده بالمزج صح الوضوء به ووجب المزج وإلا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء [illegible]

في المشروط بأن الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه فلا يجب إيجاده لأن شرط الواجب المشروط غير واجب

[illegible] وجوده فيتعين استعماله وفيه نظر فإنه إن أراد بإيجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فهو حق ولا يسعه [illegible]

أراد به الأعم فممنوع لأنه لو توقف وجود الماء على حفر بئر ونحوه وجب قطعا [illegible] في [illegible] نظره نظرا إلى أن [illegible]

بين المزج والحفر [illegible] [illegible] [illegible] عليه الوصول إليه [illegible] عليه [illegible] الماء [illegible]

[illegible] عنده ماء [illegible] [illegible] الوصول إليه بسهولة أو كان الماء مملوكا لأحد ويتمكن من [illegible]

منه بدون الإجحاف أو كان [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible]

المطلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا دليل على المزج والتتميم فحينئذ التيمم وأيضا [illegible]

قبول [illegible] [illegible] [illegible] فإن [illegible] [illegible] وتحصيل شرط الواجب [illegible] [illegible]

في التحقيق ومن هذا يعلم أن المزج مقدمة الوجوب [illegible] من [illegible] [illegible] لا مقدمة الوجود حتى يجب [illegible]

[illegible] حيث قال [illegible] المذكورة على ما [illegible] التمكن من تحصيلها واجبة أم لا [illegible] الأظهر [illegible]

[illegible] على لزوم الطهارة لا اختيارية [illegible] بوجود الماء [illegible] [illegible] مقدمة الوجود ولا ريب في [illegible]

[illegible] على جواز التيمم مع فقد الماء [illegible] شموله لمثل المقام محل نظر ولعله لتوهم الشمول [illegible]

كون التحصيل شرطا للوجوب [illegible] [illegible] ضعيف [illegible] [illegible] في تحصيل الماء [illegible]

[illegible] لا على الأقوال [illegible] بوجود [illegible] [illegible] فإن لم [illegible] قوله [illegible] [illegible]

٣١

الثلث في هذه الصورة واجد للماء وأيضا هو من [illegible] المنصوص [illegible] فيه [illegible] يكره الطهارة بالماء المسخن

بالشمس في الآنية أقول الأصل في هذا الحكم ما رواه ثقة الإسلام رحمه الله بسنده عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص ورواه الشيخ في [illegible]

باب المياه من أبواب الزيادات بسنده عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد

وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت أغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فإنه يورث البرص ثم قال الشيخ

بعد ذكر الخبر قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لا الحظر لأن ما [illegible] الشمس من المياه لا بأس باستعماله [illegible]

بكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن [illegible] بن [illegible] عن محمد بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال

لا بأس بأن يتوضأ بالماء [illegible] في الشمس [illegible] [illegible] السند [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الإجماع على الكراهة [illegible] [illegible] الأول عموم الكراهة سواء كان [illegible] الآنية أو غيره وسواء كانت الآنية

[illegible] كالحديد [illegible] [illegible] أم لا وسواء قصد إلى تسخينه [illegible] [illegible] [illegible] أو لا بأن تسخن من قبل نفسه

وسواء كانت [illegible] أو معتدلة وسواء استعمل في الطهارة أو غيرها [illegible] العلامة [illegible] الكراهة في النهاية بالآنية

[illegible] لأن الشمس [illegible] إذا أثرت في [illegible] الأواني استخرجت منها زهومة [illegible] [illegible] يتولد المحذور

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الإطلاق [illegible] والمقام [illegible] الكراهة فيه [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] **فروع** قال في الروض [illegible] زوال الكراهة بزوال السخونة

[illegible] [illegible] [illegible] الشرعية [illegible] [illegible] [illegible] فاتت [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسم [illegible] [illegible] المشتق [illegible] [illegible]

بقاء احدها لا حقيقة في ... وافترض عليه بان عدم اشتراط بقاء المعنى في المشتق انما هو اذا لم يكن زوال المبدأ بان وصف
وجود ضده ومن البين ان زوال السخونة انما هو بطرو البرودة ... وجود ضده [illegible]
في غسل الاموات اقول اما المسخن بالنار فلا بأس باستعماله [illegible] الاصحاب لا اعرف فيه خلافا [illegible]
من [illegible] غسل الاموات [illegible] الكراهة [illegible] الشيخ بسنده عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل تصيبه
الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء [illegible] ان يكون الماء جامدا قال يغتسل [illegible]
اضطر اليه [illegible] فيسخن [illegible] وردت بعض الروايات بالنهي عن استعماله في غسل الميت منها
ما رواه الشيخ بسنده عن زرارة قال قال ابو جعفر لا تسخن الماء للميت [illegible] ورواه بسنده عن عبد الله بن المغيرة عن
رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا تقرب الميت ماء حميما والنهي وان كان حقيقة في التحريم لكنه محمول [illegible]
المقام على الكراهة لاتفاق الاصحاب [illegible] الامر [illegible] واستثنوا [illegible]
[illegible] ما رواه شيخنا الصدوق ره في الفقيه قال قال ابو جعفر لا يسخن الماء للميت قال وروي في حديث آخر [illegible]
ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقى منه نفسك قوله والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير
بالنجاسة او لم يتغير اقول اختلف اصحابنا في نجاسة غير المتغير من الماء القليل [illegible]
مع التغير [illegible] الاشهر [illegible] نجاسته [illegible]
والعلامة في [illegible] المعتبر [illegible]
باعتبار عموم مفهوم قولهم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء [illegible]
المعلق على الشرط في المنطوق نفي الانفعال بشيء من النجاسات بطريق العموم [illegible]

النهي

واستثنوا من ذلك غسل الميت فقالوا بالكراهة [illegible] عليه [illegible]

النفي والشرط انما يقتضي نفي الحكم [illegible] المنطوق [illegible] النعل [illegible]
من الكر في الجملة [illegible] واجيب [illegible] الاجماع [illegible] عدم الفصل [illegible]
في الجملة واذا ثبت ذلك [illegible] الاجماع على عدم الفصل بين انواع النجاسات [illegible]
في الخلاف والمعتبر والمنتهى عن رجل اصابته [illegible] فقال ان كان [illegible]
سنده [illegible] واحتج [illegible] بما رواه [illegible] ابن سنان عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] نجاسته [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] السيد المرتضى [illegible]
[illegible] معالم [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] السيد [illegible] نجاسة الماء القليل [illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] ورود النجاسة [illegible]

[illegible] من هذه المسألة [illegible] في [illegible] الى ان [illegible]

[illegible] ابن ادريس [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] الولوغ [illegible] بنجاسة [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] بنجاسة [illegible]

[illegible] النجاسات [illegible] نجاسته [illegible]

[illegible] فرمان [illegible]

[illegible] سبيل [illegible] طهورية [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] نجاسة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

ان الفرق بين [illegible]

[illegible]

ماء الاستنجاء [illegible] طاهر [illegible] بالنجاسة [illegible] بنجاسة من خارج [illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] الخلاء [illegible]

[illegible] محمد بن النعمان عن ابي عبد الله [illegible] استنجي [illegible]

فقال [illegible]

[illegible] واطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] المستعمل في الوضوء

[illegible]

طاهر مطهر [illegible] المستعمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] المستعمل [illegible]

[illegible] اسم الماء [illegible]

روى

انه يرى وراده بالآية قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ذكره الشيخ بسنده عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي

اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضئون به واما ما رواه المستعمل منه وفي الحسن الى ان هو الى الحلية

الجنب الا من غسله او من ثم قال **وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع الحدث ثانيا فيه**

تردد والاحوط المنع القول الاول هو المنع عليه من اصحابه كمتقدمة وحكيت الاخبار مستفيضة منها ما رواه الشيخ في

التهذيب بسنده الصحيح عن الفضل بن عن ابي عبد الله قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال

لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج قال الطبرسي كما ينضح الرش ونحوه رواه في الكافي بسنده عن بريد بن معاوية

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال لا بأس به الحديث وغير ذلك من الاخبار

ولبيان ما سبق

واما مطهريته للحدث فخلاف جمع منهم المرتضى وابن زهرة وابن ادريس والمحقق والشهيد في الذكرى والعلامة في بعض كتبه

انه مرين وهو محكي عن الشيخين والصدوقين المنع وقال الشيخان في المقنعة والتهذيب المنع وهكذا حكي عن جماعة وقال

الاول انه يجوز تقدم في رفع الحدث فان الاستعمال لم يخرجه عن الاطلاق فتناوله العمومات مثل قوله فلم تجدوا

ماء فتيمموا ولذلك لانه تعالى علق تسويغ التيمم على عدم وجدان الماء ويتحقق مع وجوده وهو مفقود في محل البحث

مع حصول العموم وكذا في غيرها من الادلة المستعمل ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ بسنده عن علي

بن جعفر عن ابي الحسن قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه

للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع وهو يتخوف ان تكون السباع

قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء الى ان قال فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله

فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه حجة القول الآخر رواية عبد الله بن سنان المتقدمة حيث قال

[illegible]

٣٤

[illegible]

الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه وما رواه الشيخ بسنده عن حمزة بن احمد عن

ابي الحسن الاول قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها

ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ولعل ما عدا الجنابة

مقصورة لا سند ولا جابر لها مع ان في دلالتها ما لا يخفى واستشهد العلامة بالخبر لعدم معارضته للشهرة المتقدمة المشهورة

المتأخرة المحققة فهي مرجحة في الدلالة لاحتمال كون المنع مخصوصا احتمالا وجود نجاسة في بدن المغتسل منها بالخروج

وهذا احتمال في غاية القوة سيما الى منع الحمام وما اجتمع فيه بعد الى ما بذكرها لا يمنع كونها استعمال

بحيث يتنجس معه رفع الحدث والاصل عدم خروجها وحيث يقع الشك في الرفع وبعده الحكم بعدم التنجيس او غير ذلك

منها ان الادلة دالة على جواز استعمال الماء المطلق مطلقا وله خصوص الرفع كما قلنا ومع ذلك كله فالاحوط ما ذكرنا

ثم يبقى الكلام في امور **الاول** خلى عن العلامة في المنتهى وولده في شرح الارشاد ان الخلاف انما هو في ازالة الحدث

وقال في النهاية ثم اتفق على جواز رفع الحدث به لو لم يجز ازالة الحدث كجواز ازالة النجاسة به واتفقوا ايضا على اولا

على مستعمل جواز ازالة النجاسة به وما ثانيا فلانه ماء طاهر فجاز ازالة النجاسة به لا امر الغسل بالماء مطلقا الخ وفيه

المعروف من مذهب الاصحاب جواز ازالة الخبث به ولم اجد مخالفا ولا من توهم وجود خلاف في ذلك من عبارة

حيث قال وقيل لا يجوز ازالة النجاسة به لان قوته قد استوفيت فالحق ان خلافه مدفوع بعدم الشرع كون ما لاقت

منا فعلوه من العامة كما ربما يستفاد من هذه العلة **الثاني** المستعمل في الاغسال المندوبة باق على تطهيره من الحدث

والخبث كالمستعمل في رفع الحدث الاصغر لان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق فيجب جوازه مع شمول العمومات له

ولا اعرف في ذلك خلافا لاحد من الاصحاب ومن الشيخ نقل الخلاف فيه في الخلاف قال **الثالث** في الاسئار

وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر

ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر اقول [illegible] بالهرة وهو لغة العصفور [illegible]
[illegible] من [illegible] بعض [illegible] شرب [illegible] في [illegible] الى [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] جسم حيوان [illegible] ثم حيوان [illegible]
[illegible] والميت [illegible] يكون من [illegible] والوجه في [illegible] الطلق [illegible] ثلاث [illegible]
[illegible] من [illegible] وذكر [illegible] ان [illegible] اليه من الحيوان [illegible]
[illegible] ان [illegible] اذا عرفت هذا فاعلم ان السؤر [illegible] الحيوان [illegible] في نجس العين [illegible]
[illegible] العين [illegible] الانفعال [illegible] من [illegible] الاجماع [illegible]
عن العينية [illegible] الاصول [illegible] وان [illegible] في المسوخ ثم [illegible]
[illegible] في [illegible] التحريم والملازمة [illegible] في [illegible] سؤره [illegible]
اقول [illegible] سؤره [illegible] الكراهة [illegible] ان [illegible]
[illegible] الشيخ في [illegible] بسنده عن [illegible] بن عمار عن ابي عبد الله في الهرة [illegible]
اهل البيت [illegible] بسنده عن زرارة عن ابي عبد الله قال في كتاب علي ان الهر سبع [illegible]
لا [illegible] ان [illegible] الهرة [illegible] بسنده عن الفضل ابي العباس [illegible]
ابا عبد الله عن فضل الهرة والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم [illegible]
[illegible] فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس [illegible]
ابي بصير عن ابي عبد الله قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير ثم قال الشيخ [illegible]
[illegible] من [illegible] كان يكره سؤر كل شيء [illegible]

وهذا [illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] ابن ادريس [illegible] الصلاة [illegible] سؤره [illegible]
[illegible] الجوارح [illegible] سؤر [illegible] الفارة [illegible]
وابن ادريس حكم بنجاسة سؤره [illegible] من حيوان [illegible] الشيخ في باب [illegible]
[illegible] بسنده عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله [illegible] يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible]
لانه اذا شرط [illegible] سؤره ان يؤكل لحمه [illegible]
[illegible] المعلومة [illegible] ابن ادريس [illegible] والشيخ [illegible]
[illegible] عن ابيه [illegible] عمار بن موسى [illegible]
[illegible] ابن الوليد [illegible] محمد بن عيسى [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] عمار [illegible]
[illegible] المشهور بين المحققين [illegible]
[illegible] الجوارح [illegible]
اهل البيت [illegible] الا ان يكون سؤر الغلاة [illegible] الخوارج
هذا موضع الملازمة من عين النجاسة والخارج التي لا تؤمن وسؤر الجلال والخمر والفارة والحية
وما مات فيه الوزغ والعقرب اقول [illegible]
[illegible] الحية [illegible]

خلاف الشيخ و ابن ادريس [illegible] الصدوق [illegible] بالنجاسة [illegible] سؤر [illegible]
[illegible] فان العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] فقد قطع [illegible]
[illegible] سؤر الحائض [illegible]
[illegible] من سؤر الحائض [illegible] وضوئه [illegible] عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ منه [illegible]
وروى الشيخ في الباب المذكور [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض [illegible] سؤر الجنب [illegible]
[illegible] وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو و عائشة في اناء واحد و يغتسلان جميعا [illegible]
[illegible] سؤر الجنب [illegible]
فبعضهم [illegible] الاطلاق [illegible] وبعضهم [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] المتهمة [illegible]
من بعضهم [illegible] المتهمة [illegible]
[illegible]
انما هو كراهة الوضوء بسؤر الحائض [illegible] كراهة الشرب منه [illegible]
[illegible] كراهة سؤر [illegible]
[illegible]

[illegible] المراد بالطير [illegible] كراهة [illegible]
[illegible] رواه الشيخ [illegible] سؤر [illegible]
منه قال [illegible] والمشهور [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] سؤر [illegible]
[illegible] رواه [illegible]
[illegible]
[illegible] سؤر [illegible]
[illegible] الوزغ والعقرب [illegible]
ولا [illegible] العقرب [illegible] رواه الشيخ [illegible] ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء
[illegible] العقرب [illegible]
الحيوان ذي النفس [illegible] نفس له [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه الشيخ [illegible]
[illegible] رواية [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الخنفساء
[illegible]

في بحث الوضوء

[illegible] ولا يعرف له [illegible] محمد بن يحيى [illegible] قال

حفص بن البختري [illegible]

وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء، وقيل ينجس وهو أحوط [illegible]

[illegible] والقول بنجاسته [illegible] هو المشهور [illegible] والمخالف هو الشيخ [illegible] من الرواية [illegible]

قد تقدم [illegible] الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل [illegible]

فصول الأول في الأحداث الموجبة للوضوء وهي ستة [illegible]

[illegible]

[illegible] فمن حيث [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] وجوب الوضوء وجودا وعدما [illegible]

[illegible]

[illegible] الموجب [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

الأول خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد

[illegible] موجبات الوضوء [illegible]

[illegible] وجوب الوضوء [illegible]

والأخبار به مستفيضة منها ما رواه ثقة الإسلام والشيخ [illegible] عن زكريا بن آدم

قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال إنما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح [illegible]

[illegible] ومنها ما رواه [illegible] عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء إلا [illegible]

[illegible] قال لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من غائط أو بول أو مني أو ريح [illegible]

ومنها ما رواه الشيخ بسنده عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ضرطة أو

فسوة تجد ريحها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعدة [illegible] بالغائط [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو خرج الغائط من دون المعتاد

ففي النقض قولان والأشبه أنه لا ينقض [illegible]

[illegible] الطعام والشراب [illegible]

بين المعدة [illegible]

[illegible] الآية [illegible] ليس ينقض الوضوء [illegible]

[illegible]

مورد الغالب ومن الشيخ ره انه لم يجز الا ما يخرج من تحت المعدة فينقض وما يخرج من فوقها فلا ينقض

واحتج على النقض بالخارج من التحت بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعلى عدم النقض بالخارج من

الفوق بعدم تسميته غائطا وعن ابن ادريس انه قال اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين نقض مطلقا ولم يعتبر الاعتياد

ولا التحتية تمسكا باطلاق الآية اقول والاحتياط يقتضي الاخذ بما ذكره [illegible] ولاطلاق بعض الاخبار

ويمكن حمل الاخبار المقيدة بالسبيلين على ورودها مورد الغالب قال ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد

نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا اقول [illegible]

والنقض [illegible] قال والنوم الغالب على الحاستين

اقول المراد [illegible] السمع والبصر [illegible]

[illegible]

وبالجملة [illegible] النوم [illegible] المسلمين عليه [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] النوم [illegible] فذكره في الفقيه [illegible]

[illegible] النوم في النواقض [illegible]

[illegible] الروايات [illegible]

[illegible] المستفيضة [illegible] رواه الشيخ [illegible]

الرجل [illegible] عبد الحميد [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا [illegible] الرضا [illegible] الرجل [illegible] النوم [illegible]

(٢٨)

وسنده [illegible] عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء

فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان

حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا

ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] فرع مهم [illegible] الشيخ [illegible]

في المذكرة [illegible] الصوت [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] اليقين [illegible]

[illegible]

الوضوء [illegible]

الطهارة [illegible] قال وما في معناه كل ما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر [illegible]

المشهور بين الاصحاب [illegible] المسلمين عليه [illegible]

[illegible] واستدل الشيخ عليه بما رواه [illegible]

[illegible] الوضوء يشتد عليه [illegible]

ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه ثم قال الشيخ اذا خفي عنه الصوت فقد وجب

الوضوء عليه [illegible] من الاغماء والمرة [illegible]

النوم فلا يتم الاستدلال [illegible] اذا خفي عنه الصوت [illegible]

كتب من [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] اذا توضأ وصلى بوضوئه ذلك [illegible] من الصلوات لم [illegible]

او يجامع او ينام عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء اقول والاولى الاستدلال بعد الاجماع بالعلة المستفادة

من الاخبار من النوم ومن ذهاب العقل قال والاستحاضة القليلة اقول قال الشيخ [illegible]

والمستحاضة القليلة [illegible] عبارة شيخنا الشهيد يعني المتوسطة في الصحيح والكثيرة في [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الاسباب الوضوء [illegible]

[illegible] الوضوء البول والغائط والريح [illegible] الاستحاضة [illegible]

[illegible] الاسباب [illegible] موجب الوضوء [illegible] موجب الغسل [illegible]

[illegible] الاستحاضة القليلة هو المعروف من مذهب الاصحاب

[illegible] الاستحاضة [illegible] وجوب الوضوء [illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ في التهذيب في باب الاغسال [illegible] الحيض والاستحاضة [illegible]

بسنده عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث طويل وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد

وصلت كل صلوة بوضوء الحديث [illegible] انه قال لا يجب [illegible] وضوء ولا غسل [illegible]

غسلا واحدا في اليوم والليلة [illegible] للوضوء [illegible] اما الاول [illegible]

[illegible] حصول الجنابة [illegible] المسئلة كما ذكره بعض [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الاحداث [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] الشيخ في موضع [illegible]

[illegible] الوجوب مع عدم [illegible]

قال ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي اقول قال الجوهري المذي [illegible]

والسطر [illegible] والودي بسكون الدال [illegible]

عدم ناقضيته للوضوء هو الاشهر [illegible] والاخبار بذلك كثيرة منها ما رواه الشيخ في التهذيب في باب [illegible] عن

عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة وروى بعده بسنده عن اسحق

ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال ان عليا عليه السلام كان رجلا مذاء واستحيى ان يسأل رسول الله فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال له ليس بشيء وروى بعده بسنده عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله

المذي ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط [illegible]

الاستبراء فانه قال ان ما يخرج منه عقيب الشهوة [illegible] ما رواه الشيخ في الباب بسنده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله

المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج

منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء [illegible] والجواب [illegible] المعول عليه بين الاصحاب [illegible]

الاصل فلا بد من ان ترجح [illegible] على الاستحباب [illegible] سبيل النجاة [illegible]

[illegible] مذهب الاصحاب عدم ناقضيته [illegible] الاجماع [illegible] ما رواه الشيخ في الباب

بسنده عن حريز [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وروى بعده بسنده

عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا

تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل قال

ولا دم ولو خرج من السبيلين عدا الدماء الثلثة اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب [illegible]

خصوص [illegible]

عليه الاجماع [illegible] الشيخ في الباب بسنده عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن الرعاف والحجامة [illegible] فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك [illegible]

الشيخ [illegible] بسنده عن ابراهيم [illegible] قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والحجامة أينقض الوضوء قال لا ينقض

شيئا قال ولا مذي ولا حجامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة

ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من النواقض [illegible]

[illegible] عليه الاجماع [illegible]

[illegible]

خصوص [illegible] رواه ثقة الاسلام بسنده [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] بسنده [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القيء [illegible]

[illegible] بسنده [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فقال ليس في القبلة ولا مس الفرج [illegible]

[illegible] الشيخ في الباب بسنده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

وضوء [illegible] ثقة الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ في ابواب الزيادات بسنده [illegible]

الوضوء ما خرجت [illegible] فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء ما يخرج [illegible]

السبيلين [illegible]

[illegible] رواه ثقة الاسلام والشيخ [illegible]

عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل [illegible]

[illegible] التهذيب وروى الشيخ في الباب بسنده عن عمار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوة

فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج

متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة [illegible]

من الاخبار قال الثاني في احكام الخلوة وهي ثلثة الاول في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة [illegible]

العورة القبل والدبر للاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] ستر العورة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عورة [illegible] الشيخ في الباب بسنده [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

عورة [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]

٤١

قال: ويجب ستر البدن [illegible] بحيث لا يراه أحد

بن سعيد المذهب [illegible] حفرة أو حجارة أو نحو ذلك [illegible] المندوبات [illegible]

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك

الصحاري والأبنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك أقول المشهور بين الأصحاب [illegible]

والقبلة [illegible] رواه الشيخ في باب الأحداث بسنده عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي

قال قال النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا أو غربوا [illegible] رواه ثقة الإسلام [illegible]

والشيخ في الباب في الحديث المرفوع قال سئل أبو الحسن [illegible] الغائط [illegible]

القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وما رواه ثقة الإسلام [illegible] عن علي بن إبراهيم [illegible]

قال خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم فقال

اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اسمعيل قال دخلت على أبي الحسن [illegible] وفي منزله كنيف مستقبل القبلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الثاني الاستنجاء وهو يجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة اقول يجب غسل مخرج البول [illegible]

ولا يطهر بغيره للاجماع [illegible] والصحيح المستفيضة منها ما رواه الشيخ في التهذيب في باب آداب الاحداث بسنده عن زرارة عن

ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه [illegible]

من غسله [illegible] ومنها ما رواه في التهذيب في باب آداب الاحداث من ابواب الزيادات بسنده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء [illegible] من الاخبار الكثيرة الدالة على وجوب غسل مخرج البول بالماء [illegible]

في الباب بسنده عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت ولا اقدر على الماء [illegible]

ذلك على فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك [illegible] ضعيف السند [illegible]

وقد يجمع [illegible] اذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء او غيره من الاعذار وجب [illegible]

عين النجاسة لان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذر احدهما بقي الآخر [illegible]

[illegible] ما لا يدرك كله لا يترك كله والميسور لا يسقط بالمعسور [illegible]

يجزي مثلاه على الحشفة اقول الاصل في هذا الحكم وهذه العبارة ما رواه الشيخ في التهذيب في باب آداب الاحداث

بسنده عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة [illegible]

[illegible] ضعيف لان في سنده هيثم بن ابي مسروق [illegible] ولكن [illegible] بالشهرة [illegible]

[illegible] بالشهرة [illegible] الاخبار وهو حجة [illegible] والعمل عليه [illegible]

[illegible] اشتراط [illegible]

[illegible] الواحدة [illegible]

في تعبيره بالغسلتين [illegible] المشهور [illegible]

٢

في الباب بسنده عن [illegible] عن ابي جعفر [illegible] يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء [illegible]

[illegible] الواحدة [illegible]

لا يغسل الغائط [illegible] في الصحيحة المتقدمة [illegible] روايته [illegible]

المستفيضة المتقدم [illegible] والقصب [illegible] رواية [illegible]

على [illegible]

[illegible]

عليه [illegible] لعدم حصول الاستنجاء [illegible] الغرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الواحدة [illegible]

رواية [illegible]

[illegible] السهو [illegible]

[illegible] الشيخ في ابواب الزيادات من [illegible] بسنده عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث

مرات ومن الغائط [illegible]

حيث قال واعلم ان شيخنا الشهيد [illegible]

الا [illegible] الدلالة [illegible] عدم الوجوب للاصل [illegible] المحل [illegible] البول [illegible]

[illegible] مطلق الغسل [illegible]

قال ويغسل مخرج الغائط حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة اقول [illegible]

[illegible] من الاصحاب [illegible] ما رواه [illegible] والشيخ في التهذيب في باب

ادب الاحداث [illegible] عن ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى
ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها [illegible] وبعض الاصحاب [illegible] ازالة العين والاثر فلم [illegible]
مع اختلافهم في تفسيره فقال [illegible] والمراد بالاثر الاجزاء الصغار التي لا تزول الا بالماء [illegible] اللون [illegible]
به اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل [illegible]
[illegible] مع [illegible] الاستنجاء وجواز [illegible] بالمجاورة [illegible] الرائحة [illegible]
النجاسات في الاستنجاء اولى [illegible] وجوب ازالة اللون والاصل [illegible] والرواية المذكورة والسيرة
والسيرة تقتضي عدم الوجوب [illegible] قوله ولا عبرة بالرائحة هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى عليه [illegible]
[illegible] والاصل فيه ذيل الخبر المتقدم [illegible] رائحة اليد [illegible]

قال وان تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل

اقول عدم اجزاء غير الماء مع [illegible] التعدي هو المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible]
يكفي [illegible] ثلاثة احجار [illegible] التعدي [illegible]
وكذا لا يجزي [illegible] مع استصحاب نجاسة [illegible] لعدم شمول اطلاق ما ورد من اجزاء الاحجار [illegible]
والاصل عدم اجزاء غيره [illegible] واما اذا لم يتعد عن محل المعتاد فهو مخير بين [illegible] بالماء والاحجار [illegible] الاجماع عليه
والاصل فيه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ في [illegible] باب ادب الاحداث [illegible] عن زرارة [illegible]
قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء [illegible] ثلاثة احجار
[illegible] ومثل حسنة ابن المغيرة المتقدمة [illegible] ولا اختصاص بالاحجار [illegible] مطلق [illegible]

٤٣

زرارة قال [illegible] يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق [illegible] وقد تقدم [illegible]
[illegible] واستطب بثلاثة احجار [illegible] من تراب [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
في الآجر والخزف [illegible]
[illegible] الاسلام بسنده عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع ان النبي ص قال [illegible]
الماء [illegible] وبسنده عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين [illegible]
وهو خلق كريم فامر به رسول الله ص وصنعه وانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في [illegible] باب ادب الاحداث [illegible]
قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء [illegible] قال ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار [illegible]
[illegible] اجزاء اقل من ثلاثة احجار [illegible]
في باب ادب الاحداث [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر ع جرت السنة [illegible] بثلاثة احجار [illegible]
ان يمسح [illegible] والعجان [illegible]
ولا يستنجي [illegible] حتى [illegible]
[illegible] العلامة في [illegible]
[illegible]

ويحتمل ان المعتبر [illegible] اقوى والجواب عن الاول [illegible] المطلوب [illegible]

الاكتفاء [illegible]

ما تقدم من الاخبار [illegible] قال ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة

اقول قال السيد [illegible] الاستنجاء [illegible]

وبعض [illegible] استيعاب المحل [illegible] اقول [illegible]

ما اختاره المصنف [illegible] واجب التثليث لان الطهارة [illegible] الامرار بالاستيعاب [illegible]

[illegible] قال ويكفي معه ازالة العين دون الاثر اقول [illegible]

قال واذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى اقول [illegible] ويستحب ان يختم بالوتر [illegible]

لما رواه الشيخ في [illegible] باب الاحداث بسنده عن [illegible] قال قال رسول الله [illegible]

اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن [illegible] فقد احسن ومن لا فلا حرج

قال ولو نقي بما دونها اكملها وجوبا اقول قد تقدم [illegible] قال السيد [illegible]

قال ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات اقول ما اختاره [illegible]

حتى يحصل التطهير اليقيني ولا جزاء التثليث [illegible] والحجر الواحد ذو ثلث [illegible]

[illegible]

فان [illegible]

[illegible] الحجر [illegible]

مع القرينة [illegible]

قد تقدم [illegible]

الشرعية التعبدية [illegible]

يجوز التطهير [illegible]

قال ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صيقلا يزلق عن

النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر اقول [illegible] جواز استعمال [illegible]

الاجماع [illegible]

[illegible] الروث والعظم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العظم والروث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ونحوها هو ذوا اجزاء [illegible] الحاف [illegible] تتمة ومن جملته لا يجوز استقباله [illegible]
في القرب او المذهب كورق المصحف ونحوه مما كتب عليه اسم الله تعالى او اسم احد من الانبياء او الائمة واستدل [illegible]
[illegible] مس المحدث والجنابة في الاولين وكونه [illegible] للعلو لو علم بقصد [illegible] قال بعضنا [illegible]
في [illegible] الشعير [illegible] قال ولو استعمل ذلك لم يطهر [illegible] عدم حصول التطهير [illegible]
والرابع [illegible] احد القولين في المسئلة ومن المعتبر [illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible] زوال العين الشرعي وزوال العلامة [illegible] المتاخرين انه [illegible]
النجاسة وقد حصلت [illegible] العلامة في [illegible] ان نقول [illegible]
اختيار ابن ادريس [illegible] ان المقصود هو ازالة النجاسة وقد حصل [illegible]
[illegible] الالف [illegible] والاستنجاء [illegible]

قال الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية و
تقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الفراغ الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج

والدعاء بعد [illegible] قوله استحب [illegible] تغطية الرأس [illegible] من مذهب الاصحاب [illegible] للشهيد في [illegible]
الاتفاق عليه [illegible] الاتفاق عليه وقال [illegible] المفيد في المقنعة وليغط رأسه ان كان مكشوفا [illegible]
الشيطان ومن وصول [illegible] وهو سنة من سنن النبي [illegible] من الله [illegible]
[illegible] ذكرا [illegible] البنتي [illegible]
[illegible] والذي نفسي بيده [illegible]

التسمية [illegible] رواه الشيخ في [illegible] فاذا دخلت [illegible]
بسم الله اعوذ بالله من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم [illegible] الحمد لله [illegible]
الخبيث المخبث [illegible] الحديث [illegible] بسم الله [illegible]
[illegible] ابن حبش [illegible] وكذا تستحب التسمية عند التكشف [illegible]
الكشف [illegible] بسم الله فان الشيطان [illegible] واما استحباب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول [illegible]
عند الخروج [illegible]
[illegible] تقديم رجله اليسرى [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] والرجل اليمنى [illegible] الرجل اليسرى [illegible]
[illegible] واما استحباب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
استعمال لفظ [illegible]
من [illegible] رواه الشيخ [illegible]
[illegible] قال [illegible]
في الباب [illegible] عبد الله [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible]

[illegible] عند الفراغ من البول ما رواه في باب [illegible]

من ابواب الزيادات بسنده عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت [illegible] فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث

الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى [illegible]

والمراد بالاذى [illegible] واما الدعاء بعد الخروج [illegible] ما رواه الشيخ في باب

من ابواب الزيادات ايضا بسنده عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج

من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلاثا [illegible]

[illegible] المذكورة قال والكراهة [illegible] الجلوس [illegible]

والشوارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه او

الريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا او راكدا والاكل والشرب

والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه والكلام الا بذكر الله

واية الكرسي او حاجة يضر فوتها [illegible]

[illegible]

٤٦

رواه الشيخ في باب [illegible]

[illegible]

قال قال رسول الله [illegible]

[illegible]

واما استقبال الشمس والقمر بفرجه [illegible] رواه الشيخ في باب [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول [illegible]

[illegible] لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به [illegible]

[illegible]

[illegible] استقبال الشمس ولا القمر [illegible]

فظهر ضعف القول [illegible] الكراهة [illegible] البول [illegible]

[illegible] مستقبل

[illegible]

ضعيف [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible]

كراهة استقبال [illegible] البول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] البول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] البول [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البول [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

زجيره دلالة القرآن ... حيث لا كلام ... من ... وتعليقه على الخروج ... في ...

وقال بعضهم ان الشرب ... الا كلام ... في ... رواه الشيخ في الباب بسنده عن الحسن بن ...

على الكل ... والله ... بالخوف ... [illegible] ... الحسن بن ...

في باب السوال من ابواب الصوم

مجهول ... بسنده ... الرواية ... ولكن رواه الصدوق في الفقيه ... في موضع ... الحلال ...

... ولا يستنجى ... رواه الصدوق ... مرسلا عن ... انه قال ...

اليمين من الخلاء ... وقد روي انه لا بأس اذا كانت ... رواه الصدوق ... مرسلا ... ابي جعفر ...

... يستنجي ... على ... من ... على الطهور ...

... وكان ... من ... بالشمال ... خاتم عليه اسم ... رواه الشيخ في الباب بسنده عن

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ...

يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه ومن امالي الصدوق في الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال

ذلك له فعلت جعلت فداك او ليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل واحد من آبائي يفعل ... وخاتمه في اصبعه فقال بلى ...

السيد ... فاتقوا الله عز وجل وانظروا لانفسكم قال الشيخ ... رواية عمار ... ما رواه وهب بن وهب ...

عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله

وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي ... ولكن ...

... الخاتم ... اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام ... على ... استحباب ...

كان مورد النصوص ... الفضل بن ... قال ... عليه السلام ...

... الفضل ... قال لا بأس ... الاستنجاء ...

لكن الظاهر ... لانه ... من ... رواية ... من ... ذكره ...

وكره ... في باب ... الاحداث ... بسنده عن ... انه ...

... ورواه الشيخ في باب ... الاحداث بسنده عن ... صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال

... رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ... من ...

... الرابع ... ورواه الشيخ في الباب بسنده عن سليمان بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ان موسى عليه السلام قال يا رب ... حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن وروى الصدوق

... قال ... محمد بن ... ابي عبد الله عليه السلام ... في الخلاء ... القرآن ... ذكر ...

... الحمد لله رب العالمين ... التحميد ...

... فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران قال موسى يا رب ابعيد انت فاناديك ام

قريب فاناجيك فاوحى الله ... انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون على احوال اجلك ان

اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ... ورواه ... محمد بن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء

فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ... الحيعلة ... الاطلاق ... القول ...

المؤذن من دون ... الكلام ... اول الكلام ...

... الكلام ...

... والسنة ...

... الذكر ...

... الله ... الذكر ...

قال الثالث في كيفية الوضوء [illegible]

[illegible]

قال الأول النية [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible] الغسل او غسلها واحد [illegible]

الحكمية والشهرة العظيمة بين اهل اللغة لافادتها الظن بكون المراد من العبادات والاطلاقات هو الافعال مع النية مضافا
الى ما دل على اعتباره من الآيات والاخبار كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله تعالى وله الدين واصبا
افغير الله تتقون والدين الطاعة والواصب اللازم وقوله تعالى فادعوه مخلصين له الدين وقد احتج الشيخ في التهذيب على
الوضوء الذي يدل على وجوب النية بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية قوله تعالى فاغسلوا
اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا وهو مذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير
فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو
ثم قال ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الخبر فلا وجه لما
قد توجد اجناسها من غير نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات وقوله وانما لكل امرئ ما نوى
يدل على انه ليس له ما لم ينوه وهذا حكم لفظة انما تقتصر [illegible] لاعمال الاجنبية خرج منها ما خرج كالزكاة بحسب ما هو
المعاملات ويبقى الباقي [illegible] شرط للعبادة [illegible] الاشهر الاظهر الاول لسبق [illegible] الافعال [illegible]
وهذا [illegible] شرط لا شطر [illegible] ان المعروف من مذهب المتاخرين ان النية هي القصد الى الفعل
المعبر عنه بالداعي [illegible] وهو الحق لا مجرد الاخطار بالبال كما يتكثر لصدق الاخلاص [illegible] العلاقة مع الاول
دون الثاني فلو كان داعيه وقصده [illegible] الاخلاص [illegible] يصدق الاخلاص [illegible] يصدق انه [illegible]
[illegible] قصده مجرد الاخلاص [illegible] يصدق انه اخلص [illegible] وان اخطر له [illegible] وليس [illegible]
الآكد من الاعمال من الواجبات والمندوبات [illegible] والسلام [illegible]
واعانة المظلوم ورفع الظلم [illegible] المؤمن وزيارته واطعامه [illegible] وتشييع جنازته
وصلة الرحم والتلاوة والتعقيب [illegible] مما يتقرب العباد به اليه [illegible] المسلمين [illegible]

بل

مجرد القصد [illegible]
مع [illegible] والوقت [illegible] ولا يكفيهما ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل يجب نية رفع
الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب اقوال احدها وجوب كل منهما
[illegible] الاكتفاء بالقصد [illegible] القربة [illegible] المفيد [illegible]
[illegible] والوضوء قربة الى الله [illegible] وجوب او ندب [illegible]
[illegible] العلامة في بعض كتبه [illegible] حدث او استباحة العبادة [illegible]
[illegible]
الوجوب او الندب والرفع او الاستباحة [illegible]
[illegible] القصد [illegible] الحدث او استباحة [illegible] الطهارة [illegible]
لوجههما [illegible] الوجوب والندب [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] وجوب القصد مع القربة [illegible]
دالة عليه [illegible] عدم وجوب نية الوجه [illegible] الندب في المندوب وعدم وجوب نية الرفع
والاستباحة ان الامر [illegible] مطلق العبادة [illegible] القصد مع القربة [illegible]
[illegible] والاصل عدم [illegible] الفعل [illegible] الوجوب والندب لا يوجب اشتراط تخصيصه
لان حصول الامتثال لا يتوقف على القصد [illegible]
[illegible] يصدق الامتثال بلا اشكال [illegible] تمييز العبادة [illegible] بحيث تكون مشتركة [illegible]
[illegible] الوجوب والندب [illegible] العبادة المشروطة به لا يكون [illegible] واجبا [illegible] فهو [illegible]

وتحقيق المقام ان نقول هل يكفي في صحة الوضوء ذكر من القصد مع القربة ام لابد من تعيين امر لو لم يكن متعينا [illegible]
على الوضوء للصلوة الواجبة [illegible] وقت ولغيرها [illegible] الوضوء واستحب [illegible] الامور فعل [illegible]
[illegible] بقصد القربة من غير تعيين لزم الاول بل لابد من تعيين امر من الواجب او المستحب ولو اتى فردا من الواجب او
اتى فردا من المستحب [illegible] بعض المحققين ان [illegible] لزوم التعيين مع الاشتراك في الواقع دون ما اذا كان متعينا فيه
وتردد عند المكلف بين امرين لعدم حصول الامتثال [illegible] الاول [illegible] بدونه بخلاف الثاني كغسل الجمعة اذا كان مترددا في
وجوبه واستحبابه لتعيينه في نفسه [illegible] ان هذا الثاني وان كان حقا لكن ما ذكروه في الاول لا يتم لان الذي [illegible]
[illegible] في الوضوء هو اعتبار القصد والقربة ولا دليل على اعتبار زائد من ذلك [illegible] الفعل المذكور الى البعض
دون [illegible] الى البعض دون البعض حتى [illegible] ما ذكروه [illegible]
في المعين حتى [illegible] الوضوء [illegible]
الاتيان بطبيعة الوضوء [illegible]
[illegible]
الا [illegible] بان الوضوء [illegible] الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى [illegible]
من الاول [illegible]
لا يليق [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا [illegible]
هذه الافعال لاجل الصلوة [illegible] الامير [illegible]
كون الاخذ لاجل [illegible]
[illegible]

اذا تقرر ذلك فنقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible] القرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الثواب
[illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
[illegible]

مستقيم وانه عند التامل اقول ويرد عليه ما سمعت بل يمكن ادعاء القطع بالعجز من ملاحظة الاخبار [illegible]

على عدم الحق [illegible] ولو اختار رجل من محققي [illegible] الرابع [illegible] الشهيد [illegible]

الثواب [illegible] من الاعمال [illegible] وليس [illegible] والاخبار [illegible]

القرآن والسنة مشحونة به ولا نسلم ان قصد الثواب يخرج عن ابتغاء وجه الله لان الثواب [illegible]

[illegible] وجه الله [illegible] الارادة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] عبارة [illegible] الاجماع [illegible]

النية وطهارة الثياب وغير ذلك مما يقصد به رفع الحدث [illegible]

احد [illegible] من الصلاة [illegible] خلاف [illegible]

الغسل من الجنابة [illegible] وجوب النية [illegible]

بين [illegible] النية من الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] والاجماع [illegible] الوجود [illegible]

قال لا ريب ان الطهارة من الحدث [illegible] القربة [illegible] متعددة [illegible]

[illegible] النية [illegible]

هو النية كما دل عليه قوله انما الاعمال بالنيات [illegible]

والغسل [illegible] والنية [illegible]

[illegible] متعددة [illegible] النية [illegible]

[illegible] النية [illegible] متعددة [illegible]

[illegible]

النية وحكمها [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] النية [illegible]

ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غيره لكانت طهارته صحيحة [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] القربة [illegible]

[illegible]

بعيد [illegible]

الاحرام [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] القربة [illegible]

[illegible] القربة [illegible]

[illegible] قصده [illegible]

[illegible]

الشهيد [illegible] والشهيد [illegible]

[illegible] القربة [illegible] التبرد [illegible]

من [illegible] العبادة [illegible]

[illegible]

[illegible] القربة [illegible]

[illegible]

والداعي ليس ... وان لم يكن ... الامر الخصوص ... في عموم ... [illegible] ومن هذا القبيل قصد

الامام باصل تكبيرة ... اعلام ... ومن ... قصد ... واعلم ان النية ان كانت غير راجحة فانما

توجب البطلان اذا كانت من قبيل ... نفس العبادة ... الى ... زمانا او مكانا او وصفا من الجهر

والاخفات وغيرها ... من مكان ... للتبرد او من ... او توضأ فيها ... او اظهر ...

لاعلام الغير او اخفى ... او اسرع من العبادة ... اتى ... الغير ... او صلى في مكان ... او ...

لاستدعاء الغير ... اذا كان اصل العبادة ... الداعي ... اختيار هذه الخصوصيات ... [illegible]

... واصل العبادة فان القربة ... من اصل العبادة لا من خصوصياتها ... [illegible]

ذلك كيف لا ولو لم يكن كذلك لزم ... على اكثر الخلق حتى الفقهاء والعلماء ... الغالب ... [illegible]

الخلوص في الخصوصيات وذلك ... البطلان ... السيرة القطعية على خلافه ... الخصوصية

مندوبا كايقاع الصلوة في المسجد ومن اول الوقت والجهر فيما يستحب فيه وكذا ... من العبادة ...

القربة في الاتيان ... يوجب البطلان ... الخصوصية ... لما كانت خارجة من اصل العبادة ...

العبادة صحيحة ... قصد القربة ... الامر الكلي ... [illegible]

وجواز اختيار ... الاغراض غير الراجحة ... [illegible]

بالصحة ... سيرة المسلمين ... في المسجد ... رجحان الصلوة ... [illegible]

في اول الوقت ... رجحانه ... [illegible]

الى ... واما ما هو من الاجزاء المندوبة للعبادة كالتكبيرات المستحبة ... قصد القربة لو كانت من ...

اذ عدم قصد القربة وانتفاء الخلوص يوجب بطلانها ... العبادة ... اذا ... [illegible]

والذكر ... العمل ... [illegible]

... [illegible]

... السعود ... الحكم ... [illegible]

... البطلان ... [illegible]

ان ... قال ووقت النية غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى

الفراغ ... من كون النية هو قصد ... مقارنة ... الغسل ...

مقارنة ... عند غسل اليدين ... [illegible]

... الاعضاء ... اليدين ... الى آخر الوضوء ... [illegible]

لصدق الاخلاص ... غسل اليدين او الوجه ...

ولا ... عدم وجوب المقارنة ... [illegible]
وعند السواك والتسمية ... [illegible]

... السواك والتسمية ... الاصحاب ... [illegible]

ولعل ... اسم الغسل ... الوضوء ... [illegible]

... النية ... [illegible]

... الى آخر الوضوء ... القصد ... [illegible]

... القصد ... وجوده ... كون الفعل ...

... العمل ... القصد والقربة سواء كان ... القصد

... القصد المذكور ... قبل الشروع ... العمل ... [illegible]

فقد بطل العمل فمع هذا يجب استدراك ما الى آخر العمل ومع العدول بالاحتياط لا يكتفي بذلك لتغير ابو حنيفة

ولا يجب استدراكه حتى الى الفراغ بمعنى ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها ومع الاستقبال بجميع العمل ...

قال التفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى

تعيين الحدث الذي يتطهر منه ... حكم هو المعروف من مذهب الاصحاب ...

والاصح عدم وجوب تعيين الحدث ولو نوى رفع حدث معين فمن اكثر الاصحاب الاقوى ارتفاع جميع الاحداث ...

المنوية ... لا يكفي الا رفع الجميع ... بعضهم ... مع ... الحدث ... القصد ...

من الاحداث الواقعة فيه ... المطلق ... القصد ... لا نرى ...

لا يستصحب الحدث مع الشك في رفعه ... حكم ... استباحة صلوة معينة ...

ان استباحة صلوة يقتضي استباحة غيرها كذا في ... استباحة صلوة اخرى ... عدم ... استباحة ...

ولو نوى رفع حدث والواقع غيره ... عمدا كان او سهوا ... المنوي ... مطلوب ...

صح وكذا الاتيم لو نوى ... لصلوة ... فالـ وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى ...

اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجزئ عنه وليس بشيء ... ثالث ...

يقع المقام امور الاول لو نوى بطلان الوضوء بعد الفراغ ... الحدث ... الاولى ...

لو نوى قطعه ... قبل فوت الموالاة لا ... كذا ...

الرابع البعض ... خروج ... التقرب ... قبل فوت الموالاة ... بعده ... الغسل لكن ...

بين ما وقع فيه ... بجزء ... لعدم اشتراط الموالاة فيه الا في غسل الاستحاضة ... الاخر ...

وضوء واجب ... الاتيان ... الوضوء المندوب فمن كان عليه صلوة فريضة ...

قال الشهيد ... ولو كان ... الطهارة ... ان في النية ... الوضوء ... ولو كان ... النفس ... للتقرب ... الموالاة ... ما نقول

... او الفريضة ... شهر ... صوم ...

التعليل ... مرتب ... كيفية الصلوة ... جعفر ...

فقال ... صلوة ... عشر ركعات ... شهر رمضان ...

وعلى ... وقت الفريضة ... الفريضة ... صوم ...

او في وقت فريضة قال الا انه لا يجوز ... وقت فريضة ... لو كان عليه من شهر رمضان ...

... قال قلت لا ... الصلوة ... شهر ...

... حكم ... الفاضل ...

اذا كان المامور به ... الوضوء ... مندوب ...

ومن ... بالامر بالابتداء ... الفريضة اذا دخل الوقت ... ان يكون ...

الكثيرة الواردة في جواز الاتيان ... الاتيان ...

حتى يكون ... وان كان ... الاتيان ... فريضة

او في وقت فريضة ... الاتيان ...

ان يمنع افادة التعليل عموم ... الاخبار الدالة على اجزاء غسل ... الوضوء ...

الصحيحة الدالة على اجزاء غسل ... الجنابة ... والجمعة والحيض والعيد ...

غسل الجمعة وغسل الجنابة اذا يجتمع المندوب مع الواجب ... الاخبار ... الغسل ...

العموم ... الوضوء والغسل ... والاخبار المذكورة ...

عندهم فتوجب وبناء عليها فى علوم الفقه فى سبق الاطلاقات سليمة عن المعارض فى الاصل وان اطلاقات ولا لاخبار مذكورة
تقتضى جواز الوضوء المندوب لمن عليه وضوء واجب وجواز الغسل المندوب لمن عليه غسل واجب وجواز
قراءة القرآن المندوب لمن عليه القراءة الواجبة وكذا اداء صلوة [illegible]
[illegible]

[illegible]
اختيار [illegible] امكان التوصل [illegible]
[illegible]

لا يكون واحد منها انما يتعلق بالمجموع وممّا ليس [illegible] ونقل شيخنا عن ابن [illegible] الوضوء قبل دخول الوقت كان منويا بنية [illegible]
وقال بعض الفضلاء المعاصرين ان الوجه الصحة ونية الوجوب او الندب او القربة [illegible] لان الغرض من الامر [illegible] حصول
الافعال المندوبة [illegible] مع [illegible] الوجه [illegible] وعدمه [illegible] الندب [illegible]
الوجوب من [illegible] ولا ضير فيه كالوضوء [illegible] الوضوء [illegible] من الوقت [illegible] في اثنائه [illegible]
الوجوب في [illegible] او القربة ويكفيه [illegible] الاول الا [illegible] القربة لما تقدم من عدم نية الوجه وهو الذي [illegible] ان
تكون في نفس الامر واجبة او مندوبة او ملفقة ومع كل التقادير الثلثة يكفي القربة **التاسع** قال شيخنا الشهيد في [illegible]
ولو نوى [illegible] [illegible] لو نوى رفع الحدث [illegible] ~~[illegible]~~ للنية وقال شيخنا [illegible]
لو نوى النية مع [illegible] وبان ينوى لكل عضو نية [illegible] اول [illegible] النية [illegible] ان ينوى عند كل عضو
رفع الحدث من ذلك العضو [illegible] ان ينوى [illegible] عند كل عضو [illegible] البطلان [illegible]
بجميع الاعضاء [illegible] **الخامس** قال الشهيد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] في الوقت [illegible] وقال شيخنا [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] من عباداته [illegible] الوجوب [illegible]
ان يقول الحق ان [illegible] من الوضوء [illegible] عباداته شرعية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
قال [illegible] بالصلوة [illegible] سبع سنين [illegible]
فاذا قال [illegible]
[illegible] كونه مأمورا [illegible]
[illegible]

[illegible] ان صلوة بين سبع سنين [illegible] مطلوبا [illegible] الاجماع [illegible]
في [illegible] الوجوب واذا [illegible] الحقيقة [illegible] المجاز [illegible]
في [illegible] كونه [illegible] الاسبوط [illegible]
في اثناء الصلوة [illegible] كون [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] المندوب لا يجزئ عن الواجب [illegible] المبسوط [illegible]
نية الوجه [illegible] عدم وجوب **التاسع** [illegible] النية في اثناء الوضوء [illegible] قولا واحدا [illegible]
[illegible] **العاشر** [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] القربة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال الغرض الثاني في غسل**
الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج من ذلك فليس من الوجه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] من ضروريات الدين الاسلام [illegible] من مذهب الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قال زرارة قلت لابي جعفر [illegible]
[illegible] الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] من الوجه [illegible] قبل الوسط

ورويناه عن زرارة بطريق آخر [illegible] عن أبي جعفر بعد إسناده إلى الإمام في الفقيه وأسنده [illegible] أو أجل من أن يسئل

ويرد عن [illegible] ثم إن هنا أمورًا اختلفوا في خروجها ودخولها أو يحتاج إلى التنبيه عليها فمنها النزعتان وهما البياضان

المكتنفان بالناصية في أعلى الجبينين [illegible] كانتا تحت القصاص إلا أن المعروف من مذهب الأصحاب أنهما خارجتان من

الوجه واختلفتا في الرأس [illegible] بعضهم عليه الإجماع مع أنهما خارجتان من الوجه لغة وعرفا ومنها الصدغان [illegible]

الصدغ بالضم ما بين لحظ العين إلى أصل الأذن ويسمى الشعر المتدلي عليه أيضا صدغا [illegible]

[illegible] هو الشعر المتدلي [illegible] الأذن [illegible]

صدغ الجبين [illegible] وأجمع [illegible] من الوجه فلا يجب غسله [illegible]

عليه الإجماع ويدل عليه بعده النص [illegible] قال في الذكرى [illegible] في الأحكام غسل الصدغين والرواية

[illegible] ومنها مواضع التحذيف [illegible] ما بين منتهى العذار والنزعة [illegible] رأس الأذن [illegible]

الجبين [illegible] الشعر [illegible]

[illegible] الأذن [illegible] زاوية الجبين [illegible] وجوب غسل [illegible]

الأصبعان [illegible] في الشرائع [illegible] الأصبعين [illegible]

[illegible] المواجهة [illegible] الشعر [illegible] شعر الرأس

ومنها العذار وهو [illegible] من أهل اللغة [illegible] الشعر [illegible]

[illegible] والأذن [illegible]

[illegible] الإجماع عليه [illegible]

[illegible] وجوب غسل [illegible]

٥٧

وقيل [illegible] وجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] غسل

العذار [illegible]

[illegible] فلا يجب غسله [illegible]

[illegible]

[illegible] الشعر [illegible]

[illegible] وجوب غسله [illegible]

الوجه [illegible] وجوب غسله [illegible]

[illegible] ولا عبرة [illegible]

ولا بالأغم ولا بمن تجاوزت منابته العذار أو قصرت عنه بل يرجع كل منهم إلى مستوي الخلقة فيغسل

ما يغسله [illegible] الشعر [illegible]

جبهته [illegible]

[illegible] مستوي الخلقة [illegible]

مستوي الخلقة [illegible]

يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن ولو غسل منكوسًا لم يجزئه على الأظهر [illegible]

واحتج له بما رواه الشيخ [illegible] عن زرارة [illegible]

فدعا بقعب من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى [illegible] ثم [illegible] جميعا ثم اعاد اليسرى

في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح [illegible]

ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء [illegible] السدل [illegible]

[illegible] يكون ابتداؤه [illegible] الا على لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المامور به [illegible] الامر [illegible]

يتحقق [illegible] الاحتياج [illegible] الشغل فان اليقين بالبراءة لا يحصل مع الغسل [illegible]

واستدل [illegible] وفي قرب الاسناد عن [illegible] الحسن [illegible] الى الاسفل [illegible] المشي الحديث [illegible]

فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء ولكن [illegible] من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا [illegible]

[illegible] بالاعلى [illegible] مستحب لا واجب فلو نكس [illegible]

[illegible] المتاخرين [illegible] الابتداء [illegible] ان الابتداء [illegible]

[illegible] من الاسفل قبل الاعلى [illegible]

[illegible] ثم غسل [illegible] عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى [illegible]

[illegible] الاعلى الى الاسفل [illegible]

سنة والاقوى ان [illegible] يصدق عليه الغسل من الاعلى [illegible]

جزء من الاعلى على كل جزء من الاسفل [illegible] قال ولا يجب غسل

من الاسفل [illegible] والواجب من الغسل غسل ظاهر الوجه [illegible] غسل باطن العين والفم والانف [illegible]

ما استرسل من اللحية [illegible]

[illegible] المسترسل [illegible] الطول او العرض [illegible] غسل البشرة [illegible]

قال ولا تخليلها بل غسل الظاهر [illegible]

والاجماعات المتواترة [illegible] ما رواه الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] على خلاف [illegible]

الصدوق في الفقيه [illegible] محمد بن مسلم [illegible] مسندا [illegible]

[illegible] الكشف والفقيه [illegible]

[illegible] البشرة [illegible] اللحية [illegible]

[illegible] المتوضئ [illegible] التخليل [illegible]

[illegible] قال ولو كانت المراة لحية فكالرجل في عدم وجوب التخليل [illegible]

[illegible] قال الفرض الثاني غسل

اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين [illegible]

[illegible] زرارة [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] غسل وجهه [illegible] اليسرى [illegible]

[illegible] اليمنى من المرفق الى الاصابع [illegible]

[illegible] اليسرى من المرفق [illegible] كما صنع باليمنى ثم مسح [illegible] الى الكعبين [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] القول بوجوب البدءة بالاعلى [illegible]

[illegible]

يعني من المرفق وإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها [illegible]

[illegible]

[illegible]

اوداخل عن بعض الاوامر حيث يستظهر ان حكم المستور بالشعر جار في جميع المسوحات في الوضوء الا في حصول [illegible]

لان الامر فيها بل يعلم غسل اليد يقتضي غسل البشرة المستورة [illegible]

الغسل [illegible] الشعر وما تقدم من قوله [illegible] احاطه الشعر فليس على العباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال الشهيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال المحقق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انتهى اقول هذه الصحيحة رواها الشيخ في التهذيب في باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات بسنده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع

قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من

الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب مقدار ثلاث اصابع مضمومة عرضا

[illegible]

[illegible] هو المشهور بين الاصحاب [illegible]

[illegible]

قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ص

ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق

ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين

بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك

رسول الله ص للناس فضيعوه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثلث [illegible] والوجوب [illegible]

[illegible] المسح [illegible] ثلث اصابع [illegible]

[illegible] مسح الرأس [illegible]

[illegible] ان يمسح [illegible]

[illegible] ثلث اصابع [illegible]

[illegible] المسح ثلث اصابع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصبع [illegible]

[illegible]

[illegible] **ويختص المسح بمقدم الرأس** [illegible]

[illegible]

[illegible] المسح على مقدم رأسك [illegible]

[illegible] المسح [illegible] مقدم الرأس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible]

[illegible] مقدم الرأس [illegible]

[illegible]

ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] استئناف [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسح [illegible]

ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه [illegible]

مرسلا قال قال الصادق ع ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة
وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك
وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء ثم قال وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بعض الصحابة [illegible] تجويزه [illegible]

[illegible] في حال [illegible] وتجويز المسح على [illegible]

الاتفاق على الجواز [illegible] جواز المسح على [illegible] الأول [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible] كون مسح الرأس والرجل اليمنى

باليد اليمنى ومسح اليسرى [illegible]

[illegible] الاتفاق على [illegible]

اجماع [illegible] الإسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

المسح [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible]

٦٤

[illegible] مسح [illegible]

والرجلين قال العروض الخامس مسح الرجلين فقد وجب مسح الرجلين [illegible]

والكتاب والسنة [illegible]

[illegible]

وأرجلكم إلى الكعبين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرجلين [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوجهين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام ومنها ما رواه ثقة الاسلام ره والشيخ في [illegible] بسنده عن زرارة

قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن بوضوء ثم قال ابدأ

بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض [illegible]

[illegible] ومنها ما رواه ثقة الاسلام ره والشيخ في باب [illegible] بسنده عن جعفر بن سليمان [illegible] قال سألت ابا الحسن موسى

فقلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه ذلك قال نعم الى غير ذلك من [illegible]

[illegible] واعلم انه [illegible] المسح على الرجلين ظاهرها [illegible] بالاجماع من اصحابنا [illegible]

المعتبرة ولما رواه شيخنا الصدوق [illegible] قال قال امير المؤمنين ع لولا اني رأيت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه

لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما فالمحدث الكاشاني [illegible] اولى بالمسح [illegible]

[illegible] وبعد اكثر من الظهر ولا سيما واكثر الناس [illegible]

ان الدين ليس بالرأي والاجتهاد وانما هو بالنص من الله سبحانه ورسوله [illegible] خلاف ذلك [illegible]

الشيخ ره في الباب بسنده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما [illegible]

هكذا [illegible] ثم مسحهما الى الاصابع [illegible] ضعيف [illegible]

موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل كما قال الشيخ في الباب [illegible] باستيعاب [illegible]

عرض بالمسح [illegible] المشهور [illegible] قال باجماع فقهاء [illegible]

وهو [illegible] ويستحب ان يكون بثلث اصابع [illegible]

[illegible] التفصيل بين حالتي الاختيار والاضطرار [illegible] الواحدة [illegible]

والاجماعات المنقولة [illegible] حديث زرارة حيث قال [illegible]

في الباب بسنده عن زرارة وبكير ابني اعين [illegible]

رسول الله ص [illegible] ثم [illegible]

وارجلكم فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه [illegible] الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه

[illegible]

[illegible] الواحدة [illegible]

[illegible] ما رواه الشيخ في الباب بسنده [illegible] المسح [illegible]

[illegible] او بشيء من [illegible] الكعبين الى اطراف الاصابع [illegible]

[illegible] ما رواه ثقة الاسلام ره والشيخ في الباب بسنده عن احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible]

المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم [illegible]

[illegible] ما رواه ثقة الاسلام [illegible]

المسح على الرأس هو [illegible] ثلث اصابع وكذلك الرجل [illegible]

الا الصدوق في الفقيه [illegible] وقال الشيخ ره [illegible] لا يكون [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

من الاصحاب [illegible] المنقولة [illegible]

من [illegible] المسح [illegible] الرأس [illegible] وجوب الاستيعاب

[illegible] الكعبين [illegible] الاجماع [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الاجماعات [illegible] المسح

[illegible] المسح [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] حيث [illegible] المسح [illegible]

عليه [illegible] المسح [illegible] الطول [illegible]

[illegible] المسح [illegible] الكعبين [illegible] بعض الفضلاء [illegible]

الاطلاقات [illegible] المسح [illegible] الانفصال [illegible]

قال وهما قبتا القدمين [illegible] الكعب [illegible] جمهور اصحابنا [illegible]

[illegible] علم القدم [illegible] والكعبان هما قبتا القدمين [illegible]

الى [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] الكعب [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] ظهر القدم [illegible]

اكثر اهل اللغة [illegible] الكعب [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

[illegible]

[illegible] الرجلين [illegible]

[illegible]

حيث [illegible] الرجلين [illegible]

[illegible]

[illegible] وسط الكعب [illegible] وسط القدم [illegible]

[illegible]

[illegible] الكعب [illegible]

[illegible]

[illegible] المسح [illegible] ظهر القدم [illegible]

[illegible]

[illegible] الكعب [illegible]

[illegible] اهل اللغة [illegible]

[illegible]

[illegible] الكعب [illegible]

[illegible] اهل اللغة [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible] قال [illegible]

الرجلين ترتيب اقول [illegible] المسح [illegible] الرجلين [illegible]

[illegible] اليسرى [illegible] اليمنى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او كان يقول اذا توضأ احدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده [illegible]

[illegible] المشهور الاصل [illegible]

حجة القول الثالث وهو المنقول عن صاحب الوسائل ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن مولانا صاحب [illegible]

[illegible] عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب عليه السلام يمسح عليهما

جميعا معا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين [illegible] المشهورة المعتبرة

فلا يعارض ما تقدم من الادلة [illegible] قلت واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو

قطع من الكعب سقط المسح على القدم اقول [illegible] ما تقدم في قطع اليد من المرفق او ما دونه [illegible]

قال ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية او للضرورة اقول

وجوب المسح على بشرة القدم وحرمته على الحائل في حال الاختيار ثابت عندنا اجماعا محققا ونقلا مستفيضا ويدل عليه بعد

اطلاق النصوص المستفيضة [illegible] المسح على الخف [illegible]

[illegible] الزيادات بسنده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص وفيهم علي ع [illegible]

في المسح على الخفين [illegible] فقال رأيت رسول الله ص يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة او بعدها

فقال لا ادري فقال ع سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة وبسنده عن الحلبي قال سألت

ابا عبد الله ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين [illegible]

لا خف في المسح على الخفين [illegible] وبسنده عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن المسح على الخفين

قال لا تمسح عليهما [illegible]

المسح على حائل من خف وغيره الا لضرورة او تقية اجماعا منا [illegible]

67

[illegible] قال [illegible] والمراد [illegible]

[illegible] بسنده عن [illegible] عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] ثم مسح على خفيه [illegible]

[illegible] فقال لا [illegible] تقية [illegible]

[illegible]

وبسنده [illegible] عن عبد الله [illegible] فانقطع [illegible] على اصبعي [illegible]

[illegible] من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه [illegible]

[illegible] وبسنده عن زرارة قال قلت له في مسح

الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج [illegible]

زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا [illegible] يكون المراد به لا تقية فيه اذ لا يكون الخوف [illegible]

[illegible] المشقة اليسيرة [illegible] اقول [illegible] عدم التقية [illegible]

[illegible]

لبس [illegible] غسل الرجلين [illegible]

[illegible] غسل الرجلين [illegible] بلا خلاف [illegible]

[illegible] والحكم [illegible] المسح على الخف [illegible] غسل الرجلين [illegible] قلت

[illegible] التقية [illegible] الضرورة [illegible]

واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط [illegible]

على الخفين [illegible] الضرورة [illegible] التقية [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بقاء الطهارة ... [illegible] ... من استصحاب بقاء الطهارة ... مقتضى ... [illegible]

صحة الوضوء مع المسح على الحائل ... الأخبار ... عدم بطلانه بزوال العذر ... [illegible]

الآخر ما ذكره ... استصحاب ... الشرط بالطهارة وعدم ثبوت ... من الاستباحة من ... [illegible]

العذر ... [illegible] ... التقية أو الضرورة ... قال: مسائل ثمان

الأولى الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثانيا والرجلين أخيرا

فلو خالف أعاد الوضوء عمدا كان أو نسيانا إن كان قد جف الوضوء وإن كان البلل باقيا أعاد على ما يحصل

معه الترتيب. أقول: هذا الحكم ثابت بإجماع أصحابنا محققا ومنقولا ... الاستفاضة ... [illegible]

الترتيب ... المدارك ... لا خلاف فيه بين علمائنا ... [illegible] ... الحكم بلا خلاف ... [illegible]

... ويدل عليه ... نصوص كثيرة منها ما رواه الشيخ ... [illegible]

عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن

شيئا بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل

قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به ومنها ما رواه ثقة الإسلام بسنده ... [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فإن

بدأت بذراعك الأيسر قبل الأيمن فأعد غسل الأيمن ثم اغسل اليسار وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك

فامسح رأسك ثم اغسل رجليك ومنها ما رواه الشيخ ... في باب صفة الوضوء ... بسنده عن ... [illegible]

أحدهما عليهما السلام في رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان ... وبسنده عن

منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ... وبسنده

عن صفوان عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه

ورجليه ... [illegible]

قال الثانية الموالاة واجبة وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه وقيل هي المتابعة

بين الأعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار ... يجب الموالاة في الوضوء ... [illegible]

... الاستفاضة ... الأخبار ... [illegible]

... [illegible]

... بعض الأعضاء ... [illegible] ... التتابع وعدم التفريق

بين الأعضاء مع الاختيار ... الضرورة ... [illegible]

... [illegible]

الضرورة ... الجفاف ... [illegible] ... الاتفاق ... الجفاف ... الموالاة ... الوضوء ... [illegible]

... [illegible]

ويدل عليه ... الإجماع ما رواه ثقة الإسلام ... والشيخ ... في باب صفة الوضوء ... عن أبي بصير ... [illegible]

... إذا توضأت بعض وضوئك ... حتى يبس وضوئك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يتبعض ... [illegible]

... ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجف

وضوئي فقال أعد ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... ما رواه الشيخ ... عن الحلبي ... [illegible]

... [illegible] ... عمن نسي ... الوضوء الذراع والرأس ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]

... [illegible] ... الجفاف ... [illegible]

ومن انشأ ان الامر المطلق لا يفيد الفور كان فرق فوره الاجماع من انتفاء ما يدل على التعين على خلافه ومن الثالث والرابع ان المراد

بالاتباع فيها الترتيب لسنتها وصدرها اما الثاني فظاهر لانه ولم يذكر صدرها ... في الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا نسي

الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما

نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا ... الامر الاول

خالف فيه من الاصحاب في تحقيق معنى جفاف ... ابن ادريس ... للمتقدم ... ومن

صريح ابن الجنيد اشتراط بقاء البلل في جميع ما تقدم الا لضرورة ... من الاصحاب الاكتفاء ... من البلل ...

الاخذ من شعر الوجه للمسح ... لولا ... في الوضوء الا خلال ... مع

ويظهر منه ان مختاره هو الثالث ... مع وجوب ... لا يستحب ... بقاء العضو ...

المتقدم بين القائلين على ... الوضوء ... في جفاف الجميع ... بجفاف العضو ... بجفاف

الا ... بطلان الوضوء ولزم الاستئناف لانه الحكم ... المتقدم ... فلو جف ...

... بطلان الوضوء الثالث ... ان جفاف جميع الاعضاء السابقة مبطل للوضوء ...

... التفصيل ... بين القائلين على البطلان مع الجفاف ...

... حيث قال ... في الاول ... بطلان ... الحكم ...

كونه وفاقيا بين الاصحاب حيث قال الثالث لو كان الهواء رطبا جدا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر لوجود البلل

وتقييد الاصحاب بالهواء المعتدل يخرج طرف الافراط في الحرارة وكذا الاسباغ ... عند ... الحكم ...

... ان المدار على الجفاف ... تقديرا الرابع لا فرق في ذلك ... الناسي ...

ولو شك في حصول الجفاف ... ولا فرق فيه بين ... خارجة ... عن ...

اولا ولو شك قبل الشروع في حصول ... الوضوء ... لم يكن ...

وان قل قال الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة ... وجوب ...

واحدة ... الا ... بالكتاب والسنة ... مرة ...

... والتعين ... حيث ... الاحد ... الوجه ...

بالاحتياط والثنتان ... ذلك ... والشيخ في باب صفة الوضوء ...

قال ... ابا عبد الله عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة ... عن عبد الكريم ... ابا عبد الله عن الوضوء

فقال ما كان وضوء علي الا مرة مرة ... عن ... ابي جعفر قال ان الوضوء واحدة واحدة

واما ... الثانية فهو المشهور بين الاصحاب ... الاجماع عليه ...

... ما رواه الشيخ في ... عن ... قال سألت ابا عبد الله

عن الوضوء فقال مثنى مثنى ... عن ... ابا عبد الله ... الوضوء مثنى مثنى

... وحكى لنا وضوء رسول الله ... فغسل وجهه مرة واحدة ... مرة واحدة ومسح رأسه ...

ورجليه ... عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الوضوء واحدة فرض واثنتان ... والثالثة

... وقال ... الاصحاب ... المستحب ... الاول ... الغسل

الواجب ... يوصف بالاستحباب ... من ... الفساد

... الغسلات ... كما ... الاسلام ... في باب صفة الوضوء ... رواية

عبد الكريم ... ان الوضوء انما هو مرة مرة ... كان ... اما ان ... عليه السلام

اخذ ... وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان انه هو من لم يستيقن ان مرة ... فاستزاده

فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر ... في الوضوء الذي ... لم يكن له وضوء

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

قال وليس في المسح تكرار [illegible]

[illegible]

قال الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى غسلا وإن كان مثل الدهن [illegible]

[illegible]

واستحباب تحريكه [illegible]

[illegible]

قال الخامس من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب وإلا أجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا أو نجسا [illegible]

[illegible]

بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه والمراد من المرارة

بحسب ... الاجماع ... والمراد بالاصبع يحتمل ان يكون اصبع اليد او اصبع الرجل ...

تخلف ... عموم الحكم ... ان التعليل ... عن الشيخ ... عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع

عن الرجل ان كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ...

الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لا يمكن ... الاستحباب ... وبغسل ... صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت

ابا ابراهيم ع عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل

مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ورواية عبد ربه

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله وجميع القطع ... السقوط ... الجبيرة ...

عليها ... اقول يمكن ان ... على الجبيرة لانه يحتمل ان يكون ...

في بيان الغسل ... فالاحوط المسح على الجبيرة ... مسح ولو ...

في النهاية ... الغسل ... المسح على الجبيرة ... الاستحباب ...

ما ظهر اذا كانت في محل الغسل لظهور الاخبار ... حكم البدل مع المبدل ...

ولا يلزم التبعيض في الغسل ... استحباب ... الاخبار ...

في رواية لصدق المسح عليها ... المسح على جزء منها كصدق المسح ... ثم قال ...

استحباب ... الجبيرة ... المسح ... ثم قال ... الاحوط استيعاب الجميع ...

في محل المسح ... اذا كانت الجبيرة طاهرة ...

بتطهيرها ... الاقرب وضع طاهر عليها ... المسح ... والحق انه ان امكن تطهيرها ... مسح عليه

بوضع شيئا طاهرا عليها ويمسح عليه للخروج عن الشبهة ... لو كان ... لم يكن عليه شيء من الجبيرة ... [illegible]

اذا كان في موضع الغسل ... وجب ... المسح ... الاقرب الى ...

... الاحوط ... جبيرة او لصوق ...

... الاقرب الى ... الاحوط ...

... الغسل ... والحق ... الاقرب ...

... الغسل ... اذا ... الجبيرة ...

لا يبعد ... الجبيرة ... التقدير ...

الغسل والمسح ... التقديرات ... التقدير ...

... اما ان يكون للتضرر به او لعدم الامكان ... صورة ...

... الاول ... الجبيرة ... الاستحباب ...

... حكم الكسير ... صورة الاستحباب ... الاحوط ...

... مسح عليه ... الاعادة ... الاول الاحوط ...

... عدم وجوب الاعادة ثم قال ولا ... الثاني

... حكم الجبيرة الطاهرة ... المسح عليها ... الطهارة ...

... عدم ... الاخبار ...

... الكسير والمجدور ... الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ... عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب

قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم ورواه ... الجراحة ...

عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل

ويتيمم وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم الى غير ذلك من الاخبار

وقد ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الدالة على وجوب الغسل واختلف كلامهم في الجمع مع ظهور اتحاد حكم الطهارتين

فعن بعضهم الجمع بين اخبار الجبيرة وهذه الاخبار بالتخيير بين الوضوء والتيمم وقال السيد الشارح ويمكن الجمع بينها

اما بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها او بالتخيير بين الامرين وعن المحقق الثاني انه ذكر في بعض

الى الفرق بين ما اذا كان الجرح والكسر مستوعبا لتمام العضو فالتيمم اولا فالوضوء ومن شرح المفاتيح الشيخ انه

جمعا بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بالوضوء او الغسل مع المسح على الجبيرة واخبار المسح على غيره والحق ان اخبار

الجبائر للعامة في الوضوء فلا اشكال في وجوب المسح المذكور ما لم يتضرر به والا فالتيمم واما الغسل فان

الاخبار الدالة على التيمم مع اعتبار اسانيدها وقوة الدلالة على جوازه وعدم وجوب الغسل لكنها مطلقات ويحتمل

تقييدها بصحيحة عبد الرحمن مع تأيدها بما ورد من المشهور والشواهد من دعوى الاجماع على وجوب الغسل مع المسح على الاحوط

الجبيرة وانه مقدم على التيمم لكونه طهارة اضطرارية فثبت اتحاد حكم الطهارتين اقول في الغسل الجمع بينه وبين التيمم

ومن الذكرى لو كانت الجبيرة على مواضع التيمم واحتيج اليه كالوضوء والغسل ولا يجب مع التيمم مسحها بالماء كما يجب

على ماسح الجبيرة في الطهارة المائية التيمم لان البدل لا يجامع المبدل اقول وهو حسن الثالث من شرح المفاتيح

انه قال ثم اعلم ان العضو اذا كان مريضا مثل وجع العين واشباهه لا يجري فيه حكم الجبيرة بل لا بد من التيمم لفقد دليل

على كونه مثل الجبيرة من النص والاجماع بل ظاهر الفقهاء ايضا التيمم الا انه نقل من الشيخ في الخلاف والمبسوط انه حكم

الجمع بين التيمم وغسل الباقي احوط انتهى قول والاقوى عدم [illegible] الاكثر من التيمم [illegible]

قال وان زال العذر اعاد الطهارة على تردد اقول الاظهر وجوب الاعادة كما تقدم في المسح على الخفين الاحوط

قال السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار اقول اما عدم جواز توليه

عموم قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا وهو مختار المعظم وسيأتي بعبارة في باب التيمم ان شاء الله

بو

٧٢

البراءة اخبار وهو المشهور بين اصحابنا بل عليه الاجماع حكاه غير واحد منهم في الروض والمنتهى والذكرى وغيرها

واحتج بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وبانه عبادة والاصل فيها عدم التولية وفي الخبر ان الصادق عليه السلام لا يحب ان يشركه في

العبادة احد وهو الحجة وتوقف المحقق في المعتبر في الحديث وقال ابن الجنيد يستحب ان لا يشرك الانسان في وضوئه

غيره بان يوضيه او يعينه عليه والمراد بالاجماع هو ما حكاه وانعم لنا بعد الاجماعات المحكية وظهور الادلة المذكورة فيه

فانها حقيقة في المباشرة ومجاز في غيرها والروايات المتواترة مع ظهور هذه الصورة لا يتقبل اقام الصلوة تدبر ولو لم يكن الا

للعجز بها رواه الصدوق في العلل قال دخل الرضا عليه السلام على المأمون فرآه يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا

الا تشرك بعبادة ربك احدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه وفي الكافي والتهذيب عن الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام

الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب

عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا

فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة

ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ونحوه ما رواه الصدوق في الفقيه على الكف

لعدم حرمة الصب على عضو الغير فمقتضاه ان النهي تنزيهي بثبوت حكم الاصل مع عدم [illegible] والاستعانة

انما هي لو كان النهي للتحريم والظاهر انه للكراهة للاجماع على عدم حرمة الصب المذكور واما الوزر فلعله واوزر انا

فيحمل على مكاره المغرور الا انه ما شاع كما قيل سيئات الابرار حسنات للمقربين ونحوه فهم

ان صاحب [illegible] فان ظاهر اعتبار المباشرة

النصوص وجوبها مطلقا لانه مقدمة الواجب ومع ان الجماعات المحكية مع عدم [illegible] مع العذر والشهرة المحققة وغيره

تحقق باسناد الفعل اليه فيتوقف على الفعل مع الاشتراك [illegible] بها كلام في حال الاختيار والتولية

[illegible]

مع الاضطرار [illegible] وهذا [illegible] الوجوب هو المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] المعتبر والمنتهى [illegible]
قال [illegible] الى [illegible] التولية في التيمم [illegible] المعتبرة [illegible] المسئلة [illegible]
الاسلام [illegible] الكسير والمحمد [illegible] محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] المسئول [illegible] محمد بن مسكين [illegible]
محمد بن ابي عمير [illegible] قال السيد [illegible] النية [illegible] الوضوء حقيقة [illegible]
بل النية [illegible] من المحققين [illegible] مستقلا عليه [illegible]
ولذا قال الشهيد [illegible] النية [illegible] التخفيف [illegible]

قال التاسعة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة اقول [illegible]
في [illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] **اولها** [illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] قال السيد [illegible] الغسل [illegible] الطهارة [illegible] اجماعا [illegible]
كما حكاه [illegible] العلامة [illegible] الفاتح [illegible] اخبار كثيرة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] التيمم [illegible]
العبادات [illegible]
[illegible] الفرق بينها وبين [illegible] وجوب [illegible]
في الوقت وخارجه وقيل بوجوب اعادة الوضوء والصلوة [illegible] واعادة [illegible] الصلوة في الوقت [illegible]
والوضوء لا اعادة في الوقت [illegible] المبسوط والنهاية والقاضي في المهذب وقيل [illegible]

١٢٠

[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
فقال [illegible]
[illegible] الوضوء والصلوة [illegible]
وليس عليه شيء [illegible] حتى [illegible] ثم [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] وجوب الاعادة [illegible]
[illegible] وجوب الاعادة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] عدم العلم في الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
مع الاحتمال المذكور واما الاجماعات [illegible] العلم [illegible] مشكل [illegible]
وثانيها [illegible] الوضوء [illegible] غسل الجنابة وغسل [illegible]
مع زوال [illegible] الاصل عدم [illegible]
من [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
الا [illegible] الجنب [illegible] كما تقدم [illegible]

ان الغسل الرافع وهي التي بنية وانه لا تختص بما اذا كانت قبل الوضوء ولا يخفى ان هذا الدليل يدل على عدم جواز الوضوء
بالماء الذي يستعمل لازالة النجاسة ولو ايضا الاحتياط [illegible] واستدل لهذا القول ايضا باعتبار طهارة [illegible] الغسل [illegible]
الوقت واجب بانه ينتقل الكلام في الغسل [illegible] هو محل الكلام ايضا [illegible] ذكر [illegible] ما قاله بعض الفضلاء في حل
كلامه والحاصل ان النجاسة اذا كانت مما يكفي فيه الغسل مرة [illegible] عدم كفاية الغسل الواحد عنهما [illegible]
ولا حاصل والاطلاق يقتضيان الصحة [illegible] دليل [illegible] **وبالتمام** [illegible] وقد تقدم [illegible]
ورابعها الاجماع على [illegible] الوضوء [illegible] المغصوب [illegible] المشتبه [illegible]
لا خلاف في ان الوضوء بالماء المغصوب معصية وقبيح وحرام وهل يبطل الوضوء به الحق نعم للاجماع المحكي من [illegible]
المنتهى لو استعمل ماء مغصوبا بطل طهارته اجماعا [illegible] ان الوضوء بالماء المغصوب لا يرفع الحدث و
لا يبيح الصلاة وخالف بعض الفقهاء [illegible] وادعوا ان الوضوء بالماء المغصوب مجز ومزيل للحدث [illegible]
قبيحا والدليل [illegible] مذهب الاجماع وايضا استدل عليه بان النهي في العبادة يستلزم الفساد [illegible]
ان يكون [illegible] ان [illegible] من الشرائط العلمية [illegible] عدم شمول دليل الاشتراط صورة الجهل [illegible]
الاطلاقات [illegible] واما النسيان [illegible] القواعد والتذكرة ان الناسي [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] فيتوجه اليه النهي [illegible] المقاصد والشرائع [illegible] انه كالجاهل [illegible]
بعدم رفع الحدث [illegible] الشرائع بعدم شمول [illegible] الاشتراط [illegible] الاستعمال [illegible]
الى تقصيره [illegible] وحرمته [illegible] [illegible] فانه يشكل [illegible]
المذكور [illegible] لعدم [illegible] النسيان المذكور [illegible] النجاسات [illegible] الغصبية [illegible]
او الوضوء [illegible] القواعد والتذكرة والذكرى والبيان وجامع المقاصد الحكم [illegible] الشرائع [illegible]

٧٢

اذا كان مقصرا [illegible] لم يكن [illegible] الحكم بالبطلان [illegible] الا [illegible] لعله [illegible]
حال التفصيل [illegible] اشتراط [illegible] لا يحكم بكونه معذورا فلا يقتضي البطلان [illegible]
واما [illegible] توجه النهي اليه لا [illegible] الغصب [illegible] النجاسات [illegible] كلامهم [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] بان [illegible]
[illegible] مغصوبة [illegible] الوضوء [illegible] العلم [illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] ولو اشتراه [illegible] البيع [illegible] الوضوء به ولو [illegible]
المغصوب [illegible] المشتري [illegible] البطلان [illegible] البيع [illegible]
من العفو ولو اشتبه المغصوب [illegible] المشتبهين [illegible] المغصوب [illegible]
[illegible] كان [illegible] جدا [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] واما [illegible]
[illegible] الماء [illegible] التقويم [illegible]
[illegible] وان كان قليلا جدا [illegible]
التقويم [illegible] وان لم يكن [illegible] التصرف
في المزرعة [illegible] بلا خلاف [illegible] التصرف [illegible] **تتمة** [illegible]
[illegible] الشرب [illegible] المملوكة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] القواعد [illegible]

[illegible]

المنقی مولانا محمد تقی المجلسی في كتاب حديقة المتقين وانه والد العلامة المجلسي فيظهر منه ان ذلك حق للمسلمين قال رحمه الله
... والظاهر ان للمسلمين في الماء حق الشرب والوضوء والغسل والاستنجاءات الضرورية كما يشهد به عادة المسلمين
عدم استيذان الملاك في ذلك والاخبار المعتبرة الدالة [illegible] الى آخر ما ذكره ويقرب منه ما ذكره في رسالة
الفارسية المسماة بحق اليقين وقال ان الظاهر من الاخبار المعتبرة [illegible] شرع [illegible]
والعلماء وهو الظاهر من صاحب المفاتيح في ختام كتابه ويظهر ذلك من كلام ابن ادريس [illegible]
المفاتيح قال كما يحكم العقل بجوازه [illegible] الشرع [illegible] الاستظلال [illegible] والاستناد الى
والاستضاءة بسراجه والتيمم مع ملوكه والشرب من نهره والطهارة منه والصلاة في ارضه الغير المحجرة ولا المزروعة
ونحو ذلك بشرط ان لا يتجه عليه ضرر [illegible] عدم رضاه [illegible]
[illegible] الجزء المشهور ومن الفتوى [illegible] حتى ورد فيه [illegible] **وخامسها** اباحة المكان كما ذكره جمع [illegible]
قال في كشف الغطاء [illegible] اباحة المكان [illegible]
[illegible] غسل او مسح [illegible] مغصوب [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
اباحة المكان [illegible]
في المنتهى [illegible] الاجماع [illegible]
لكونه [illegible] الاستدلال [illegible] الحديث [illegible] المخلوق في معصية الخالق [illegible]
[illegible] المخلوق [illegible] في معصية الخالق [illegible]
والاصل عدم الاشتراط واجيب [illegible] الاصل [illegible]
فلو جهل الغصبية فلا بطلان [illegible] الاجماع [illegible] والاصل عدم الاشتراط [illegible] في المستند [illegible]

٧٥

[illegible] في بعض [illegible] **وسادسها** [illegible] في الوضوء [illegible]
من عدم المانع من استعمال الماء [illegible] او خوف [illegible]
حدوث بعض الامراض [illegible] او من عطش [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] ضيق الوقت [illegible] الشرط
[illegible]
مع وجود المانع المذكور **وسابعها** [illegible] طهارة الاعضاء [illegible]
من اعضاء الوضوء [illegible]
اعضاء الوضوء التي يجب [illegible] والظاهر ان [illegible]
الكتاب [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] على الحرام [illegible] **وثامنها**
ما ذكره بعض الاصحاب من [illegible] الوضوء في سعة الوقت [illegible]
[illegible] الواجب فقيل ان المشهور [illegible] بطلان الوضوء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] قلت ان الامر بالشيء [illegible] النهي عن ضده [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الشرط **قال الثامنة من به السلس قيل**
[illegible] لكل صلاة [illegible] السلس [illegible] البول [illegible] الصلوة [illegible]

منه العلامة [illegible]

وشيخه الجماعة [illegible] وغيره وهو [illegible] [illegible]

[illegible] وجوب الوضوء واستدل العلامة [illegible] بتكرار [illegible]

[illegible] السلس [illegible] والاول [illegible] بعيد [illegible]

[illegible] وبين السلس [illegible] وقال الشيخ في المبسوط [illegible] بوضوء واحد عدة صلوات [illegible]

[illegible] جماعة من [illegible]

[illegible] وجوب التجديد [illegible] رواه الشيخ في باب الصلوات من ابواب الزيادات [illegible]

قال سألته عن [illegible]

من الحدث الذي يتوضأ منه [illegible] الحدث الذي يتوضأ منه [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

للضرورة ولا يستفاد منه عدم اعادة الوضوء للصلوات [illegible]

وان [illegible] كان الشيخ [illegible]

وكان [illegible]

الا [illegible]

وهذا [illegible] بين الظهر والعصر بوضوء واحد [illegible]

[illegible] بوضوء واحد [illegible] الصلوات [illegible]

على الاول بما رواه الشيخ في [illegible] عن حريز عن ابي عبد الله [illegible]

[illegible] بين الصلاتين الظهر والعصر [illegible]

اذ العذر الثابت [illegible] الوضوء الواحد [illegible] عدم [illegible]

[illegible] ما رواه [illegible]

ويشهد الصدوق [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحدث [illegible]

من [illegible] وقيل من به البطن اذا [illegible]

الصلاة [illegible] الصدوق في باب [illegible]

[illegible] ابي جعفر [illegible] صلاة [illegible]

قال سألت ابا جعفر [illegible] المبطون [illegible]

صلاته [illegible] وروى الصدوق [illegible] في باب صلاة المريض عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] على صلاته [illegible]

اما لو كان مستمرا [illegible] السلس [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] العلامة [illegible]

كان [illegible] السلس [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الحدث [illegible]

[illegible]

وان كان [illegible]

للمبطون [illegible] الشهيد [illegible] السلس [illegible]

[illegible]

كلونها الى الاخر [illegible] وذلك لان [illegible] من الاخبار [illegible] اتحاد الحكم وعدم خصوصية الحدث ولا اختلاف حالها في كيفيتها [illegible]

ما يكون من الحدث الاصغر [illegible] قال شيخنا في البهاء ولا يكون بغير الكيس [illegible] وقول كان [illegible]

[illegible] ويمكن [illegible] رواه شيخنا الصدوق [illegible] كل ما تستعمله فاغسله [illegible] قال

وسنن الوضوء وضع الاناء على اليمين اقول هذا الحكم مشهور بين الاصحاب [illegible] لان المقام مقام [illegible] واستدل عليه

في الذكرى بما روي ان النبي كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وشأنه كله قال السيد [illegible] واستدل عليه [illegible]

[illegible] في الاستعمال [illegible] ما ورد من ارادة [illegible]

[illegible] الرأس ولو عن [illegible] الراس في المستحب ان يرى [illegible]

[illegible] في المنهاج قال والاغتراف بها اقول [illegible] الوضوءات [illegible]

واطلاق [illegible] الاستحباب [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

للاستحباب قال والتسمية والدعاء اقول [illegible] هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] الاجماع والاصل فيه ما رواه الشيخ [illegible] في باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات [illegible]

فاذا استتممت [illegible] الوضوء [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] قال من ذكر اسم الله [illegible] وضوءه [illegible] صفة الوضوء من الابواب [illegible]

فاذا توضأت [illegible] بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين

[illegible] قال وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول [illegible]

[illegible]

ومن الغائط مرتين اقول [illegible] هو المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] عليه الاجماع [illegible]

والشيخ [illegible] في باب [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال

[illegible] من حدث البول [illegible] من الغائط [illegible] من الجنابة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] رواه الصدوق [illegible] قال [illegible]

[illegible] رواه الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible] ثلاث مرات [illegible]

من الاصحاب [illegible] السيد [illegible]

الروايتين [illegible] الوضوء [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المنهاج [illegible] والمضمضة والاستنشاق

الاجماع المنقول [illegible] الحكم بالنجاسة [illegible] قال والمضمضة والاستنشاق

[illegible] المضمضة [illegible]

[illegible] هو المعروف من مذهب الاصحاب [illegible]

[illegible] رواه الشيخ [illegible] في باب صفة الوضوء [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible]

[illegible] رواه الشيخ [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] قال المضمضة والاستنشاق [illegible] الوضوء

[illegible]

فالمراد انه طالب من فوائده كما قال الشيخ ره ثم ذكر ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق من فريضة [illegible]
انما عليك ان تغسل ما ظهر ثم قال الشيخ ره فالوجه في قوله ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها وقال الشهيد ره في
الذكرى بعد ذكره يحمل على نفي سنة مخصوصة اي جماعة النبي [illegible] ان يكون [illegible] السنة وان كان واجبا
لكن [illegible] كلام ابن عقيل ليس بفرض ولا سنة [illegible] الاخلاق [illegible] والاولى تقديم المضمضة على الاستنشاق
ثم ان المستحبات [illegible] قال وهذا [illegible] يستحب كونهما بثلاث اكف ثلث اكف وانه مع اعوازها يكفي الكف
الواحد [illegible] ثلث [illegible] الحمد [illegible] من الغسلة [illegible]
عن مجالس الشيخ ابي علي ولد شيخنا الطوسي ره فيما كتبه مولانا امير المؤمنين ع الى محمد بن ابي بكر وانظر الى الوضوء فانه
من تمام الصلوة تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا الى ان قال فاني رايت رسول الله ص يفعل ذلك وهو [illegible]
من نهج البلاغة وفيها الكف [illegible] كما [illegible] احدكم في المضمضة والاستنشاق [illegible]
[illegible] قال والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين [illegible]
[illegible] عن مولانا الصادق ع قال بينا امير المؤمنين صلوات الله عليه جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد
ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل
الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال
اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال
اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني
برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني [illegible]

٧٨

راسه فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره
فيكتب الله ثواب ذلك له الى يوم القيامة وفي نسخة [illegible] في [illegible] قول المحدث [illegible]
[illegible] من [illegible] والتحسين [illegible]
[illegible] ستر العورة [illegible] عن ستر العورة [illegible]
[illegible] الشيب [illegible] من [illegible] السرور والفرح [illegible]
والخلد ان المراد به الخلود في الجنة وطلبه باليسار [illegible]
[illegible] المراد [illegible] في الجنة [illegible]
[illegible] استحباب الحمد [illegible] بعد الفراغ [illegible] قال الصدوق ره في الفقيه وزكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم
اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة قال ويبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي
الثانية بباطنهما والمراة بالعكس اقول لا حديث [illegible] الشيخ [illegible] الوضوء [illegible]
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي
الرجال بظاهر الذراع [illegible] قال [illegible] كان [illegible] اقول وهذا
[illegible] الاولى والثانية [illegible] الاولى والثانية [illegible] ومصم
[illegible] الرجل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما [illegible]
[illegible] قال وان يكون الوضوء [illegible] المشهور
بمد اقول [illegible] المد ربع الصاع والصاع تسعة ارطال بالعراقي [illegible] فالمد رطلان وربع رطل بالعراقي
[illegible] درهما [illegible]
الثالث [illegible] الشعير [illegible] الدرهم [illegible] مثقال [illegible] درهم

بحث الباء. قال: وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه اقول هذا الحكم مشهور بين اصحابنا [illegible] ما رواه الصدوق
في الفقيه [illegible] قال الصادق عليه السلام من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له [illegible]
ازال التمندل بتجفيف الوضوء من الاعضاء المغسولة بالمنديل وهو معروف كما قال الجوهري [illegible] الرواية على الكراهة [illegible]
والاكرام كراهة الصلاة في البيت [illegible] السنة الى مسجد محلة [illegible] المسجد الجامع في البلد [illegible]
زاده الله شرفا وكرامة ثم [illegible] الشهرة [illegible] وروى الشيخ في التهذيب في باب صفة الوضوء من ابواب الزيادات [illegible]
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال [illegible] وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله [illegible]
يمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان الثوب نظيفا [illegible] الكراهة [illegible]
التقية [illegible] التمندل بتجفيف الرطوبة [illegible] الاشتراك في [illegible]
العبادة [illegible] الرواية [illegible] الذكرى [illegible]
الاستقبال بالوضوء [illegible] كراهة الكلام [illegible]
وانخي منافاة الدعوات والاذكار امكن قال الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او
تيقنهما وشك في المتأخر تطهر اقول اما الاول [illegible] احدث في الوقت الفلاني وشك [illegible]
[illegible] السلف [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] في نواقض الوضوء [illegible] ما رواه الشيخ في التهذيب [illegible] ابواب الزيادات في حديث [illegible]
[illegible] شككت [illegible] ان تنقض اليقين [illegible]
[illegible] ان تنقض اليقين بالشك [illegible] ما رواه الشيخ في باب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشك [illegible]

[illegible]

عنا [illegible] عليهم السلام [illegible] قال [illegible]
لا ينقض اليقين [illegible] باليقين [illegible]
بالشك [illegible] من الصادق [illegible] اليقين [illegible]
من [illegible] الحدث [illegible]
واحد [illegible] ان اليقين [illegible] المشروط [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
فهو متطهر [illegible]
[illegible]
بالحدث [illegible]
بالحدث المتيقن [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] واجب [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الطهارة [illegible]

مع بقاء حكم الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وإن كان قبل الزوال محدثا فهو الآن
محدث لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها [illegible]
[illegible]
باب الشك إلا اليقين قال ولو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده وإن جف البلل استأنف
[illegible]
[illegible] قال وإن شك في شيء من أفعال الطهارة وهو على حاله أتى
بما شك فيه ثم بما بعده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو شك في شيء
من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الوجه الأول [illegible]

[illegible] الفرع الثاني لا اشكال في الحكم المذكور بالنسبة الى [illegible] الوضوء واما بالنسبة الى [illegible]

[illegible] الفرع الثالث [illegible]

[illegible]

قال ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا

[illegible]

٨٢

[illegible]

المذهب ثم صلى وذكر انه احدث [illegible]

والصلوة [illegible] الاستباحة اعادها [illegible]

[illegible]

[illegible] واحد منها صلوة [illegible] على الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

في موجبات الغسل

وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر

انه اخل بواجب من احدى الطهارتين [illegible]

[illegible] ويتيقن انه احدث عقيب احدى

الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلثا واثنين [illegible] والاول اشبه [illegible]

[illegible] اما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب

ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم

وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم

والغسل اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقا [illegible]

[illegible] الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل [illegible]

[illegible]

٨٢

[illegible]

الواجب وهو غيره [illegible] فالمعروف من مذهب الاصحاب [illegible]

[illegible] وهو [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] قال **ولو جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح** [illegible]

[illegible] اجماع المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] العسل [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] قال **ولو وطئ غلاما**

[illegible] **ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل تعويلا على الاجماع المركب ولم يثبت** [illegible]

[illegible] الاجماع المركب [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الاقلية [illegible]

[illegible]

[illegible] قال **ولا يجب الغسل بوطء البهيمة ما لم ينزل** [illegible] وجوب الغسل [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] قال [illegible] **الغسل يجب على الكافر** [illegible]

[illegible] **واذا اسلم وجب** [illegible] **ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال **والحكم يحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها**

[illegible] السجود [illegible]

[illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

ومسألة ... السجدة [illegible] فهم الاصحاب لشيوع التعبير عنها بالسجدة ... البقرة

وآل عمران والرحمن والواقعة ... المنشرة ... [illegible]

قصد ... قال ومس كتابة القرآن اقول قد مر مسألة المس مفصلاً [illegible]

او شيء عليه اسم الله سبحانه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والائمة عليهم السلام [illegible]

[illegible]

اقول [illegible] قال والجلوس في المساجد [illegible]

فيها الجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي عليه السلام خاصة ولو اجنبية [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] المسجد الحرام او مسجد الرسول [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible] يجلس في [illegible]

[illegible] الا المسجد الحرام ومسجد الرسول [illegible]

ابو جعفر [illegible] الجنب والحائض [illegible] المصحف [illegible] القرآن [illegible] المسجد

[illegible] المسجد [illegible] الجواز [illegible]

[illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

لا في حالة المسجد [illegible] الا عابري سبيل حتى تغتسلوا [illegible]

[illegible] الحرام [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible] الجنب والحائض [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible]

[illegible] في المساجد [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] قال ويكره له الاكل والشرب [illegible] الكراهة [illegible]

والاستنشاق اقول [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

والوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والشيخ في الباب

وروي ... [illegible] ... عن أبي هريرة قال سئلت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... قال ... في الفساد

على سبع آيات من غير العزائم ... كراهة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويجامع ... [illegible]

بالشهرة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... قال ومس المصحف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... قال والنوم حتى

يغتسل أو يتوضأ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... قال والخضاب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرجل وهو جنب ... ويغتسل وهو مختضب ... رواه ... ابن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن [illegible]

يختضب او يجنب وهو مختضب ... [illegible] ... الكراهة [illegible]

[illegible] ... الاسلام ... [illegible] ... الغسل الاول [illegible]

ان يختضب الجنب ... [illegible] ... ابي عبد الله [illegible]

الرجل وهو جنب ... [illegible] ... الجنابة [illegible]

عبد الله ... [illegible] ... الجنب [illegible]

الجنب ... [illegible] ... الخضاب [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الجنابة ... [illegible]

[illegible] ... النورة [illegible]

ولكن ... [illegible] ... اما الغسل فواجباته

حسن النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل [illegible]

وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه الماء

[illegible] ... المسلمين [illegible]

الآية [illegible] ... الغسل [illegible]

حكم الجنابة ... [illegible] ... غسل الجنابة [illegible]

[illegible]

الجنب فقال ... [illegible]

[illegible]

مع ... [illegible] ... رواه الشيخ [illegible]

[illegible] ... غسل الجنابة فقال ... [illegible]

[illegible] ... جعفر ... ان عليا ... كان ... الغسل ... والوضوء [illegible]

[illegible] ... الجسد ... الغسل [illegible]

واما وجوب ... [illegible] ... بغسل جميع البدن [illegible]

[illegible] ... الشعر [illegible]

والوضوء ... [illegible] ... الشعر ... الاصحاب [illegible] ... الاجماع عليه

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible] ... ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... التخليل [illegible]

وكيف ... [illegible] ... الشعر [illegible]

قال ... [illegible]

ثم قال ... [illegible] ... الغسل [illegible]

[illegible]

رسول الله [illegible] ... رسول الله [illegible]

[illegible] ... الماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال: والترتيب يبدأ بالرأس ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر. أقول: وجوب الترتيب في الغسل هو المعروف من مذهب الأصحاب

بل قال السيد والشيخ وابن زهرة وابن ادريس الإجماع عليه [illegible] بغسل الرأس [illegible]

[illegible] عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اغتسل من جنابة ولم يغسل

رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدا من إعادة الغسل. ولولا أن الترتيب واجب لما أوجب الإعادة [illegible]

[illegible]

بغسل اعضائه باجراء الماء [illegible] من قول العلامة في القواعد حيث قال ولا ترتيب [illegible]

[illegible]

وتقديم النية عند غسل اليدين ويتضيق عند غسل الرأس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما لا يصل اليه

الماء استظهارا والبول امام الغسل اقول [illegible]

[illegible]

والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى رأس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا اقول

[illegible]

[illegible] الحشفة [illegible] المذكورة [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

قال وغسل اليدين [illegible]

[illegible]

قال والاستنشاق [illegible]

[illegible]

قال والغسل بصاع [illegible]

[illegible]

قال مسائل ثلث الاولى اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثانية [illegible]

[illegible]

الثالثة [illegible]

[illegible]

الرابعة [illegible]

[illegible]

الخامسة [illegible]

[illegible]

وربما يحل فساد الغسل [illegible] ان المني [illegible] وجوبه [illegible] الغسل [illegible]

فيغتسل **الثانية اذا اغتسل بعض بدنه ثم احدث قيل يعيد من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه**

ويتوضأ للصلاة وهو اشبه اقول في هذه المسألة اقوال ثلثة الاول اعادة الغسل وهو المحكي عن الشيخ [illegible]

واختاره الشهيد [illegible] الثاني وجوب الاتمام والوضوء [illegible] اختاره المصنف [illegible]

الثالث الاتمام بمجرده كما هو المحكي عن ابن براج وابن ادريس واختاره الشيخ علي [illegible] قواعد حجة القول الاول [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] ان الحدث الاصغر [illegible] الغسل [illegible]

وهو الا [illegible] لا يرتفع الا بكمال الغسل [illegible] الوضوء واجب [illegible] ان الحدث الاصغر

اذا جامع الاكبر فهو سبب لوجوب الوضوء واذا جامع الاكبر [illegible] الصلاة [illegible] غسل الجنابة [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] قبل الغسل فهو مؤثر [illegible]

يسيرة من بدنه [illegible] رفع الحدث [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] وهو ان الغسل [illegible] الوضوء [illegible] غسل الجنابة [illegible] على عدم مجامعة الوضوء [illegible]

وما بقي من اجزاء الغسل ليس مؤثرا [illegible] فلا بد من اعادته من رأس واجيب بانا لا نسلم ان غسل الجنابة رافع [illegible]

الاصغر اذ لا نسلم ان الحدث الاصغر اذا جامع الجنابة يكون له اثر يحتاج الى رافع ولا دليل عليه وحجة [illegible]

وهو ان الحدث الاصغر موجب للوضوء وليس موجبا للغسل [illegible] ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من

الغسل ثم الزم القائلين بسقوط الوضوء بانه يلزم لو بقي من الغسل قدر الدرهم من جانبه الايسر ثم تغوط ان يكتفي

بغسل موضع الدرهم وهو باطل والجواب انا لا نسلم ان الحدث الاصغر مطلقا يوجب الوضوء انما الموجب للوضوء [illegible]

لا يجامع الجنابة ثم قوله ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل ممنوع والالزام الذي ذكره مع كونه محض استبعاد لا يمنع [illegible]

الاحكام الشرعية [illegible] حدث الجنابة بغسل [illegible]

[illegible] ان يرتفع به الحدث الاصغر [illegible] وحجة القول الثالث [illegible]

مع غسل الجنابة [illegible] بان [illegible] النصوص [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الادلة ليس بحيث يعتمد عليه [illegible] الغسل

ثم الوضوء [illegible] الغسل [illegible] الحدث الاصغر [illegible]

[illegible] وحصول [illegible] غسل مستقل [illegible]

[illegible] **الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان**

يستعين فيه [illegible] حكم الغسل [illegible] الوضوء [illegible]

وكذا حكمه [illegible] البدن [illegible] الموالاة [illegible]

[illegible] المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible]

الغسل وانما يجب في الوضوء [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام [illegible] ان يغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الموالاة [illegible]

[illegible] سقوط الوضوء مع غسل الجنابة [illegible] غسل الجنابة عن الوضوء [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

اظهره [illegible] غسل الجنابة [illegible] الوضوء [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] والشيخ [illegible] غسل الجنابة [illegible]

وما رواه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة [illegible] وما رواه [illegible]

[illegible] الغسل [illegible] رواه الشيخ [illegible] عن ابي جعفر [illegible] وما رواه الشيخ [illegible]

[illegible] في الغسل [illegible] من [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible]

وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال الغسل يجزي عن الوضوء قال قلت لابي جعفر (ع) ان اهل الكوفة يروون عن علي (ع) انه كان يامر

بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي (ع) ما وجدوا ذلك في كتاب علي (ع) قال الله وان كنتم جنبا فاطهروا و

في استحباب الوضوء معه قولان والاشهر [illegible] لما تقدم من الخبر الدال على كون الوضوء مع الغسل بدعة وذهب الشيخ في

[illegible] حيث قال فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر (ع) قال سألته

كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل قوله توضأ وضوء الصلوة فانما

اراد به الندب والاستحباب دون الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار انتهى اقول والاولى حمله على التقية اذ العامة بعضهم يوجب

الوضوء مع الغسل وبعضهم يقول باستحبابه معه واما عدم اجزاء غيره من الاغسال عنه فهو الاظهر الاشهر [illegible] كان الغسل [illegible]

وقال المرتضى [illegible] لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وحكاه العلامة في المختلف عن ابن الجنيد [illegible] يا ايها الذين

امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا [illegible] وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible] وما رواه الشيخ [illegible] عن علي بن يقطين عن ابي الحسن (ع)

قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل [illegible] لانه [illegible] الغسل [illegible]

بالطهر [illegible] المرتضى وابن الجنيد ما رواه ثقة الاسلام [illegible] والشيخ عن ابن [illegible] عن عبد الله بن سليمان [illegible]

عبد الله (ع) يقول الوضوء بعد الغسل بدعة وما رواه ثقة الاسلام [illegible] مرسلا قال وروي اي وضوء اطهر من الغسل [illegible]

مسندا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) وما رواه الشيخ [illegible] قال سئل ابو عبد الله (ع) عن الرجل اذا اغتسل [illegible]

جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة [illegible]

اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل [illegible]

[illegible] كون المراد من الغسل فيها [illegible] غسل الجنابة [illegible]

فان [illegible] الاخبار [illegible] المشهور [illegible]

الوضوء مع هذه الاغسال [illegible] فذهب جماعة الى الاول وادعى عليه الشهرة [illegible]

في المقنعة [illegible] وهو المحكي عن الصدوق [illegible] [illegible] [illegible] اغسال الحيض [illegible]

[illegible] ولا يتعلق [illegible] للتقديم [illegible] الغسل [illegible]

الوجوب [illegible] الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على

بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة [illegible]

[illegible]

٩٥

الركن الثالث في الطهارة الترابية [illegible]

[illegible] المقدار [illegible]

[illegible] والعرب [illegible]

[illegible] السنة [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] الفقيه [illegible] النبي [illegible] فقال يا رسول الله [illegible]

[illegible] والمطارح [illegible]

ما يبيح معه التيمم وهو وجوب الاول عدم الماء [illegible] مسوغات التيمم [illegible] واحد [illegible]

[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] الوقت

[illegible] في الصحيح [illegible] زرارة [illegible] عليه السلام قال [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] آخر الوقت الحديث [illegible] في الصحيح او الحسن [illegible] الحلبي قال سمعت ابا عبد الله

[illegible] صلوة [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible] روى الشيخ [illegible] باب التيمم من ابواب الزيادات [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الطلب [illegible] من كل جهة [illegible]

ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة اقول [illegible] الغلوة [illegible]

مع [illegible] والمراد بها [illegible] والعقود والهبوط [illegible]

الماء [illegible] هو المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] في العبرة [illegible]

عليه ويدل عليه [illegible] رواية [illegible] باب التيمم [illegible]

علي عليهم السلام انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك [illegible]

والشيخ [illegible] داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

غلوة سهمين [illegible]

[illegible] التيمم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الوقت [illegible] وصلوته على الطهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

فروع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لطهارته [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالمعسور مع عدم المانع منه من فوات الموالاة كما في الوضوء فلذا لا يحتمل ذلك فيه وهو حسن إلا أنه خلاف ظواهر المشهور
[illegible] بن جبلة صحيح محمد بن حمران وجميل المتقدم ومنها ما رواه الشيخ في [illegible] التيمم من الزيادات عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ [illegible] وروى نحوه عبيد الله بن علي
الحلبي [illegible] ومنها ما رواه الشيخ في الباب عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله
عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاة أيتوضأ بالماء أو يتيمم قال يتيمم ألا ترى أنه جعل عليه نصف
الطهور ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا والمراد بنصف الطهور التيمم وتسميته الوضوء نصفا باعتبار أن في الوضوء غسل
جميع الوجه وغسل اليدين [illegible] وفي التيمم مسح بعض الوجه ومسح اليدين إلى الزندين [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] من المعتبرة [illegible] ولو تعذر بعض أعضائه بالمرض يتيمم ولم يجب [illegible]
بعض أعضائه [illegible] وهو واضح قال **الثاني عدم الوصلة إليه فمن عدم الثمن فهو كمن
عدم الماء وكذا إن وجد بثمن يضر به في الحال وإن لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه وإن كان
بأضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة** [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المتقدمين [illegible]

[illegible]

٩٧

[illegible] الإجماع عليه [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] في باب التيمم من الزيادات عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام
[illegible] إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو بألف درهم وهو واجد لها يشتري
ويتوضأ أو يتيمم قال لا بل يشتري [illegible] فاشتريت وتوضأت وما يشتري به مال كثير [illegible]
[illegible] إلى العبد الصالح أنه سئل إن وجد قدر وضوئه بمائة ألف أو بألف [illegible] قال [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الواجب المطلق [illegible]
[illegible] التيمم مع الخوف على المال [illegible]
[illegible] ثم إن الفارق بين وجوب بذل المال الكثير [illegible]
[illegible] من الأصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكذا الآلة [illegible]
لزمه تحصيله [illegible] قال **الثالث الخوف ولا فرق في جواز
التيمم بين أن يخاف لصا أو سبعا أو يخاف ضياع مال** [illegible]
الإجماع [illegible]
[illegible] قال **وكذا لو خشي المرض الشديد أو الشين باستعمال الماء جاز له التيمم**

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

قال وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله [illegible]

[illegible]

[illegible] فخاف العطش [illegible] يتيمم قال يتيمم وكذلك [illegible]

وما رواه [illegible] [illegible] عن الرجل يجنب ومعه من الماء [illegible] يتيمم او

[illegible] يتيمم [illegible] بنصف الطهور [illegible] نصف الطهور [illegible]

[illegible] العطش [illegible]

الاصحاب ولا فرق بين خوف [illegible] الارض [illegible]

ولو خشي العطش [illegible] يتيمم [illegible]

والخوف [illegible] يجوز التيمم [illegible] قال

الثاني فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض [illegible]

لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض [illegible]

[illegible]

[illegible] التراب [illegible] اسم الارض [illegible]

[illegible] الصعيد هو التراب [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] جواز التيمم [illegible]

[illegible]

الصعيد ليس هو التراب [illegible]

[illegible] الصعيد التراب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصعيد [illegible]

[illegible] الصعيد هو التراب [illegible]

[illegible] التراب [illegible] الصعيد [illegible]

[illegible] الصعيد [illegible] التراب [illegible]

[illegible]

[illegible] اسم الارض [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] قال ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المسحوق كالـ

الأشنان والدقيق [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر والتراب المستعمل في التيمم [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ولا يجوز التيمم بالتراب المغصوب [illegible]

التراب [illegible]

[illegible]

قال ولو مزج التراب [illegible]

[illegible]

قال ويكره بالسبخة والرمل [illegible]

[illegible]

قال ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها [illegible]

[illegible] قال ومع فقد التراب

يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته اقول هذا هو المعروف بين الاصحاب وعن الفاضلين انه مما اتفق
الاصحاب عليه ويدل عليه رواية ابي بصير ورفاعة المتقدمتين وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارأيت
المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها
[illegible]

قال الطرف الثالث في كيفية التيمم

[illegible]

[illegible]

قال والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها [illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

من انه لا بد من تعيين [illegible] [illegible]

[illegible] والترتيب بضرب يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الرأس الى

طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مندوب التبعيض [illegible] من رواية زرارة عن ابي جعفر ان المراد [illegible] التيمم

علم ان [illegible] على الوجه لانه يعلق من [illegible] الصعيد بعض الكف ولا يعلق ببعضها [illegible]

[illegible] لهذه الرواية ذكرها الشيخ ره في باب صفة الوضوء [illegible] صحيحة عن زرارة [illegible]

قال قلت [illegible] من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين [illegible] ثم قال يا زرارة قاله رسول

الله ونزل به الكتاب [illegible] فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم [illegible]

[illegible] بعض الغسل مسحا [illegible] بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] على الوجه [illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible]

التيمم [illegible] الصعيد [illegible] على الوجه [illegible]

التيمم [illegible] الصعيد [illegible] على الوجه [illegible] وجوب المسح [illegible]

[illegible]

[illegible] بالتبعيض [illegible]

[illegible]

[illegible] بعدم [illegible] التراب [illegible]

[illegible] مسح الجبهة [illegible]

قال الشهيد ره [illegible] مسح [illegible]

[illegible] وجوب استيعاب الوجه [illegible]

[illegible] الاستيعاب [illegible] الاية [illegible]

التبعيض [illegible] مسح الجبينين [illegible]

زرارة قال سئلت ابا جعفر عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة [illegible]

[illegible] في باب صفة التيمم [illegible] وجوب مسح الجبهة [illegible]

واكثر الاخبار [illegible] وجوب مسح الوجه كله [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى [illegible] التيمم [illegible]

ومسح بها وجهه [illegible]

[illegible] ان المراد من مسح الوجه مسح بعضه [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible]

[illegible] وجوب مسح [illegible]

[illegible]

مسح الوجه او بعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة [illegible]

[illegible] مسح الحاجبين [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] مسح الكفين [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الكفين [illegible]

[illegible] مسح [illegible] الكفين [illegible] الصدوق [illegible]

في التيمم الوارد بدل الغسل مسح على ظهر يديه فوق الكعب قليلا فان [illegible] المقدمة لكن [illegible] المشهور [illegible]
بدل الوضوء [illegible] مسح يديه من الزند الى الاصابع [illegible] قوم من اصحابنا ان المسح
على اليدين من اصول الاصابع الى رؤوسها والحق هو الاول ويدل عليه [illegible] سوى القول الاخير الآية [illegible] التبعيض
و[illegible] الاخبار المستفيضة مثل ما رواه الشيخ [illegible] عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع
ابو جعفر كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وقد تقدم بعض الاخبار الدالة على المسح على الكفين مع
كون [illegible] في مقام البيان [illegible] المتقدم فمسح وجهه وعلى يديه فوق الكف قليلا [illegible]
[illegible] لان وجوب مسح مجموع الكف يقتضي دخول جزء من [illegible] من باب المقدمة واعلم ان بعض الاخبار يدل على [illegible]
[illegible] مثل ما رواه الشيخ [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم
مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه
الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين و[illegible]
ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد ومثله ما رواه عن سماعة قال سألته كيف التيمم فوضع يده على الارض
فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين قال الشيخ ره عقيب ذكر هذه الرواية انما اوردنا الحكم لا العمل لانه اذا مسح ظاهر الكف
فكأنه غسل ذراعيه في الوضوء فيجعل لمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء [illegible] وهو حمل بعيد مع ان [illegible]
في صحيحة محمد بن مسلم [illegible] التيمم فيها بدل عن الغسل [illegible] الاستيعاب الى [illegible] واجاب في المعتبر [illegible] التقية
موافق لبعض العامة [illegible] انه حمله على الجواز [illegible] ان يمسح ظاهر الكفين [illegible] ولو مسح الذراعين جاز
عملا بالاخبار كلها واما [illegible] وجوب المسح من اصول الاصابع فالظاهر ان مستنده ما رواه [illegible] في الاستبصار [illegible]
عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله انه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا

١٠٥

وموضع القطع من اصول الاصابع عند اصحابنا [illegible] مرسلة مخالفة للاخبار المستفيضة المعمول بها بين الاصحاب
فلا اعتماد عليه وهنا فروع **الاول** المشهور بين الاصحاب ان محل المسح ظهر الكفين والظاهر انه لا خلاف فيه بين
[illegible] في عدم وجوب الاستيعاب ويدل عليه حديث [illegible] المتقدم [illegible] اكثر الاخبار المعتبرة انما تضمنت مسح الكفين
وظاهره الاستيعاب لا يقال الجمع بين الاخبار يقتضي حملها على مسح [illegible] وان كان [illegible]
المروي من حيث هو لكنه [illegible] الاصحاب يكون ارجح **الثاني** يعتبر في المسح كونه بباطن اليد كما ذكره الاصحاب
للتيمم البياني كما في مسح الوجه ولو تعذر المسح بالباطن [illegible] مسح بالظاهر [illegible]
[illegible] والتحديد بالباطن بالقدر الذي اقتضاه الدليل [illegible] **الثالث** ذكر جمع من [illegible]
انه يجب البدأة في مسح الكف بالزند الى اطراف الاصابع وهو حسن والظاهر فيه كما في مسح الوجه [illegible]
[illegible] **الرابع** يجب استيعاب [illegible] بالمسح وقد علم ذلك من التحديد المتقدم
ويستثنى [illegible]
والاخلال [illegible] مسح [illegible] بطن الكف [illegible]
ان يمسح [illegible] **الخامس** الترتيب بان يبدأ [illegible] ثم يمسح بها ظهر كفه اليمنى ثم يمسح ظهر
اليسرى [illegible] بالعكس والاحتجاج [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] كما في السيد المرتضى حيث قال
من اوجب الترتيب في الطهارة اوجبه هاهنا [illegible] الاجماع [illegible] الاخبار المعتبرة
الواردة في مقام البيان [illegible] **تذنيب** [illegible] واجبات التيمم [illegible] كما في المنتهى [illegible]
[illegible] الشك في [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الوضوء [illegible] العلامة في المنتهى [illegible]
[illegible] وجوهكم وايديكم [illegible] الواو [illegible]

ومن [illegible] الترتيب [illegible] فامسحوا بوجوهكم وايديكم [illegible] الترتيب [illegible]

وضعيف من الطرفين والمراد بالمباشرة ... بنفسه في الوضوء وإذا عجز عن المباشرة ...
ولا خلاف ... عند الأصحاب ... ضرب ... الأرض ومسح بها ان ...
وإلا فيديه كما ان ... المعتبر كما تقدم ... مواضع المسح طاهرة ...
قاله الذكرى يشترط طهارة محل المسح من النجاسة ... بملاقاة ... طيبا ...
الثانية ... الأول ... ثانيا ...
عدم الاشتراط ... الاشتراط ... لو تعذرت ...
النجاسة ... جواز التيمم ... جواز تيمم ...
... المسح ... التيمم وان تعذرت ... التراب ...
بين الماسح والممسوح ... التعدد ... صورة ...
التيمم ... طهارة ... التيمم ... نجاسة ... المسح والممسوح ...
... الصلاة ...
... التيمم ...

مسألة ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين
وقيل للكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل أظهر ... الأقوال ...
الأول ان الواجب ضربة واحدة مطلقا وهو المحكي عن ... المرتضى ... وابن الجنيد ...
واختاره ... الثاني ... ضربتان ... وهو المحكي عن ... المفيد ...
... الثالث اعتبار ثلث ضربات وهو المحكي عن علي بن بابويه في الرسالة حيث قال إذا أردت ذلك
فاضرب بيديك على الأرض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك ... الأرض فامسح بها ...

الى أطراف الأصابع ... وأما الفصل بين الوضوء والغسل ... بدل ... ضربة ...
بدلا من الوضوء وضربتين إذا كان بدلا من الغسل واختاره ... المقنعة ...
بالضربة الواحدة ... ضرب بيديه الأرض ... ومسح ... وجهه ...
ثم ... ويمسح باليسرى ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى ... واستدل ...
... المسألة ...
... ما رواه الشيخ ... عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين
وعن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ...
... غسل ...
واستدل الشيخ ... الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ...
... الوضوء ... واحد للوضوء ...
والغسل ... الغسل ... الوضوء ...
... الإمامية ...
... الأرض ... للوضوء ... ومسح ...
... اليسرى ... الأصابع ... اليسرى ... بيمينه ...
... الأقوال ...
ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله ...

الارض فمسح بهما وجهه ثم مسح اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيساره الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه

[illegible] والجواب عنه انه لا ينافي ما تضمنته الاخبار المستفيضة المتقدمة [illegible] اصحابنا هذا وان احوط ان يعمل بما تضمنته الرواية [illegible]

بالجمع بين التيمم بضربة واحدة واخرى بضربتين [illegible] ما يبدل من الغسل لان المستند [illegible]

[illegible] اخرى انتهى لا يخفى ما في كلام الاصحاب [illegible] كيفية التيمم قال العلامة [illegible]

وكذلك يصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل لم يجز التيمم بدلا من الوضوء واستدل عليه [illegible]

بصيرة حديث قال وسئلته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء [illegible] قال الشهيد [illegible]

الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ولا بأس به والاجزاء بضربة [illegible]

التسوية في الكيفية لا في الكمية انتهى وهذا هو الاحوط [illegible] وقال السيد [illegible] الى الاخرى [illegible]

بالتيمم الواحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية انتهى وهو ضعيف كضعف مبناه قال **وان قطعت كفاه سقط**

مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي اقول وجوب المسح لو تعلق بمحل معدوم [illegible]

ما لا يطاق فلو قطعت اليدين من تحت الزند سقط مسح ما قطع ووجب مسح ما بقي اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ولو

قطعتا من الزند سقط مسح الكف وان اقتصر على الجبهة بل ينبغي مسح وجهه بالتراب ويحتمل ان يضرب بما بقي من [illegible]

ويمسح به كما ذكره بعضهم لانه اقرب الى الضرب باليدين ولو كان له اصبع او يد زائدة [illegible] فيجب الوضوء

قال ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح اقول هذا الحكم قد تقدم [illegible]

الثالثة من الفروع السالفة **قال ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض** اقول يستحب في التيمم امور

منها نفض اليدين وهو تحريكهما وهذا الحكم هو المعروف من مذهب الاصحاب ونفى الخلاف فيه بعضهم والاصل فيه الاخبار

المستفيضة [illegible] بعضها من صحيح زرارة المتقدم [illegible] ابن [illegible] الى تشويه الخلقة [illegible] الذكرى عن الشيخ انه

قال ينفضهما او يمسح احديهما بالاخرى ومنها التسمية [illegible] لعموم البداءة بسم الله [illegible]

واجيب عنه بانه يمكن حمله على التقية او الاستحباب [illegible]

١٠٧

ومنها عدم [illegible] وقد تقدم في مباحث [illegible] ومنها تفريج الاصابع عند الضرب قاله [illegible] على [illegible]

[illegible] والمستحب تخليلها في المسح [illegible] ومنها الاكثر [illegible] المسح [illegible]

لم يستحب تكرار [illegible] واحدة [illegible] ان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه قاله [illegible]

[illegible] اقول [illegible] فاذا عرفت ذلك [illegible] ان يستوعب [illegible]

بالشرع [illegible] المستحبات **قال ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح** [illegible] ما هو عليه نجاسة

يمكن في التيمم مراعاة ضيق الوقت اقول هذه المسئلة قد مضت [illegible] **الطرف الرابع**

[illegible] الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل من خرج [illegible]

[illegible] من استعمال الماء تيمم وصلى ثم يعيد وقيل من منعه زحام الجمعة عن الخروج [illegible]

على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة اقول [illegible] تيمم [illegible]

[illegible] الوقت والقضاء [illegible] هو المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] صلاة

مأمورا به [illegible] القضاء يحتاج الى دليل ولا دليل عليه [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] فان اصاب الماء [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] عليه [illegible] رواه [illegible] عن الحلبي [illegible]

ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا لم يجد الرجل طهورا [illegible] من الارض [illegible] المغتسل

[illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر [illegible] تيمم [illegible]

[illegible] صلوة [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] تيمم [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible] صلى

ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت انه يتوضأ ويعيد الصلاة ام يتم صلاته ويعيد الصلاة قال الحلبي يمضي على صلاته فانه ... رب الماء رب التراب

وما رواه منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة

الصلاة ... [illegible] ... وقد وقع الخلاف في اعادة المستحاضة في الموضع الاول وحكى عن ظاهر عبارة ابن الجنيد انه اذا تيمم

لعذر ... وجب عليه الاعادة اذا وجد الماء في الوقت ... [illegible] ... ان ... التيمم وصلى في ... [illegible]

الوقت ... [illegible] ... صلاته ... سواء وجد الماء في الوقت او خارجه ... [illegible] ... عدم الاعادة

وهو الظاهر ... [illegible] ... الشهيد ... [illegible] ... وجوب الاعادة ... [illegible]

... الشيخ ... [illegible] ... سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اجنب ... [illegible]

ايتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال اذا وجد الماء ... [illegible] ... الوقت ... [illegible]

واجيب ... [illegible] ... على ... [illegible]

اي ... تيمم وصلى ويعيد اذا وجد الماء والمشهور ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]

... [illegible] ... الشيخ ... في النهاية والمبسوط الى ان من منعه زحام ... [illegible]

يتيمم ويصلي ويعيد اذا وجد الماء والمشهور ... [illegible] ... وصلى ... [illegible]

ولو لم يتمكن ... [illegible] ... فهل يجب الاعادة ام لا المشهور العدم ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]

من كان على جسده نجاسة ولا يقدر على ما يطهره به تيمم وصلى ثم يعيد اذا غسل الموضع والمشهور خلافه

والظاهر ان مستنده ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه

وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة وهو ضعيف السند ... [illegible]

وهذا الحكم ... قال **الثاني يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع**

اصحابه تطهر واعاد الصلاة اقول ... [illegible] ... الطلب ... [illegible] ... الاعادة ... [illegible]

عدم الاعادة ... مستند الشيخ ... [illegible] ... يستحب الاعادة

... [illegible] ... والصلاة مأمور بها ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

العبادة قال **الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل**

يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه

اقول ... سقوط الاداء ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... التيمم ... [illegible]

الاعادة ... [illegible] ... الشيخ في المبسوط ... الصلاة والصلاة ... [illegible]

... [illegible] ... اوقات الصلاة ... [illegible] ... سقوط ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... الطهورين ... [illegible]

... [illegible] ... المشروط ... [illegible] ... الشيخين ... [illegible]

... [illegible] ... الشهيد الوجوب ... [illegible] ... عدم الوجوب ... [illegible]

... [illegible] ... ابي جعفر عليه السلام ... [illegible] ... صلوات

... [illegible] ... صلاة فاتتك ... [illegible] ... الحديث ... [illegible]

... [illegible] ... القضاء ... [illegible]

... [illegible] ... الشهيد ... [illegible] ... صلاة فريضة ... [illegible]

... [illegible] ... عليه ... [illegible] ... من فاتته فريضة يجب عليه ... [illegible]

الاداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون قال **الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهر وان**

وجده وهو في الصلاة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب

وهو الاظهر اقول ... وجد ... التيمم ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... عليه ... [illegible]

... [illegible]

ولو وجده وقد دخل في الصلوة [illegible] والا [illegible] من العذر [illegible]

القول المضي [illegible] ولو [illegible] لا يبطلها [illegible] وما رواه الشيخ [illegible]

في باب التيمم عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر

عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة [illegible] وما رواه في الاستبصار [illegible]

بن مسلم قال قلت له رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين

او يقطعها ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم [illegible]

[illegible] احد الطهورين [illegible]

[illegible] الماء [illegible] الصعيد [illegible]

من ابي [illegible] قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد

ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين [illegible] والشيخ [illegible]

ابا عبد الله [illegible] من الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقيم في الصلوة [illegible] فقال ان كان لم يركع فلينصرف

وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته [illegible] مطلقة [illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible]

من وجوه منها [illegible]

ان [illegible] رواية محمد [illegible] رواية عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت للطهارة والصلوة [illegible]

يقطع [illegible] التيمم [illegible] الصلوة [illegible]

١٠٩

[illegible] وان الماء بعد [illegible] المراد وجود الماء [illegible]

وجواز القطع قبل الركوع [illegible] الصلوة [illegible]

قال الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الطواف ودخول المساجد [illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible] الصعيد [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الصعيد [illegible] احد الطهورين [illegible]

[illegible] ان المتيمم لا يجوز له الدخول [illegible] حتى

تغتسلوا [illegible] الغسل [illegible] التيمم [illegible] القران [illegible]

[illegible] الطواف [illegible] التيمم [illegible] دخول المسجد [illegible]

[illegible] المساجد من الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] التيمم [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible] التيمم [illegible]

الاستدلال [illegible] المشهور [illegible]

قال السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي [illegible]

احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او لمالك يسمح ببذله

فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت [illegible]

ومعهم من الماء ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم او مبذولا لاحدهم فلا ريب في اختصاصه به ولا يجوز له بذله للغير مع [illegible]
باستعماله فيما يجب عليه من طهارة نفسه وان كان مباحا [illegible] فان سبق احدهما الى
حيازته كان ملكا له وان اثبتا ايديهما عليه دفعة كان ملكا لهما [illegible] واحد منهما على سبيل الاشتراك وان كان ملكا لهم جميعا
او لم [illegible] التخصيص بالبعض [illegible] وانما الكلام فيما اذا [illegible] من الشيخ في
الخلاف [illegible] واختاره [illegible] وهو المشهور بين الاصحاب [illegible] الميت [illegible] الشيخ [illegible]
كان لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخير في التخصيص [illegible] وليس [illegible]
متعين التخيير وان الروايات اختلفت [illegible] لا ترجيح [illegible]
الاقرب ما رواه الشيخ [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي نجران [illegible] قال سألت ابا الحسن موسى
[illegible] عن قوم كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم
من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل
من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز [illegible]
كما ذكره الشيخ وما رواه عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما
ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض وما رواه عن الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن
الرضا عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ
به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة واحتج القائل بتقديم الميت بان الجنب يستدرك
طهارته والميت لا استدراك لطهارته [illegible] وقد روي انه اذا اجتمع ميت
وجنب [illegible] غسل الميت ويتيمم الجنب عن محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال قلت له الجنب والميت يتفقان
في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء

والجواب [illegible] الاعتبارات لا يكفي مستندا للاحكام الشرعية خصوصا في مورد النص مع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الغاسل [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] قوله الثانية الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم
بدلا من الغسل ثم احدث سواء كان حدثه اصغر او اكبر [illegible]
التيمم [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] وجوب الطهارة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الغسل [illegible] الجنابة [illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]

واجيب عنه بالمنع من ارتفاع الحدث بل القدر المعلوم ارتفاعه الى زمان وجدان الماء والحدث لا يعلم اقول انه هو ظاهر التيمم
بدلا من الغسل ثم توضأ [illegible] للوضوء تيمم بدلا من الوضوء وان لا [illegible] بالاكتفاء بالاول [illegible]
الى طهارة الاولى بالتيمم ولو وجد ما يكفيه للوضوء [illegible] توضأ [illegible] قال يتيمم ولا يتوضأ

قال اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم اقول نقض
التيمم بالتمكن من الطهارة المائية [illegible] في التيمم وجود الماء مع التمكن من استعماله بحيث ارتفع
المواضع المسوغة للتيمم بالاجماع محققا وحكاه جماعة والنصوص به مستفيضة [illegible] من فعل الطهارة
المائية او يكفي التمكن [illegible] حصل الكاشف لعدمه [illegible] الاخبار [illegible]
اطلاقات الاخبار [illegible] ويستدل عليه بان المذهب [illegible] الطهارة [illegible] التكليف بالطهارة
المائية [illegible] التيمم [illegible] بالنية يقتضي وجوب الطهارة [illegible] حكم التيمم [illegible] المراد [illegible]
الطهارة المائية ان كان توجهه في نفس الامر فممنوع وان كان المراد توجهه ظاهرا فمسلم لكن [illegible]
هو [illegible] قبل ظهور الكاشف [illegible] واستدل الاول بان المتطهر مأمور بالطهارة لاستحالة التكليف
بفعل في زمان لا يسعه ولهذا لو علم [illegible] لا يتمكن من اكمال لم ينتقض تيممه وفيه [illegible] عدم التكليف
الفعل [illegible] يكون التكليف [illegible] بالفعل المشروع [illegible] تكليف بالمجموع وان اراد عدم التكليف
بالفعل اصلا فممنوع [illegible] التكليف في صورة العلم بعدم التمكن في ابتداء الامر لا يوجب انتفاءه مطلقا

ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء اقول هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب وادعى
عليه الاجماع والاصل فيه ما رواه [illegible] في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر [illegible] يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل
والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده
فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم ونقل عن بعض العامة انه ينتقض التيمم بخروج الوقت لانها طهارة
ضرورية فتتقدر بالوقت كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه قال التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر

على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارتان اقول [illegible]
[illegible] كان مسح [illegible] كان ممنوعا لا يمكن [illegible] من ان لو [illegible]
لا مسح عليه [illegible] التيمم [illegible] المستلقين [illegible] لان الحكم بالجزء [illegible]
[illegible] مسح [illegible] وان كان [illegible] المستلقين [illegible]

قال العاشر يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك
من انواع الصلوات اقول هذا الحكم هو المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] ونقل في المنتهى والتذكرة الاجماع عليه
والاصل فيه ما رواه الشيخ في باب الزيادات من صلاة الميت عن [illegible] قال سألته عن رجل مرت به جنازة
وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم [illegible] وما رواه عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال
الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة خلافا لما [illegible]
[illegible] قال الاول [illegible] ذكره الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] واما الرواية فضعيفة [illegible] احمد [illegible]
[illegible] المنقولة الرواية [illegible] باشتراط عدم الماء [illegible] التيمم [illegible] الرواية
[illegible] مع وجود الماء [illegible] في الصورة التي ذكرها [illegible] قال سئل ابو عبد الله [illegible] عن
الرجل [illegible] الجنابة [illegible] وضوء فان ذهب [illegible] الصلوة عليها قال يتيمم [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] الاصحاب [illegible] ولا يذهب عليك [illegible] اطلاق [illegible]
لا [illegible] من ثبوت الاطلاق [illegible] ان التيمم مستحب [illegible]
مع وجود الماء [illegible] مستحب [illegible] مع وجوده [illegible]
[illegible] المنهاج [illegible] قال [illegible]
[illegible] للصلوة [illegible] للجماع [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] عليه ان [illegible]
التيمم [illegible]
[illegible]

[illegible] الاطلاقات [illegible]

[illegible] الى المشكل قال

الركن الرابع في النجاسات واحكامها القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول

والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد

او عرض له التحريم كالجلال اقول بول الآدمي [illegible] كما صرح المحقق والعلامة

[illegible]

غسل البول من الثوب والبدن مرتين [illegible] عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت

ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين [illegible] وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين [illegible]

اسحق النحوي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين [illegible]

محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة

[illegible]

[illegible] ورواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت

ابا عبد الله ع [illegible]

وجوب الاعادة مع العلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] في الفقيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاول [illegible]

[illegible]

الثاني المشهور بين الاصحاب [illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] عن زرارة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] الفقيه [illegible]

[illegible]

روايات
وجه تعويلاً على [illegible] الكراهة جمعاً بين [illegible] ورواه [illegible] سلام [illegible] زرارة عن احدهما

في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالاً قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال والرابع

ما لا نفس له وبوله [illegible] اتفق الاصحاب على ان رجيع ما لا نفس له من الحيوان طاهر كبول [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] من [illegible] حيث [illegible] رجيع ما لا نفس له [illegible]

انه [illegible] فلا [illegible]

[illegible] فكان ذا نفس [illegible] ولا [illegible] الطهارة [illegible]

قوله [illegible] قال وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة [illegible]

بين الاصحاب طهارة ذرق الدجاج وخالف فيه شيخنا المفيد في المقنعة [illegible] وغسل الثوب من ذرق الدجاج [illegible]

ومن الشيخ موافقته [illegible] واما المشهور [illegible] المشهور [illegible] روى الشيخ في [illegible]

عن وهب [illegible] جعفر عن ابيه [illegible] انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب [illegible] الرواية [illegible]

لكنها معتضدة بالاصل [illegible] والشهرة [illegible] المتقدمة [illegible] احتج الشيخ [illegible]

المفيد برواية فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا والجواب [illegible] الرواية [illegible]

راويها مذموم جداً [illegible] الكشي انه نقل عن الفضل بن شاذان انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين فارس

ابن حاتم [illegible] [illegible] الرواية [illegible] [illegible]

[illegible] ذرق الدجاج الجلال [illegible]

لكن قال الثالث المني وهو نجس من كل حيوان ذي نفس سائلة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] نجاسة [illegible] المشهور [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] التوب [illegible] الشيخ [illegible]

عبد الله قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله

[illegible] في الحسن [illegible] عن سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلاً

كان او كثيراً [illegible] رواه في الصحيح [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل

الذي اصابه فان ظن انه اصابه شيء ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه

فليغسل ثوبه كله فانه احسن [illegible] الحكم [illegible] من غير الادمي [illegible] الحكم من الادمي [illegible]

علمائنا [illegible] العلامة [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] ذكره بعضهم [illegible] الاطلاقات [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible] فاذا [illegible] العموم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] عقيب الملاعبة والملامسة [illegible] وهو الذي يخرج عقيب [illegible]

[illegible] الجنيد [illegible] طهارة [illegible]

غسل منه الثوب والجسد ولو غسل من جميعه كان احوط [illegible] الطهارة [illegible] عقيب الشهوة [illegible]

المذي [illegible] الشيخ [illegible] الاحداث [illegible] محمد بن مسلم [illegible] ابي عبد الله [illegible]

ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء [illegible]

[illegible] رواه الشيخ في [illegible] الصحيح [illegible] عبد الملك

ابن عمرو [illegible] ابي عبد الله [illegible] ثم يستنجي [illegible] بعد ذلك [illegible]

وغيرها منها ما استثنوه من [illegible] مثل الصوف [illegible] ومنها ما رواه [illegible] الاسناد [illegible]

عن الذي يصيب الثوب قال [illegible] من الاخبار المعتضدة [illegible] الاصحاب [illegible]

الدالة على الامر بالغسل [illegible] الاصحاب جمعا بين الاخبار [illegible] ومنها ما رواه الشيخ في باب تطهير الثياب [illegible]

ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عن الذي يصيب الثوب قال لا بأس به [illegible]

[illegible] طاهر غير البول والغائط والمني والدم [illegible]

[illegible] بنجاسة [illegible] النجاسة لا تتحقق الا بعد [illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الرابع الميتة ولا يخص من النجاسات الا ما له نفس سائلة [illegible]

[illegible] الاولى [illegible] الاجماع كما حكاه [illegible]

في الذكرى والروض [illegible] ابن زهرة [illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء [illegible] قال لا بأس [illegible]

[illegible] من ماء او لبن او سمن [illegible] ويشرب [illegible] قاعدة المعهودة في صدر الكتاب [illegible]

ذلك [illegible] مذهب [illegible]

[illegible] كانت له نفس سائلة [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

ابو عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر [illegible]

[illegible] والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه [illegible]

114

[illegible] الجلد [illegible] الاجزاء [illegible] الجلود [illegible]

[illegible] الزيت [illegible]

[illegible] في سمن او زيت [illegible]

[illegible] الزيت [illegible]

[illegible] الرضا [illegible] من لحم الميتة [illegible]

[illegible] ابي جعفر الثاني [illegible]

[illegible] جلود الحمر الوحشية الذكية [illegible] فان كان ما تعمل وحشيا [illegible]

[illegible] رواية حفص بن غياث عن جعفر [illegible] نفس [illegible]

[illegible] مسكان [illegible] البئر [illegible] النفس [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] الموت [illegible] بالغسل [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible] الشيخ [illegible] ابراهيم [illegible]

[illegible] غسل الميت [illegible] غسل الميت [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] نجاسة [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الميت [illegible]

[illegible] المعتبر والعلامة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الميت [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible] النفس [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

قال وكذا ما يجبر [illegible]

الموت مما قطع من حي [illegible] نجس حيا كان أو ميتا [illegible]

[illegible]

قال وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر [illegible]

[illegible]

الأول [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

... الخامس ... [illegible]

الموت قوله الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر [illegible]

[illegible]

116

[illegible] ولا يجب الغسل بمس [illegible]

[illegible]

... الاول [illegible] ... الثاني [illegible] ... الثالثة [illegible]

[illegible] ... الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible] الى الصدر كان الغسل بالنسبة الى ذوات العصور [illegible] وجوب المس [illegible] منفصل [illegible]

[illegible] ان الغسل [illegible] قال **وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم** [illegible]

المشهور [illegible] وجوب غسل مس [illegible] سواء ابينت من حي او ميت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الغسل مشروطا [illegible] [illegible]

وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس [illegible]

[illegible]

قال **الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الاول** [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible]

[illegible]

١١٨

قال السادس والسابع الكلب والخنزير [illegible]

في الحاقه بالحكم [illegible] اطلاق الاسم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الاول ... المشهور بين الاصحاب نجاستها ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

العنبي إذا غلى واشتد [illegible] العصير [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال الشهيد [illegible] ونجاسة [illegible] بعضهم [illegible] من جملة [illegible]

ورواية [illegible] قال دخلت على ابي عبد الله [illegible] التسبيح فقال [illegible]

الضياع [illegible] التسبيح [illegible]

بنشيش [illegible] جواز [illegible] وامّا الحرمة فعليه [illegible]

الا [illegible] اقول [illegible] الحيوان

[illegible] قال **التاسع الفقاع** اقول [illegible] الفقاع [illegible]

وليس بمسكر [illegible] الحكم بنجاسته [illegible]

[illegible] قال الشهيد [illegible]

الشيخ [illegible] عن الفقاع فقال هو خمر [illegible] سليمان بن حفص [illegible]

الرضا [illegible] بالفقاع [illegible] سليمان [illegible]

من الفقاع [illegible] حرام وهو خمر [illegible] ابو الحسن [illegible]

[illegible] ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس [illegible] عبد الرحمن [illegible]

صاحب الفقاع [illegible] يونس [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] هشام بن الحكم [illegible]

فقال لا تشربه فانه خمر مجهول [illegible]

العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج

والغلاة اقول [illegible] الخوارج [illegible]

[illegible]

والحكم بنجاسة الكافر [illegible]

[illegible]

[illegible] نجاستهم [illegible]

[illegible]

[illegible] من اصحابنا [illegible]

[illegible] اوسخ [illegible]

[illegible] المسند [illegible]

[illegible] النجس [illegible]

[illegible] المستقذر [illegible]

[illegible] اللغوي [illegible] نجاسة [illegible]

[illegible] نجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible] المراد [illegible]

[illegible]

الرجس [illegible] النجس [illegible] الرجس [illegible]

التفسير لا نقول حقيقة اللفظ بعيد عما ذكرناه فلا يستند الى تفسير [illegible] دليل الاصحاب [illegible]
على نجاسة اهل الكتاب بطريقين الاول عموم الآيتين اما الثانية فظاهرة واما الاولى فيحتاج الى اثبات شركهم واستدل [illegible]
المشرك تحقق فيهم بدليل قوله تعالى عما يشركون عقيب حكاية [illegible] اليهود وقولهم ان العزير ابن الله وعن النصارى ان المسيح ابن الله
وقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله سبحانه وتعالى عما يشركون [illegible]
[illegible] منها ما رواه الشيخ عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال في مصافحة المسلم اليهودي [illegible]
قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك ومنها ما رواه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودي
والنصراني ينام عليه قال لا بأس [illegible] وقال لا يأكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه
ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه قال
ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله [illegible]
القول بطهارة اهل الكتاب [illegible] وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم [illegible]
[illegible]
في الطعام [illegible]
[illegible]
بالطعام مطلق [illegible] استعمال لفظ الطعام في [illegible]
[illegible]
لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم [illegible]
[illegible] للاجماعات المحكية والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا [illegible]
واعلم ان الطريق الى اثبات نجاسة الخوارج [illegible]

١٢٢

[illegible]
[illegible]
والمشركين [illegible]
الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
المجسمة [illegible]
[illegible] المجسمة والمشبهة [illegible]
[illegible]
جسم كالاجسام [illegible] المجسمة [illegible]
[illegible]
وحكم بنجاسة [illegible] المجسمة [illegible]
الذين [illegible]
الحقيقة [illegible] الثاني [illegible]
العلامة [illegible]
هو الحق [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

و في عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلالة والمسوخ خلاف والأظهر الطهارة [illegible]

الأولى [illegible]

[illegible]

[illegible] الثانية [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible]

[illegible]

قال وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وإنما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب [illegible]

[illegible] الأول [illegible]

النجاسات المتعدية [illegible] موضع الوفاق [illegible]

دخول الصبيان والمتيقن [illegible] جوازا مع عدم [illegible] من النجاسة [illegible] ثم قال [illegible] جواز دخول

المجروح والمسلوس والمستحاضة [illegible] من التلويث وجواز [illegible] مع فرش ما يمنع من التلويث [illegible]

الشيخ [illegible] نقل الاجماع [illegible] جواز ادخال المتيقن [illegible]

فان كان الدم لا يتعدى [illegible] ودخل المسجد [illegible] وتحقق تلويث المسجد [illegible]

من اجزائه [illegible] المختصة [illegible] العود [illegible] ولو دخل [illegible]

الاخراج [illegible] مع ضيق الوقت [illegible]

صح مع السعة [illegible] السهو [illegible]

الف رام [illegible] ثم قال [illegible] من الاولى

[illegible] الاكل والشرب اختيارا الا [illegible]

وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز عنه من دم الجروح والقروح التي لا ترقأ [illegible]

واصل العفو عن هذا الدم [illegible] النصوص المستفيضة

منها ما رواه الشيخ [illegible] عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه

[illegible] قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ [illegible]

[illegible] الجرح [illegible] فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل [illegible] وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل

يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون

به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك

ما رواه الشيخ [illegible] بعد [illegible]

او هو فرض [illegible]

وهو مختار الاكثر [illegible] من الاصحاب

١٣١

الا تغسله ومن [illegible] سماعة [illegible] الجرح [illegible] من دمه فلا يغسله حتى يبرأ

او ينقطع الدم [illegible] بمضمونها [illegible]

برأ القروح والجروح وسواء [illegible] ام لا [illegible]

الصدوق في الفقيه [illegible] بنجس الثوب والبدن [illegible] الجرح [illegible]

فلا بأس بان لا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم واعتبر بعضهم سيلان الدم [illegible]

والمحقق في المعتبر [illegible] والشيخ [illegible] من السيلان في جميع الوقت [illegible]

على وجه لا يتسع [illegible] الفريضة [illegible] المشقة [illegible]

من العلامة في المنتهى والتحرير [illegible]

ومن العلامة [illegible] اعتبر المشقة [illegible]

ابدال الثوب مع [illegible] المشقة [illegible]

ووجوب ابدال الثوب [illegible] مع عدم مشقة [illegible]

[illegible] ثبت [illegible] النجاسات

وظاهر جماعة من الاصحاب ان [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ نقل الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل [illegible]

[illegible] المستحاضة والسلس والمبطون [illegible]

او تقليله [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]

والخالع [illegible] العفو [illegible]

العفو الى [illegible] ليس [illegible]

[illegible] العفو [illegible]

بعد حين فإذا قيل بلا ان لا يزال يسيل ... [illegible] بعد منه ذلك وقتا بعد وقت الا ان دائم [illegible]
وسماعه والثاني على المقدر [illegible] كون غاية العفو [illegible] من الروايات ويعلم التنبيه عليه [illegible]
[illegible] عن العلامة في المنتهى قال لو تعذب بالدم عن [illegible] الضرورة فما ثوب او البدن [illegible] السليم [illegible]
[illegible] من ثوبه فالاقرب عدم [illegible] ثم قال ... [illegible] قوله وفيه [illegible]
وذكر جماعة من الاصحاب منهم العلامة انه يجب على صاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة [illegible]
المتقدم [illegible] ... [illegible] على علماء [illegible] الشيخ [illegible]
القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل
ثوبه [illegible] والوجه الاول [illegible] وان كانت [illegible]

في ازالته قال وعفي عما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلاثة
وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا قوله [illegible]
[illegible] والشيخ [illegible]
قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيته [illegible]
اعادة [illegible] الدرهم [illegible] كان اقل من [illegible]
[illegible] وصليت فيه صلوة كثيرة [illegible] ما رواه عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر قال في الدم يكون في الثوب
ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه
حتى صلى فلا يعيد الصلوة وعن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله [illegible] الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر
بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة [illegible]

والمراد [illegible]
[illegible]

١٢٦

عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر [illegible]
كان قدر [illegible] قدر الدرهم [illegible]
[illegible]
فيما كان بقدر الدرهم [illegible]
[illegible] العفو [illegible] الاولين [illegible]
[illegible]
العفو [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
وقال [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible]
دون قدر الدرهم البغلي [illegible]
درهم [illegible] الدرهم [illegible]

[illegible]

من ستة اخماس الراحة انتهى واراد بخمس الراحة ما تحصل بهما فانه لا يطرح اخمص القدم [illegible]

كف انتهى والمحكي عن جماعة من المتأخرين [illegible] بتفسير مفتوح الغين مشدد اللام وقال الشهيد [illegible]

الواقع هو البغلي باسكان الغين وهو منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق

البغلية تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي

اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية

ذكرها ابن دريد انتهى ويعلم منه ان الدرهم كان [illegible] على البغلي وغيره وان البغلي ترك في زمن عبد الملك [illegible]

متأخر عن ذلك فحمل الدرهم الواقع في النصوص عليه [illegible] الاختلاف في تفسير الدرهم وفي

تقديره اينما اختلاف لانه قد علم ان المشهور ان [illegible] درهم وثلث واستفاد من كلام ابن ادريس [illegible]

[illegible]

الظاهر منه ومن [illegible]

[illegible]

١٣٧

[illegible]

[illegible] الى الفرجيع [illegible]

[illegible]

قال وان كان متفرقا فقيل هو معفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الدرهم لو كان مجتمعا ونوقش في ذلك بان الحال المقدرة هي التي زمانها غير زمان عاملها واما مثال المشهور وهو قولهم
مررت برجل معه صقر صائدا به غدا فان [illegible] الصيد والزمان فيما نحن فيه متحد فبتقدير كونه حالا يكون من قبيل المحققة
لا المقدرة وهذا وجه حسن [illegible] المعتبر ليس [illegible] بتقدير شرط وقد اختلف قول الفقهاء في تقديره بالشبر وعقد
بالعرف والغالب [illegible] المقام امور **الاول** مورد الروايات المتضمنة للعفو عن قليل النجاسة هو الثوب ولذا حكي الاقتصار عليه
عن بعضهم ويمكن المحكي عن العلامة في المنتهى نسبة الحاق البدن به الى الاصحاب مشعرا بالاجماع عليه ويؤيده ما رواه المثنى
عن ابي عبد الله [illegible] قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال
ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا لكن في سنده ضعف وقال في المختلف لم يفرق احد من العلماء [illegible] في البدن والثوب
الروايات ايضا مشعرة به لوجود المشقة فيه كالثوب بل ربما في البدن اشد اذ لا يتعدى الى الثوب غالبا الا منه ولعله
[illegible] وفيه ان هذه العلل ليست منصوصة بل مستنبطة [illegible] الا الاجماع المشعر به من كلام العلامة ان تم والا
فالاصل يقتضي عدم العفو [illegible] الراجح لكن الظاهر تماميته فقد صرح به المرتضى في الانتصار مع انه لم يرد فيه خاص
الا [illegible] كان [illegible] مطلوب البتة انتهى [illegible] الاثر [illegible]
[illegible] للرواية المتقدمة [illegible] للصلاة [illegible]
وما ذكره السيد الشارح [illegible] من ان المراد من الحمصة قدرا وزنا [illegible] وهو يقرب من سعة الدرهم [illegible]
[illegible] لا وزنها وما ذكرنا [illegible] ان الاجماع المركب [illegible] على [illegible] المطلقين [illegible]
[illegible] **الثاني** اذا اصاب الدم وجهي الثوب فان كان [illegible] فهو واحد والا فهو دمان [illegible]
وفصل الشهيد ره فيما ذكر بين الثوب الرقيق وغيره قال لو تفشى الدم فهو واحد ان رق الثوب والا تعدد [illegible]
[illegible] عدم العرف واحالة ذلك الى العرف حسن **الثالث** اذا اصاب الدم المعفو عنه [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] في المنتهى [illegible] الشهيد
[illegible] مستندا [illegible] المتنجس [illegible] عليه الاول [illegible]

١٢٨

[illegible] لا [illegible] وجوب [illegible] الصلاة [illegible] العفو [illegible] بمعنى [illegible]
[illegible] واثبات [illegible] الدم [illegible]
[illegible] من العلامة [illegible] واستصحاب العفو **الرابع** حكى [illegible]
[illegible] ثوب [illegible] الترجيح [illegible]
المشقة [illegible] لقوة [illegible]
[illegible] المشقة [illegible] الخ [illegible] المشقة [illegible]
[illegible] العفو [illegible] دليل العفو [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] والاصل [illegible]
التمسك [illegible] النجاسة [illegible] للصلاة [illegible]
النجاسة [illegible] **الخامس** [illegible] الشهيد [illegible]
المعفو عنه [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] موضع [illegible] المعفو [illegible] الدرهم [illegible]
الدم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النجس [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] النجس [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]

هو الظاهر وبعد براءة الذمة من التكليف بواحد من الامرين [illegible] ان [illegible] الحكم الاول [illegible]

اولها [illegible] ذكر [illegible] لعدم العموم من بعض انواع الدم ان [illegible]

العامة [illegible] ان الدم مطلق خرج منه [illegible] دل الدليل على استثنائه والعموم [illegible]

يقع الا [illegible] لا يعلم كونه من افراد ما استثني منه ايجاب ازالته [illegible]

يكون العفو موقوفا على العلم بخصوصية النوع الذي علق به [illegible] والمشتبه [illegible] العموم [illegible]

والحاصل ان [illegible] العفو [illegible] الاشتباه ويكون الحكم لغير المعين [illegible]

[illegible] بعض [illegible] النجاسات احدها [illegible] النجاسة في ثوب

[illegible] الشيخ [illegible] واختاره [illegible] المحقق [illegible]

وعدم [illegible] الثوب [illegible] اشكال في صورة القطع [illegible] او القطع [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible] واختلف [illegible] استصحاب نجاسته [illegible]

وبعضهم [illegible] الحكم [illegible] نجاسة [illegible] وثانيها لو اخبره عدل بنجاسة [illegible]

الى [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الشرع [illegible] الحكم [illegible] الشهادة [illegible]

لعدم [illegible] حجية البينة [illegible]

الى عدم الوجوب [illegible] وثالثها لو اخبر [illegible] النجاسة [illegible]

او تطهيرها بعد النجاسة [illegible] القواعد [illegible] الايضاح [illegible]

جزء من النجاسة [illegible] التطهير [illegible] عن عبد الله بن جعفر [illegible]

عن عبد الله بن [illegible] عن [illegible]

[illegible] محمد بن الوليد [illegible]

وعن النجاشي [illegible] عن يونس بن يعقوب وحماد بن عثمان [illegible]

[illegible] محمد بن الحسن الصفار [illegible] سعد بن عبد الله [illegible] في رواية [illegible]

عبد الله بن بكير [illegible] الرواية موثقة [illegible] الصلوة [illegible] الحكم بوجوب الاعادة [illegible]

ان [illegible] الاستصحاب [illegible] قبل الصلوة [illegible]

لو اخبر بالنجاسة من وجهين [illegible]

كما ذكره بعض الفضلاء [illegible] العقول [illegible]

[illegible] وراجحها [illegible] النجاسة [illegible]

لان الشرعيات [illegible] الراجح [illegible]

ومن القواعد [illegible] ان استند الى سبب شرعي [illegible] البينة [illegible]

لان الاصل عدم الحجية وكون [illegible] الشرعيات [illegible]

عدم الحجية ممنوع [illegible] الراجح [illegible] سبب شرعي [illegible]

[illegible] قال ويجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة

لم يعف عنها في غيره اقول [illegible] العفو [illegible]

[illegible] التعميم [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] يجوز الصلوة فيه [illegible]

عن حماد بن عثمان عن رواه عن ابي عبد الله [illegible] الرجل يصلي في الخف الذي [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] والارسال [illegible] صفوان بن [illegible]

وبها من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible] ومنها ما رواه عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا بأس ومنها عن ابراهيم بن ابي البلاد
عمن حدثهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في الشيء الذي لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة
والجورب وعن زرارة [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل
القلنسوة والتكة والجورب ومنها ما رواه في باب تطهير الثياب عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة
والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وضعف الاسناد في هذه الاخبار غير قادح لان [illegible]
بالشهرة وعمل الاصحاب [illegible] وعدم المعارض يكفي في اثبات المدعى اذا تقرر ذلك فاعلم ان المصنف والشهيد [illegible]
وجماعة من المتأخرين عمموا الحكم [illegible] لا تتم الصلاة فيه منفردا سواء كان ملبوسا او محمولا [illegible] المبسوط
واختاره العلامة في القواعد والارشاد [illegible] ان تكون في محالها [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل [illegible]
[illegible]
والاجماع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] والترديد [illegible] تلك الاشياء [illegible]
[illegible]
[illegible] الثوب [illegible]
وهو [illegible] معارضة بالاصل [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الصدوق [illegible]
ومن صاحب القلنسوة او عمامة او تكة او جورب او خف [illegible] فلا بأس بالصلاة فيه [illegible]

١٢٠

وتتم [illegible] وحده [illegible]
كالعمامة [illegible] ستر العورة [illegible] ستر العورة [illegible]
[illegible] ستر العورة [illegible] الكيفية المخصوصة [illegible]
[illegible] الثوب كان القول [illegible]
على الاصل لكن [illegible] بالقلنسوة [illegible]
العمامة [illegible] من ثوب [illegible] تتم الصلاة فيه
منفردا [illegible]
ان اصاب قلنسوتك او عمامتك او تكتك او الجورب او الخف مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه [illegible] الصلوة
تتم في شيء من هذا وحده [illegible] العمامة الصغيرة [illegible] الثاني
[illegible] مستور [illegible]
[illegible] ابن ادريس واختاره العلامة [illegible]
[illegible] الصلوة فيه منفردا [illegible]
على الثوب [illegible] الصلوة [illegible] الثوب [illegible]
بالثوب والبدن [illegible] الثالث [illegible] الصلوة فيه منفردا
عن النجاسة [illegible] الصلوة [illegible] كانت فيه نجاسة [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الحسين عليه السلام [illegible]
[illegible] الخامس [illegible]

لان شرب حرم فاستدامته كذلك وفيه نظر لاصالة البراءة مع القول بالوجوب يمكن ان يحكم ببطلان الصلوة [illegible]
الوقت بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده والنهي عن العبادة يستلزم الفساد وقد يستدل
على البطلان بانه حامل للنجاسة وضعفه ظاهر السادسة اذا جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة
على ما ذكره جماعة من الاصحاب [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] الاجماع ثم احتمل عدم الوجوب [illegible]
[illegible] في المبسوط انه جزم ببطلان الصلوة مع الاخلال بالقلع [illegible] لانه حامل للنجاسة [illegible]
[illegible]
الميتة [illegible] لعدم [illegible] العظم والشعر [illegible] الموت [illegible]
الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن الميت مكانه قال لا بأس [illegible]
[illegible] قال **وتعصر الثياب من النجاسات كلها** الا [illegible]
[illegible] الاولى المعروف من مذهب الاصحاب [illegible]
الثوب [illegible] على العصر [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] زوال النجاسة [illegible]
[illegible] اجزاء النجاسة [illegible]
على اشتراط العصر [illegible]
ونقل عن العلامة انه علله في النهاية [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء
الحديث ورواية الحسين بن ابي العلاء المروية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن [illegible] يصيبه البول [illegible]
مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره [illegible]

[illegible]

١٣١

[illegible] حتى يتحقق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مع الغسل [illegible] العصر [illegible]
مع [illegible] وجوب العصر [illegible]
على العصر [illegible] الشهيد [illegible]
وقال الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الثانية ظاهر كلام [illegible] العصر [illegible]
في مذكرة [illegible] النهاية [illegible]
الثالثة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الوجوب [illegible]

وهو حسن ثم لو [illegible] ازالة النجاسة عنه بسبب **الرابعة** [illegible] ازالة النجاسة [illegible]

النجاسة فلو عكس [illegible] الماء [illegible] بعد المحل طاهرة [illegible] في جملة من كتبه وكلام الشيخ والمحقق وهو قطع الشهيد [illegible]

[illegible] حيث يمكن [illegible] استثناء [illegible] وقال في الذكرى [illegible] اشتراط ورود الماء على

النجاسة لقوته بالعمل اذ الوارد عامل [illegible] ادخال اليد في الاناء فلو عكس نجس الماء ولم يطهر [illegible] وهذا يمكن [illegible]

وشبهها مما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفى باول [illegible] ان عدم اعتبار [illegible] لان امتزاج الماء [illegible]

على كل تقدير [illegible] من كونه ملاقيا للنجاسة [illegible]

[illegible] ان الماء وان [illegible] طهارة [illegible] انه لا يراد بالورود اكثر من هذا [illegible]

[illegible] فصل [illegible] والتحقيق ان [illegible]

على القول بعدم نجاسته بالملاقاة اذا كان الوارد الماء [illegible] وكذا على قول من زعم ان [illegible]

انما [illegible] بعد انفصاله عن المحل في صورة الورود واما على القول بان [illegible] للثوب [illegible]

[illegible] ان المحل [illegible] بنجاسته [illegible] الاستثناء من عدم صلاحية الماء [illegible]

الاستثناء [illegible] ثبت الجمع [illegible]

[illegible] الماء وافادته التطهير [illegible]

هذا الوجه لم يصح التطهير بدليل يختص بالماء [illegible] الا بفصل [illegible] بالعصر [illegible]

والغمز والضرب [illegible] لا خلاف بينهم في طهارته بالكثير اذا تخلله واصاب جميع الاجزاء [illegible]

وذكر جمع من الاصحاب انه لا يطهر بالغسل بالقليل واستشكل بعض المتأخرين ذلك لوجوه احدها انه [illegible]

[illegible] وثانيها ان المتخلف من الماء في هذه المذكورات [illegible]

[illegible] انه لم يثبت [illegible] في المنع مع اطلاق الامر بالغسل المحقق بالقليل والكثير [illegible]

[illegible]

١٤٢

[illegible] بالعصر [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالعصر [illegible] ان الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible] التطهير [illegible]

[illegible]

[illegible] جميع اجزاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الامتزاج [illegible]

[illegible] العلامة [illegible]

[illegible]

ان تطهيره يتوقف على [illegible]

[illegible] على الحقيقة [illegible]

[illegible] بالعصر [illegible]

[illegible] طهارة الثوب وان بقي [illegible]

[illegible] التراب [illegible]

[illegible] قال الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه [illegible]

بول الرضيع على المشهور بين الاصحاب [illegible] المنتهى [illegible]

[illegible] من بول الصبي [illegible]

[illegible]

١٤٢

[illegible]

قوله واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه [illegible]

[illegible]

فتسري إلى النجاسة فينجس قال الشيخ وهذا باطل لأن ما يجاوره أجزاء عادة لا تتعدى نجاسته إليه ولو تعدت لكان يجب أن يكون لو ا...
تنجس جسم أن ينجس الماء كله لأن الأجزاء كلها متجاورة ثم ذكر ... عن النبي ... إذا وقع ...
جامد ... ألق ما حوله واستعمل الباقي ولو ... النجاسة تسري لوجب أن ينجس الجميع وهذا خلاف النص وما ذكره الشيخ
جيد لكن الملازمة الأولى ممنوعة ... **قال: ويغسل الثوب والبدن من البول**
مرتين أقول هذا هو المشهور ...

[illegible]

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن البول
يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ومثله ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين
وعن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء

[illegible]

١٤٣

... الجواب ... المطلق ...
الاستحباب وإن كان ... لكن الترجيح ...
من الأصحاب ...

[illegible]

من البول والغائط ... كون الغسل في القليل ... [illegible] ... صاحب [illegible]
[illegible] ... السيد ... التعدد ... [illegible]
[illegible] ... الغسل ... بالمرة [illegible]
[illegible] كلام السيد [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... **الخامس** ... حكم ... النجاسات ... [illegible]
من النجاسات ... بالمرة ... [illegible]
... المنتهى النجاسات ... التعدد ... الغسلات ... رواية الحسين ... [illegible]
فان مفهومه ... [illegible]
من البول ... رواية الحسين ... [illegible]
... الغسل ... [illegible]
... الغسل ... [illegible]
دون ... التشديد ... ازالة ... الغسلات [illegible]
اما الثالث ... كلام المحقق ... الكتب المشهورة ... [illegible]
البدن ... [illegible] النجاسات ... [illegible]
الاجزاء ... المرة ... الشهيد ... [illegible]
الشيخ ... [illegible] البول ... النجاسات ... [illegible]
[illegible] ... **قال وان لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوب الانسان**
رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

١٢٥

[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... العباس ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
من ثوبه ... [illegible]
... الكلب ... [illegible]
... [illegible]
وهو ... الصدوق ... [illegible]
... [illegible]
... الاستحباب ... [illegible]
... الاستحباب ... [illegible]
... البول ... الثوب والجسد ... [illegible]
... الثوب ... **قال**
وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت ... [illegible]
... النجاسات ... الثوب ... [illegible]
... الثوب ... **قال وان اخل المصلي بازالة**
النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الاعادة
وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ... النجاسة ... الصلاة ... [illegible]

النجاسة وذكرها [illegible] الصلاة [illegible] ثلث الاولى ان جاهل [illegible] يجب عليه الاعادة في الوقت

والقضاء [illegible] اجماعا [illegible] الاخبار [illegible] رواه الشيخ [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة

وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] الثانية [illegible]

ناسيا للنجاسة [illegible] واختلف الاصحاب في حكمه فالشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والمفيد في المقنعة والمرتضى

[illegible] وابن بابويه وابن ادريس انهم ذهبوا الى انه كالذاكر تجب عليه الاعادة مطلقا [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] الاجماع عليه [illegible] الشيخ في بعض اقواله انه لا يعيد مطلقا [illegible] الشيخ في الاستبصار الى انه يعيد في الوقت [illegible]

واختاره العلامة في الارشاد [illegible] الخلاف [illegible] رواه الشيخ [illegible]

[illegible] قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف [illegible]

وحضرت الصلاة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله [illegible]

[illegible]

عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه

فعليه الاعادة وما رواه [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلاته [illegible]

[illegible] وما رواه [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] وقد تقدم [illegible] الدم [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم يذكر بعد انه [illegible] يعيد صلاته [illegible]

مع ابراهيم بن ميمون قلت [illegible] الرجل [illegible]

[illegible] ويعيد صلاته [illegible]

عن الرجل يصيب ثوبه الشيء [illegible] فينسى [illegible] يعيد الصلاة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

التي صلاها [illegible] المعتبر [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتب اليه سليمان بن رشيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

التي كنت صليتهن [illegible] الوضوء [illegible]

كان ثوبه [illegible] يعيد الصلاة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] لان الثوب بخلاف الجسد [illegible]

[illegible] طهارة الثوب من النجاسات شرطا في صحة الصلاة [illegible]

في وجوب الاعادة [illegible] الثانية دون الاولى [illegible]

والثوب بخلاف البدن [illegible] حكم البدن [illegible] الرواية [illegible]

وحيث لا يحصل [illegible] فلا [illegible] الكلام [illegible] قوله [illegible] الكتوب [illegible] فالقول [illegible]

واستشكله بعض [illegible] الرواية [illegible] المكتوب [illegible] اشتراط [illegible]

قبل ورود [illegible] ان [illegible] لا ريب في تحقيقها [illegible] الطهارة [illegible] فكيف [illegible]

[illegible] ان قوله [illegible] حقيقة [illegible] الصلوات التي صليتهن [illegible] الوضوء [illegible]

الوضوء و [illegible] صلوات [illegible] بعيد [illegible] ان الظاهر [illegible] لا يطيل [illegible]

ان هذا الخبر لا يقاوم الاخبار المستفيضة [illegible] الاقوى [illegible] المشهور [illegible] الاخبار المعتضدة [illegible]

العظيمة من الاجماعات المحكية **الثالث** ان يكون جاهلا بالنجاسة ولم يعلم حتى فرغ من صلوته واختلف الاصحاب في حكمه [illegible]

انه لا يعيد مطلقا وهو المحكي عن [illegible] المفيد والمرتضى والشيخ في موضع من النهاية وابن ادريس والفاضلين والشهيد [illegible]

ونقل عن الشيخ [illegible] المبسوط انه يعيد في الوقت لا في خارجه واختاره [illegible] باب المياه من النهاية [illegible] الاصحاب [illegible]

على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت [illegible] ابن ادريس [illegible] عليه [illegible]

[illegible] وهو [illegible] الخلاف [illegible] رواه الشيخ في [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] ابي عبد الله [illegible]

عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد [illegible] اسمعيل [illegible]

وقد تقدم [illegible] ~~[illegible]~~ ومارواه [illegible] ابي بصير وقد تقدم [illegible]

الشيخ على ما نقل عنه بانه لو علم النجاسة في اثناء الصلوة وجبت الاعادة فكذا اذا علم [illegible] الوقت [illegible]

مع المشاركة [illegible] في [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible]

[illegible] في الجنابة [illegible] الثوب [illegible] فيه ثم يعلم بعده قال يعيد اذا لم يكن علم [illegible]

الشيخ [illegible] انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبق العلم [illegible] النجاسة في الثوب [illegible] يعيد [illegible]

اذا وجد المني في الثوب [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] السيد [illegible] السيد الشارح [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible]

ان يكون يعيد [illegible] لم يعلم [illegible] او [illegible]

عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة [illegible] عليه الاعادة [illegible] الصلوة اذا علم [illegible] الشيخ [illegible] عدم [illegible]

الصلوة [illegible] المعتضدة [illegible] **وصلى في النجاسة**

ومن صلى في النجاسة متعمدا فان امكنه الالقاء القاه الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استأنف

اقول لو وجد في ثوبه او بدنه نجاسة وهو في الصلوة فاما ان يعلم سبقها على الصلوة [illegible] مسئلتان الاولى ان يعلم سبق

[illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] النجاسة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] القول بلزوم الاعادة [illegible]

[illegible] وهذه المسئلة [illegible] البسيط [illegible] **فرع** [illegible] لو علم [illegible]

[illegible] الوقت من الازالة والاستيناف فاطلاق النصوص [illegible] العبارة [illegible]

كما ذكره بعض الاجلة [illegible]

حيث [illegible] الاعادة [illegible] الصورة [illegible] وجوب الصلوة [illegible] قطعية [illegible]

النجاسة [illegible] الاستقراء [illegible]

العادة [illegible] عدم الاشتراط [illegible] فعدم الاعادة في هذه الصورة [illegible]

الجودة وغاية الدقة [illegible]

[illegible] المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم وليلة مرة وان جعلت تلك الغسلة اخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا اقول [illegible] المشهور

بين الاصحاب [illegible] والاصل فيه ما رواه الشيخ [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة [illegible]

[illegible] السيد الشارح [illegible] الرواية [illegible] الاشتراك [illegible] محمد بن يحيى [illegible]

[illegible]

العلامة في المختلف ... [illegible]

[illegible]

ولعله لذا اقتصر عليه الشهيد والعلامة ... [illegible]

الفرق بين الصبي والصبية ... [illegible]

[illegible]

[illegible] وجوب الغسل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وإذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلم بعينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الأظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك إلا أن تضيق الوقت فيصلي عريانا أقول هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٣٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأول [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

وقال السيد ... [illegible] **قال ويجب أن يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا إذا لم يكن هناك غيره** أقول

اختلف الأصحاب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الحلبي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه إذا اضطر إليه [illegible]
علي بن جعفر عن أخيه (ع) قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلي فيه أو يصلي عريانا فقال إن
وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يجنب في
ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وطريق الاحتياط [illegible] بين الأخبار [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] هذه الأخبار [illegible] الصلاة على صلاة الجنازة [illegible] الثوب [illegible] الصلاة فيه [illegible]
[illegible] الصلاة فيه [illegible] قوله لا [illegible] القول [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] الأخبار [illegible]
الإجماع [illegible] فإن لم يمكنه صلى فيه وأعاد وقيل
لا يعيد وهو الأشبه [illegible] المشهور بين الأصحاب [illegible] الشيخ [illegible]
المذكور بما رواه عن عمار [illegible] عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف
يصنع قال يتيمم ويصلي فإذا أصاب ماء غسله وأعاد الصلاة [illegible] سند الرواية لا يبلغ حد الصحة [illegible]
[illegible] ذكره بعض [illegible] مشهور [illegible] صلاة [illegible]
المتقدمة الواردة في مقام الحاجة [illegible] بغسل الثوب خاصة بعد زوال الضرورة من دون [illegible] لإعادة الصلاة
[illegible] **الأول** المحكي عن بعض [illegible] البدن والثوب [illegible]
النجاسة [illegible] التعذر [illegible] وجب الإزالة [illegible]
[illegible] فإن أمكن تقليله بحيث [illegible] وجب [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] الفاضلين والشهيد [illegible]
[illegible] عند تعذر إزالة النجاسة [illegible] إزالة العين [illegible]
وجوب تخفيف مطلق النجاسة عند تعذر إزالتها [illegible] النجاسات [illegible]

١٣٦

[illegible] الموافقة [illegible] بن وهب [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الجنب [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
عند تعذر غسله [illegible] النجاسة [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] والشمس إذا جففت البول وغيره من
النجاسات عن الأرض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] البول [illegible]
[illegible] البول [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] السبع [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] الشمس [illegible]
زرارة [illegible] عن أبي جعفر (ع) [illegible] البول [illegible]
الشمس [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله (ع) قال سئل عن الشمس هل تطهر الأرض قال إذا كان الموضع قذرا من البول [illegible]

او جزوئت فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع [illegible]
وكان رطبا فلا تجوز الصلوة حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك
الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك [illegible]
الشمس [illegible] لكن [illegible] السند [illegible] الاستبصار رواية الشيخ [illegible]
[illegible] في التهذيب [illegible] من الروايات [illegible]
في باب تطهير الثياب [illegible] قال سألته عن البول يصيب [illegible] الصلوة عليها اذا
جفت من غير ان يغسل قال نعم [illegible] رواه [illegible] ابي بكر [illegible] اشرقت عليه الشمس [illegible]
[illegible] احمد بن محمد [illegible] اسماعيل بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول [illegible]
الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] جواز الصلوة عليها [illegible] حديث محمد بن اسماعيل بن بزيع والجواب [illegible]
[illegible]
الاولى مع رواية ابي بكر [illegible] والاجماع المنقول [illegible]
والحرج [illegible] الشمس من الاماكن [illegible]
[illegible] صحيحة زرارة [illegible]
[illegible] حديث ابن بزيع [illegible] عن الكاظم او الرضا عليهما السلام [illegible]
التقية من اخبار [illegible] على التقية [illegible]
عن الشيخ ره ان رواية ابي بكر [illegible] البول [illegible] والارض [illegible]
[illegible]

١٢٠

[illegible] الشيخ [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المستند [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
الشيخ [illegible] استقلال الشمس [illegible]
ويطهر النار ما احالته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان قال وسئل الحسن بن محبوب بالمسألة من الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به

المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه [illegible]

الجص بطبخ العذرة ايجصص به المسجد قال لا بأس [illegible]

[illegible]

الرواية [illegible]

النجاسة [illegible]

[illegible]

الاول باعتبار [illegible] التطهير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٤١

[illegible]

[illegible]

قال والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل

[illegible]

يقتضي عدم الفرق بين الأرض وغيرها [illegible] وقال الشهيد [illegible] وهو المنقول عن جماعة من الأصحاب
منهم ابن الجنيد [illegible] الكلام المنقول [illegible] ويمكن ان [illegible] للأحوال [illegible] من جهة تقريره [illegible]
وعلى ان المراد بالتجفيف فيه [illegible] الوقت [illegible] القول باشتراط [illegible]
عدم ظهور الخلاف [illegible] من الأصحاب اشتراط الجفاف [illegible] وعبارة ابن الجنيد [illegible] جماعة منهم
[illegible] أكثر النصوص [illegible] واشترط الشهيد [illegible] عدم خروج [illegible]
[illegible] الرطوبة اليسيرة التي [illegible] القولين [illegible] القول [illegible]
[illegible] الرطوبة اليسيرة **الرابع** [illegible]
[illegible] فأشكال [illegible]
[illegible] الطهارة بالمسح [illegible] صحيحة زرارة المتقدمة [illegible]
كان كلام ابن الجنيد [illegible] ويمكن حمل الرواية [illegible] **الخامس**
لا فرق بين الخف والنعل [illegible]
[illegible] والشهيد الثاني [illegible]
[illegible] اشتغل [illegible]
[illegible] **متيمم** [illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible] المطهرات الإسلام [illegible] بالإجماع [illegible]
[illegible]
الكافر [illegible] **ومنها** النقص [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله [illegible]

أصابه الماء [illegible]
[illegible] الثلثين [illegible] حكم [illegible]
[illegible] حكم الطهارة [illegible]
[illegible] الرطوبة [illegible] الجفاف [illegible]
[illegible] الرطوبات [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible]
الرطوبة العصرية [illegible] القول [illegible] **ومنها** [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
النجاسة [illegible] رواية [illegible] الشيخ [illegible]
الدم [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] مشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] **ومنها** [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] سيرة المسلمين [illegible] الشهيد [illegible]
أما الغيبة [illegible] النجاسة [illegible] المسلم [illegible] **ومنها**
[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

... قال وماء الغيث لا ينجس حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب ... [illegible]

[illegible]

يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية وسواء كان متلوناً بالنجاسة أو لم يكن [illegible]
بقي على المحل عين النجاسة أو بقي [illegible] الماء على المحل [illegible]
[illegible] قال: وقيل في الذنوب إذا ألقي على نجاسة على الأرض تطهر الأرض
مع بقائه على الطهارة. أقول: [illegible]
[illegible] من الأرض [illegible] أن يصبّ الماء عليه [illegible]
[illegible]
المكان [illegible] وروى أبو هريرة [illegible]
أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
المسجد [illegible] النبي صلى الله عليه وآله ثم أمر بذنوب من ماء فأهريق [illegible]
[illegible]
[illegible] حكم بطهارة الأرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على جميع هذه الأحكام [illegible]

قال: القول في الآنية. ولا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة
ولا استعمالها في غير ذلك. أقول: [illegible]
[illegible] من الأكل والشرب [illegible]
[illegible]

والمشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فضة [illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الأول المشهور بين الأصحاب تحريم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الثاني [illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] الثالث المشهور بين الأصحاب [illegible]

من آنية الذهب والفضة [illegible] ولا غسل [illegible] الماء ليس جزءاً من الطهارة [illegible] الشروع [illegible]

فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة [illegible] لان الطهارة لا تتم الا [illegible]

الا [illegible] على الفضة [illegible] حيث [illegible] المذكور [illegible] الرابع

[illegible] اتخاذ [illegible] من الذهب والفضة كقبيعة السيف [illegible] وحلقة القصعة وحلية المرآة [illegible]

الانسان [illegible] واتخاذ الانف [illegible] لما روي [illegible] قبيعة سيف [illegible]

ثم [illegible] من ذهب [illegible] وكان [illegible] حلقة مرآة عليها فضة [illegible] الصادق [illegible] كان نعل سيف [illegible]

وقائمته فضة وكان [illegible] حلق من فضة [illegible] من فضة [illegible]

قال [illegible] السيف [illegible] الصادق [illegible] قال [illegible] عليه [illegible]

بالذهب [illegible] وروى عن الصادق [illegible] الذهب [illegible] سورة [illegible]

[illegible] كتابة القرآن [illegible] الذهب [illegible] القرآن الا [illegible] السواد [illegible]

[illegible] الصفائح في قائم السيف [illegible] اتخاذ [illegible] من الفضة [illegible] السيف [illegible]

القصعة [illegible] الفضة [illegible]

[illegible] الذهب [illegible] الفضة [illegible]

[illegible] الفضيل بن يسار [illegible] عبد الله [illegible] الذهب [illegible]

[illegible] الذهب [illegible] الفضة [illegible]

[illegible] اسم الاناء [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

قبيعة السيف [illegible]

قائمة السيف [illegible]

الصفائح [illegible]

الضبة [illegible]

١٤٦

[illegible] من الفضة [illegible] الخامس [illegible]

[illegible] الفضة [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] السابع [illegible]

[illegible]

قال [illegible] المفتقر [illegible] موضع الفضة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ويجوز اتخاذ ما يحرم الاستعمال ... [illegible] ولا يحرم ... [illegible]

غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها [illegible]

[illegible] قال واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها [illegible]

[illegible]

قال ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة مذكيا [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله [illegible]

[illegible] قال ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون [illegible]

[illegible]

وايم ذلك ... الاستعمال الى ... من الاجزاء ... [illegible]

ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح دون الخمر والجرذ فثلثا بالماء وا

السبع افضل ... واحدة والثلث احوط ... [illegible]

النجاسات ... اما الاول ... ولوغ الكلب ... والمشهور وجوب ... [illegible]

اولهن بالتراب ... الاجماع عليهم ... السبع ... [illegible]

بالتراب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني الشيخ محمد بن يحيى بن جعفر لا تستعمل الغسل بالتراب بخلاف دليله الاول والاظهر هو الاشهر ولكن الاحوط السبع
وكونه بالماء وقال العلامة في المختلف بعد نقل قول الشيخ والمرتضى اخترناه في اكثر كتبنا انه يغسل مرة ولو غسل من ولوغ الخنزير سبع
مرات بالماء **ومنها** الخمر فذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب السبع لموثقة عمار الواردة في النبيذ عن ابي عبد الله
في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات وذهب جماعة الى الثلث لموثقته الاخرى عن ابي عبد الله في الاناء يشرب
فيه الخمر [illegible] ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات رواه الشيخ في اواخر الباب المذكور وذهب
بعضهم الى المرة بعد ازالة العين وبعضهم الى المرتين استضعافا للموثقتين وتمسكا بما ذكروه في غسل الاناء من سائر النجاسات
كما سيجيء وذهب بعض المحققين بناء على كفاية مطلق غسل الاناء [illegible] رواية الثلث وحمل رواية السبع على
الاستحباب **ومنها** موت الفارة فذهب جماعة الى وجوب السبع فيه لموثقة عمار عن ابي عبد الله قال اغسل الاناء
الذي يصيب فيه الجرذ ميتا [illegible] واردة في خصوص الجرذ وهو بضم الجيم وفتح الراء الذكر من الفيران ويكون في الفلوات
كانه جمع الجرذ ولعلهم لم يفرقوا بين افراد الفارة وحملها الباقون على الاستحباب فاكتفى جماعة بالثلث وبعضهم اكتفى
بالمرتين وبعضهم بالمرة المزيلة وبعضهم بالمرة بعد ازالة العين ولعلهم نظروا الى ضعف سند ادلتهم وجعلوه من افراد سائر
ما يغسل منه الاواني كما سيجيء وان سائر النجاسات فغير الاقوال المتقدمة في موت الفارة عدا السبع حجة الاول
وموثقة عمار الآتية وحجة الثاني استنباطه مما ورد في غسل الثوب والبدن والاصل عدم الزائد وحجة الثالث صدق الامتثال
بالغسل وهو انما يتم بناء على ورود الامر في خصوص الاواني بمطلق الغسل ولا يحضرني الآن ما يدل عليه الا ما ذكرناه
من النجاسات مثل الكلب والخنزير الا ان يتمسك بمثل قوله تعالى [illegible] وقول الصادق في حديث داود بن
فرقد كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين
السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا والاستدلال بها لا يخ عن اشكال وعن الشيخ انه قال في المبسوط وقد روي غسله
واحدة فيظهر ان بها رواية لكن صحتها غير معلومة والتحقيق ان صدق الامتثال انما يتم اذا استفيد النجاسة من الامر بالغسل

ومن المعتبر والمنتهى [illegible] السبع مع الاحتجاب وجعل الخمر [illegible] كثيرة من النجاسات [illegible]

قال يغسله ثلث مرات سئل يجزيه

ولا مره السبع وقع جماعة بعدم الفرق بين الخمر وسائر المسكرات الثابتة

النبوي وخبر رواه الكليني

١٤٩

وان استفيد من الاجماع فلولا استصحاب [illegible] عدم القول بالفصل وحجة الرابع ما ذكرناه الى سبب التنجيس
دائما موجود الا ان يزول [illegible] من جملة الموثقات كما هو [illegible] القول الاول استصحاب
النجاسات وحصول اليقين بالثلث دون الاقل [illegible] كيفية غسل الاناء [illegible]
حتى [illegible] رواه الشيخ [illegible] في اواخر الباب المذكور في صدر الحديث الموثقة عن عمار
[illegible] عن ابي عبد الله قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء
فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ
منه وقد طهر الحديث قال بعض الافاضل [illegible] وبعض [illegible] ولا يبعد [illegible] والاعادة [illegible]
[illegible] ان يرد الماء عليه [illegible] التطهير [illegible]
في الرواية بما ذكرنا [illegible] صاحب الذخيرة وجماعة من الاصحاب [illegible] الاناء [illegible]
وفوره [illegible] لكن بشرط عدم [illegible] الاناء [illegible] كون الماء [illegible]
لا وجه له ولا يبعد [illegible] نجاسة الغسالة **فائدة مهمة** المشهور بين الاصحاب [illegible] في غسل الاناء
وقع المتنجس في الماء الكثير سواء كان [illegible] من سبق [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] حكى عنه [illegible] من جملة [illegible]
[illegible] العدد [illegible] في هذه المسئلة [illegible] على ان الامر بالعدد [illegible]
للتنصيص [illegible] ان الامر في مواضع الامر بالتعدد [illegible] الغسل
بالقليل [illegible] رواه الشيخ [illegible] تطهير الثياب [illegible] الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة [illegible] موثقة عمار المتقدمة
وموثقته الاخرى المتقدمة ايضا عن ابي عبد الله في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل يجزيه

ان يصيب فيه الماء وقال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات فما فايدة ان يعلم ان العدد انما يكون مع صب الماء على الماء
واما مع المرة من الغسل بالقليل فالاظهر ما هو مختار الاكثر ومن المحقق انه يحكم من الصدوق الامر بالغسل مرة في الجاري ومرتين
في الراكد وقال ان محمد بن مسلم روى مرتين به عن ابي عبد الله هذه الرواية ثم قال ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الماء [illegible] يستقر فيه الماء على
الثوب فكانه صب اكثر من مرة وذكر ايضا كلاما آخر يستفاد منه انه يختار هذا التفصيل انتهى اقول على فرض تسليم صحة هذه الرواية
يمكن حملها على الاستحباب او حمل الراكد فيها على القليل كما في حديث المركن وليكن هذا آخر المجلد الاول من كتاب جامع الشرح في فقه الائمة
الاثني عشر عليهم آلاف التحيات من الملك الاكرم وهو في الطهارة ويتلوه في المجلد الثاني كتاب الصلوات ان شاء الله
وانا اسئل الله سبحانه ان يجعله خالصا لابتغاء وجهه ويغفر جدي فيه وسيئاتي
فغفرانه وعفوه انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وتم على يد المؤلف
[illegible] المذنب المفتقر الى رحمة ربه الجليل في شهر
رجب المرجب من سنة احدى وستين
وثمانين بعد الالف من
الهجرة النبوية
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الشرح في الغربة جمع [illegible] [illegible] بين [illegible] الدرهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جميع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مطالب [illegible] [illegible] [illegible] المطالب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

كتابخانه مسجد اعظم قم
كتابخانه مسجد اعظم قم